مجموع اختيارات الشيخ ابن عثيمين الفقهية

من كتاب الدروس الفقهية

من المحاضرات الجامعية

ويليه القواعد والأصول والضوابط

جمع وإعداد

سطام ابن شثين

كتاب الطهارة (باب المياه والآنية)

١ – الراجح أن الماء قسمان: طهور ونجس، وأما الطاهر فلا وجود له في الشريعة [١].

٢ – الماء القليل إذا رفع به الحدث فإنه يبقى على طهوريته ولا يعد ذلك طاهراً غير مطهر [٢].

٣– إذا تغير الماء بنجاسة في طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجس، وإن لاقى النجاسة وهو يسير فإن تغير فهو نجس وإلا فلا، وما انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها فهو نجس [٣].

٤ – النجاسة التي تؤثر في الماء هي التي تحدث فيه، فلو تغير الماء بمجاورة الميتة فإنه طهور [٤].

٥ – من شك في الماء فالأصل أنه طهور، ومن اشتبه عليه الماء الطهور بالنجس فإنه يتحرى [٥].

٦ – من طرق تطهير الماء: أن يضاف له ماء طهوراً كثيراً، أو يزول تغير الماء بنفسه، أو ينزح ويبقى بعده كثير، أو يقطَّر الماء النجس أو يستعمل مواد كيميائية، فإنه يطهر [٦].

٧– من شك في الماء النجس هل طهر؟ فالأصل أنه نجس، ومن شك في ماء طهور سقط فيه شيء لا يدري أنجس هو أم طاهر؟ فهو طهور [٧].

٨– يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ويجوز استعمالهما في غير ذلك كالضوء بهما، والأحوط والأبرأ للذمة اجتناب ذلك [٨].

٩ – الصحيح أن جلد الميتة يطهر بالدبغ، ويجوز استعماله في اليابس والرطب، وتجوز الصلاة في فروه [٩].

---

(١) الدروس الفقهية ١/ ٣١ . وكان الشروع فيه يوم الجمعة ٢٥/ ١١/ ١٤٣٨ هـ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٣٢ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٣٢، ٣٣ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٣٣ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٣٤ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٣٥ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٣٥ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٣٧ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٣٧، ٢/ ٤٠٧ .

باب آداب قضاء الحاجة والسواك وسنن الفطرة

١ - يسن تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ويقدم رجله اليمنى عند الخروج، ويقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني [١].

٢ - يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء عند قضاء الحاجة، ويجوز الاستدبار في البنيان فقط [٢].

٣- يحرم قضاء الحاجة في مكان محترم كالمسجد أو مكان يرتاده الناس كالطريق والظل النافع وتحت الأشجار المثمرة[٣].

٤ - يشترط للاستجمار: أن يكون المستجمر به غير محترم ككتب العلم، ولا مطعوماً للآدمي والحيوان، وأن يكون منقياً، وأن يكون ثلاث مسحات [٤].

٥ - السواك سنة في جميع الأوقات حتى للصائم بعد الزوال [٥].

٦ - يتأكد السواك عند الوضوء، وعند الصلاة مطلقاً فرضاً ونفلاً وجنازة، وعند دخول البيت، وعند القيام من النوم[٦].

٧- من سنن الفطرة حف الشارب، والعنفقة من اللحية على القول الراجح، والحف قص حافة الشارب، والقص قص الشارب كله وهما من السنة، وأما الحلق فليس بسنة[٧].

٨- من سنن الفطرة إعفاء اللحية وهو واجب وحلقها حرام [٨].

٩- من سنن الفطرة نتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار [٩].

١٠ - الختان الاحتياط أنه سنة للرجال والنساء [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٤١، ٤٢ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٤٣ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٤٣ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٤٥ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٤٧ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٤٩، ٥٠ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٥٣ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٥٤، ٥٧ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٥٨، ٥٩ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٦٣ .

١١- اتخاذ الشعر ليس من السنة، والأرجح أنه عادة لا عبادة [١].

١٢- حف الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار لا تترك أكثر من أربعين يوماً [٢].

(١)الدروس الفقهية ١/ ٦٤ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٦٦ .

باب فروض الوضوء وسننه وصفته والمسح على الخفين والجبيرة

١- فروض الوضوء ستة: غسل الأعضاء الأربعة وهي: الوجه واليدين إلى المرفقين والرأس والرجلين، والترتيب والموالاة [١].

٢- لا بد عند غسل أعضاء الوضوء من جريان الماء على العضو، ولا يشترط أن يتساقط منه شيئاً على الأرض [٢].

٣- إذا كانت اللحية خفيفة فيجب غسلها، وإذا كانت كثيفة فإنه يكفي غسل ظاهرها [٣].

٤- المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء، ويسن أن يبدأ بهما بعد غسل الكفين، وإن أخرهما بعد غسل الوجه جاز ذلك[٤].

٥- يسن أن تكون المضمضة والاستنشاق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات، ولا بأس أن يتمضمض ثلاثاً بثلاث غرفات، ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات [٥].

٦- غسل اليدين يكون من أطراف الأصابع إلى المرفقين، والمرفقان داخلان في الغسل [٦].

٧- إذا كان للرجل شعراً طويلاً إلى منكبيه فلا يجب مسحه كله [٧].

٨- إذا فصل الوضوء بين الأعضاء بشيء ليكمل الوضوء فإن التوالي لا ينقطع، كمن وجد في يده طلاء فذهب ليزيله وأخذ في ذلك وقتاً، فإن التوالي لا ينقطع [٨].

٩- من انقطع عليه الماء في أثناء الوضوء ثم ذهب لتحصيل الماء فإنه يبني على ما سبق ولا يعيد [٩].

١٠- لا يجب التثليث في الوضوء، فيجوز أن يتوضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وتجوز المخالفة في العدد،

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٦٩ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٧٠ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٧٠ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٧٠ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٧١ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٧١ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٧٢ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٧٤ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٧٥ .

والزيادة على الثلاث محرم [١].

١١- التكلم بنية الوضوء بدعة [٢].

١٢- تجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو [٣].

١٣- المسح على الخفين ونحوهما جائز بدلالة الكتاب في قوله تعالى (وأرجلِكم) والسنة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[٤].

١٤- يجوز المسح على العمامة ونحوها مما يشق نزعه؛ لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ، والمسح على العمامة لا يوقت بوقت، ولا يشترط للمسح عليها أن يلبسها على طهارة [٥].

١٥- من شروط المسح على الخفين: أن يلبسهما على طهارة، وأن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً: وهي ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم، وأن يكون ذلك في الحدث الأصغر دون الأكبر، وأن يكونا طاهرين وساترين لجميع القدم [٦].

١٦- تبتدئ مدة المسح من المسح لا من الحدث [٧].

١٧- إذا انتهت مدة المسح فإن الطهارة لا تبطل إلا بناقض؛ لأن النبي ﷺ وقت مدة المسح لا مدة الطهارة [٨].

١٨- المسح يكون على ظاهر الخف ويعتبر أكثره ويكون من الأصابع إلى الساق مرة واحدة [٩].

١٩- من لبس خفاً على خف، فإن كان لبس الثاني بعد الحدث فالحكم للأول بكل حال، وإن لبس الثاني قبل الحدث فهو بالخيار، ولكن إذا مسح أحدهما تعلق الحكم به، فإذا خلعه لم يُعِد مسحه [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٧٦ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٧٦ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٧٧ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٧٨ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٨٢ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٩٠، ١٣٠ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٨٥ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٨٦، ٩٦ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٨٨، ٨٩ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٨٩ .

٢٠- الخروق اليسيرة في الخف لا تمنع المسح عليه، ولو خرج كل الأصبع [١].

٢١- لا يشترط في الخف الذي يمسح عليه أن يمكن المشي عليه عرفاً ولا أن يثبت بنفسه [٢].

٢٢- يجوز المسح على اللفافة؛ لأن المعنى الموجود في الخف موجود فيها [٣].

٢٣- يجوز المسح على الجبيرة بشرط: أن يكون محتاجاً إليها وأن لا تتجاوز موضع الحاجة [٤].

٢٤- لا يشترط للمسح على الجبيرة أن توضع على طهارة؛ لأنها تأتي فجأة، وليس للمسح عليها مدة محددة، والأحوط أن يمسح على جميع الجبيرة لا أكثرها [٥].

(١)الدروس الفقهية ١/ ٩١ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٩١ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٩١ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٩٢، ٩٤ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٩٤، ٩٥ .

باب نواقض الوضوء

١- من غسل عضواً من أعضاء الوضوء ثم قطع ذلك العضو لم يبطل وضوؤه، وكذلك من مسح رأسه ثم حلقه بعد وضوئه لم ينتقض وضوئه [١].

٢- من نواقض الوضوء كل الخارج من السبيلين بجميع أنواعه [٢].

٣- من نواقض الوضوء نوم يغيب فيه الإحساس، ولا فرق بين الجلوس والاضطجاع، ويقاس عليه البنج [٣].

٤- من نواقض الوضوء أكل لحوم الإبل، ويلحق باللحم كل أجزاء البعير، ولا يختص ذلك بالهبر، وأما المرق واللبن فلا يجب الوضوء منها ولكنه أحسن [٤].

٥- الخارج من غير السبيلين ولو كثر لا ينقض الوضوء كالدم والصديد والقيء، ولو توضأ فهو أفضل [٥].

٦- مس المرأة بغير حائل لا ينقض الوضوء سواء بشهوة أو بغير شهوة [٦].

٧- يستحب الوضوء من مس الذكر ولا يجب، والقول بأن مس الذكر ينقض الوضوء لمن مسه بشهوة ولا ينقض لمن مسه بغير شهوة قول قوي [٧].

٨- لا يجب الوضوء من تغسيل الميت، ولكن إن توضأ فهو أفضل [٨].

٩- الردة لا تنقض الوضوء [٩].

١٠- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٩٦ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٩٧ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٩٨، ٩٩ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٩٩، ١٠٣، ٢٦٨ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ١٠٧ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ١١١ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ١١٤ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ١١٥ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ١١٦ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ١١٨، ١١٩ .

باب الغسل والتيمم

١- غسل الجنابة يرفع الحدثان الأكبر والأصغر [١].

٢- الغسل له صفتان: واجبة ومستحبة، فالواجبة أن يعم البدن بالماء، والمستحبة أن يغسل كفيه ثلاثاً ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ويخلله، ثم يفيض الماء على سائر جسده [٢].

٣- من موجبات الغسل الجنابة، وهو خروج المني دفقاً بشهوة [٣].

٤- من وجد في ملابسه أثر المني ولم يذكر احتلاماً وجب عليه الغسل، ومن ذكر احتلاماً ولم يجد أثر المني لم يجب عليه الغسل [٤].

٥- من يخرج منه المني بلا شهوة فلا يجب عليه الغسل، وإنما يجب عليه الوضوء [٥].

٦- من أحس بانتقال المني ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه [٦].

٧- من موجبات الغسل تغييب الحشفة أو مقدارها في فرج أصلي وإن لم يحصل إنزال [٧].

٨- من جامع بهيمة فالاحتياط أن يغسل إذا لم ينزل [٨].

٩- من موجبات الغسل الحيض والنفاس والموت [٩].

١٠- من موجبات الغسل إسلام الكافر سواء كان كفراً أصلياً أو ردة [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ١١٧ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ١٣٠، ١٣١ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ١٣٢ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ١٣٢ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ١٣٢ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ١٣٢، ٢/ ٧٥ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ١٣٣ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ١٣٤ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ١٣٤، ١٣٥ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ١٣٧، ١٣٨ .

١١- غسل الجمعة واجب على كل بالغ، ولكن تصح الصلاة بدونه [١].

١٢- يحرم على الجنب: الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد إلا بوضوء [٢].

١٣- يكره للجنب أن ينام على جنابة بغير وضوء [٣].

١٤- يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض منها أو انفصل منها، ولا فرق بين الرمل والتراب والحجر، ويجوز التيمم بالجدار والفراش إذا كان عليهما غبار [٤].

١٥- التيمم يكون بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه [٥].

١٦- من شروط التيمم: فقد الماء أو التضرر باستعماله، سواء كان الضرر محققاً أو متوقعاً [٦].

١٧- لا يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة [٧].

١٨- التيمم رافع للحدث لا مبيح [٨].

١٩- يبطل التيمم بكل ما تبطل به الطهارة بالماء [٩].

٢٠- التيمم لا يبطل بخروج الوقت [١٠].

٢١- يبطل التيمم بزوال العذر المبيح له [١١].

٢٢- التيمم يكون عن الحدث لا عن النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو البقعة [١٢].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ١٣٩، ٥٧٠ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ١٣٩- ١٤١ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ١٤٢ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ١٤٣، ١٤٤ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ١٤٤، ١٤٦ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ١٤٧، ١٤٨ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ١٥١ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ١٥٢ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ١٥٤ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ١٥٥، ١٥٧ .

(١١)الدروس الفقهية ١/ ١٥٥ .

(١٢)الدروس الفقهية ١/ ١٥٨ .

باب النجاسة وكيفية تطهيرها

١- الأصل في الأشياء الطهارة [١].

٢- كل حيوان يحرم أكله فهو نجس، سوى الآدمي، وميتة البحر، وما لا نفس له سائلة كالبعوض، وما يشق التحرز منه كالهرة ونحوها، فكل ما يكثر التطواف على الناس كالهرة والحمار والفأر والوزغ، فإنه طاهر ريقه وعرقه وما يخرج من أنفه [٢].

٣- تعليق طهارة الحيوان على الجسم ليس بصحيح، وإنما العلة الطواف، فقول بعض الفقهاء الهرة فما دونها في الجسم طاهر غير صحيح [٣].

٤- الكلب نجس بالنص وإن كان من الطوافين علينا [٤].

٥- من النجاسات كل ما خرج من جوف محرم الأكل إلا مني الآدمي ولبنه وريقه ومخاطه [٥].

٦- ما خرج مما لا نفس له سائلة فهو طاهر [٦].

٧- كل جزء انفصل من مخلوق ميتته نجسة فهو نجس، وكل جزء انفصل من مخلوق ميتته طاهرة فهو طاهر، ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش والظفر إذا جز فإنه لا يتنجس، وكذلك القرن والعظم على رأي شيخ الإسلام [٧].

٨- دم الآدمي طاهر إلا دم الحيض وما خرج من سبيل، ودم الحيوان الذي ميتته نجسة نجس، سوى ما يبقى في اللحم والعروق بعد الذكاة الشرعية فهو طاهر، ودم الحيوان الذي ميتته طاهرة فهو طاهر، والمسك وفأرته طاهر، ودم ما لا نفس له سائلة طاهر [٨].

٩- إذا تحولت الخمر إلى خل صارت طاهرة [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ١٥٩ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ١٦٠، ١٦٤ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ١٦٤، ١٦٥ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ١٦٥ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ١٦٥ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ١٦٩ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ١٧٠، ١٧١ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ١٧١، ١٧٣ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ١٧٦ .

١٠- الخمر ليس بنجس، بل هو طاهر طهارة حسية لا معنوية [١].

١١- الطيب الذي يحتوي على مسكر (مادة كحولية) الورع أن يتنزه عنه [٢].

١٢- جميع النجاسات تطهر بزوال العين النجسة [٣].

١٣- النجاسات ثلاثة أقسام [٤]:

أ- نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب فلا بد فيها من سبع غسلات إحداها بالتراب ولا يشترط أن تكون الأولى، ولا يقوم مقام التراب شيئاً من المنظفات الحديثة إلا إذا لم يوجد التراب، ولا يلحق بالكلب غيره كالخنزير والذئب .

ب- نجاسة مخففة: وهي بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام، والمذي، ويكفي فيهما النضح والرش على محل النجاسة حتى يعم المحل بدون غسل أو فرك.

ج- نجاسة متوسطة: وهي ما عدا ذلك ويكفي في زوالها زوال عين النجاسة بدون عدد، فلا بد من الغسل الذي تزول به عين النجاسة .

١٤- البول نجس والمني طاهر والمذي وسط بينهما [٥].

١٥- بقاء اللون بعد زوال عين النجاسة لا يؤثر في الطهارة [٦].

١٦- إذا زالت النجاسة بأي مزيل فقد حصل المطلوب، ولا يشترط لإزالتها الماء، فالأرض تطهر بطول المكث وزوال عين النجاسة بالشمس والريح [٧].

١٧- يعفى عن يسير الدم من حيوان طاهر إلا ما خرج من السبيلين، ويعفى عن يسير المذي وسلس البول مع كمال التحفظ، فإذا أصاب ثوبه أو فخذه منه شيئاً يسيراً فإنه لا يضر؛ لمشقة التحرز منه، القيء نجس ويعفى عن يسيره، ويعفى عن

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ١٧٩، ٣/ ٥٩٦ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ١٨١ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ١٨٢ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ١٨٣ - ١٨٧ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ١٨٧ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ١٨٨ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ١٨٩ .

يسير بول الحمار والبغال وروثهما لمن يكثر ملابستها، ويعفى عن يسير بول الخفاش وذرقه؛ لمشقة التحرز منها [1].

١٨- الصحيح أن كل نجاسة يشق التحرز منها فإنه يعفى عن يسيرها، وشيخ الإسلام يرى العفو عن يسير جميع النجاسات [2].

١٩- ما تحول من الدم النجس كالقيح والصديد وماء الجروح فإنه طاهر [3].

٢٠- بول الإبل وروثها طاهر [4].

(١)الدروس الفقهية ١/ ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ١٩٥ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ١٩٨ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٢٧٤ .

باب الحيض والنفاس

١- الحيض لا يتقيد بسن المرأة ولا يتقدر بمدة إلا في المستحاضة [١].

٢- يترتب على الحيض: وجوب الغسل منه بعد انقطاعه، وتحريم الصلاة وسقوط وجوبها أثناءه، ولا تصح منها الصلاة ولا يجب عليها قضاؤها، ولا يجب عليها الصوم ويجب قضاؤه [٢].

٣- لا يصح الطواف من الحائض والنفساء ويحرم عليها، وأما السعي وغيره من أعمال الحج فلا يحرم عليها [٣].

٤- لا يحرم العقد على الحائض، ويحرم طلاقها وهي حائض [٤].

٥- الصفرة إن كانت قبل الطهر فهي من الحيض، وإن كانت بعد الطهر فليست حيضاً [٥].

٦- المستحاضة تجلس أيام عادتها إن كانت ذات عادة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ويجوز وطئها، وإن كانت ليس لها عادة فإنها ترجع إلى التمييز، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فترجع إلى عادة غالب نسائها [٦].

٧- المستحاضة إذا كان لها تمييز ولها عادة فإنها تعمل بالعادة؛ لأنها أضبط من التمييز [٧].

٨- المستحاضة عند الصلاة يجب عليها أن تغسل محل الأذى وتعصبه وتتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي، ولا يضر ما خرج أثناء الصلاة أو قبلها [٨].

٩- حبوب منع الحيض تسبب بعض الأوجاع واضطراب في العادة فتمنع منه [٩].

١٠- من خرج منها دم وأحست بالطلق فتركت الصلاة تظن أن الولادة قريبة، ولكن تأخرت الولادة فإنها تقضي الصلاة

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢٠٠ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٢٠٠ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ١٢٢، ٢٠١، ٢٠٩ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٢٠١ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٢٠١ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٢٠٣، ٢٠٤ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٢٠٥ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٢٠٥ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٢٠٧ .

في هذه الحال [١].

١١- النفاس ليس له مدة لأقله، وأكثره يرجع إلى عادة المرأة، ومتى انقطع وجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها [٢].

١٢- يثبت النفاس بوضع ما تبين فيه خلق إنسان [٣].

١٣- من انقطع عنها دم النفاس مدة فاغتسلت وتطهرت وصلت ثم عاد عليها الدم في زمن النفاس فإنه نفاس لا تصلي ولا تصوم، وأما من قال تصوم وتصلي ثم تقضي فليس بصحيح [٤].

١٤- لا يجوز إسقاط الجنين من أول طور إلى آخره، إلا إذا كان في بقاءه ضرر على الأم، وهو في الأطوار الثلاثة الأولى (النطفة والعلقة والمضغة) فلا بأس من إلقائه قبل نفخ الروح فيه، وأما بعد نفخ الروح فيه لا يجوز إسقاطه ولو ماتت الأم والجنين [٥].

١٥- يجوز منع الحمل (تنظيمه) بإذن الزوج بشرط ألا يكون منعاً مطلقاً، فلا بأس أن يتفق الزوجان على تنظيم الحمل بحيث يكون كل سنتين أو ثلاث على حسب ما يليق بحالهم [٦].

١٦- يجوز وطء المستحاضة [٧].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢٠٨ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٢٠٨، ٢٠٩ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٢١٠ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٢١٢ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٢١٤ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٢١٥ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ١٥٠ .

كتاب الصلاة

١- من حمل قارورة فيها بول وهو يصلي فصلاته باطلة [١].

٢- من لا يصلي فهو كافر كفر مخرج من الملة، وهو الذي يتركها بالمرة، فلا يصلي أبداً [٢].

٣- الصلاة ركن من أركان الإسلام [٣].

٤- تارك الصلاة يفرق بينه وبين زوجه، وتسقط جميع ولاياته، وتسقط جميع الحقوق الإسلامية عنه فلا يسلم عليه، ولا تقبل له شهادة ولو تحملها وقت إسلامه، ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يقبر في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يرث ولا يورث، وماله لبيت مال المسلمين، وأنه خالد مخلد في نار جهنم [٤].

٥- من طهرت قبل خروج وقت الصلاة بمقدار ركعة وجبت عليها الصلاة، ولا تجب عليها ما يجمع إليها قبلها كمن طهرت بعد العشاء أو بعد العصر، فلا تجب عليها صلاة الظهر أو المغرب [٥].

٦- القنوت في الفرائض لا يكون إلا في أمر نزل بالمسلمين [٦].

٧- بناء المساجد لا يصلح إلا أن يكون رباعياً، ولا ينبغي أن تكون سداسية أو خماسية، والدائرية ليست إسلامية [٧].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٦١ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٦٥، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٥٦، ٣/ ٥٨٨ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٢١٧ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٢٢٠ - ٢٢٢ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٢٥٠، ٢٥١ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٤٠٠ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٣٨٦، ٣٨٧ .

باب الأذان والإقامة

١ – الأذان فرض كفاية على من هو أهل للوجوب، ولا يجب على النساء أذان ولا إقامة [١].

٢ – الأذان والإقامة فرض في الحضر والسفر، وإذا تركها أهل بلد وجب على الإمام أن يلزمهم بذلك أو قتالهم إن لم يلتزموا [٢].

٣– يجب الأذان للمؤداة والمقضية [٣].

٤ – الأذان والإقامة للمنفرد سنة، وللجماعة واجبة، ويأثمون بتركها [٤].

٥ – الأذان أفضل من الإمامة [٥].

٦ – يسن لغير المؤذن أن يتابع المؤذن فيقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعند قول: (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر يقول مثله [٦].

٧– ورد الأذان بعدة كيفيات وكلها جائزة ولا ينكر على من فعل بكيفية دون الأخرى، والأفضل التنويع بينها [٧].

٨– من شروط صحة الأذان: أن يكون بعد دخول الوقت، وأما قبل الوقت فلا يصح، وألا ينقص عما ورد به النص، وأن يؤدى على صفة لا يتغير بها المعنى، وأن يكون المؤذن صيتاً، وأن يكون مسلماً ذكراً عاقلاً، وأما الصغير المميز فيصح أذانه بشرط أن يكون عالماً بالوقت أو معه من يعلمه بالوقت، وأن يقوم به إنسان لا جهاز تسجيل، ويشترط في المؤذن أن يكون عالماً بالوقت [٨].

٩ – يشرع الأذان الأول لصلاة الفجر وصلاة الجمعة، ولا يكفي عن الأذان بعد دخول الوقت [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢٢٥ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٢٢٧، ٢٤١ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٢٢٨ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٢٢٨ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٢٢٩ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٢٢٩ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٢٣٠ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٢٣٤ – ٢٤٠ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٢٣٥، ٢٣٦ .

١٠- لا يجزئ أذان من قال : آلله أكبر، ولا من قال: الله أكبار، ويجزئ أذان من قلب الضمة واواً كقوله: الله وأكبر [١].

١١- إذا أذنت المرأة أو أقامة بصوت يُسمِع من حولها فقط، فلا بأس به [٢].

١٢- إذا كانت الصلاة مما يشرع تأخيره كصلاة الظهر في شدة الحر وصلاة العشاء، فإنه يؤذن للصلاة عند أدائها لا عند دخول وقتها [٣].

١٣- لا يجزئ الأذان بالمسجل [٤].

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢٣٧، ٢٣٨ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٢٣٩ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٢٤١ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٦٣٣ .

باب شروط الصلاة

١- من آكد شروط الصلاة الوقت، ولو ضحينا بواجبات الصلاة كلها [١].

٢- وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني (الصادق) إلى طلوع الشمس، ووقت الظهر من زوال الشمس حتى يكون ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل [٢].

٣- العصر له وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار، فوقت الاختيار إلى اصفرار الشمس، ووقت الاضطرار من بعد اصفرار الشمس حتى تغيب [٣].

٤- الوقت لا يدرك إلا بإدراك ركعة كاملة [٤].

٥- الصلاة قبل دخول وقتها لا تصح ولا تجزئ عن الفرض وتكون نفلاً، والصلاة بعد الوقت لا تجوز بالإجماع إلا بعذر، ومن تعمد تأخير الصلاة حتى خرج وقتها فإنه لا يقضيها، فإن قضاها فلا تصح منه [٥].

٦- من صلى الفريضة بعد خروج وقتها لعذر فالصحيح أنها أداء لا قضاء [٦].

٧- الأفضل أن تصلى الفرائض في أول وقتها إلا العشاء لمن كانوا في سفر وأمرهم بيدهم فالأفضل أن تؤخر، وأما إمام المسجد فلا يمكن له أن يؤخر العشاء حتى لا يشق على الناس، والظهر يجوز تأخيرها إذا اشتد الحر حتى يبرد الجو، أي تصلى قبل العصر بقليل [٧].

٨- الصلوات الفوائت يجب قضاؤها على الفور [٨].

٩- الصلاة المقضية يفعل فيها كما يفعلها في وقتها، فلو صلى صلاة ليل في نهار فإنه يجهر فيها، وإن صلى صلاة نهار في ليل

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢٤٢ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٢٤٤ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٢٤٧ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٢٥٠ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦١ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٢٥٣ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٢٥٦، ٢٥٧ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٢٥٨ .

فإنه يسر، ومن صلى صلاة حضر في سفر أتم، ومن صلى صلاة سفر في حضر قصر [١].

١٠- يجب قضاء الفوائت مرتبة، ويسقط الترتيب للجهل والنسيان [٢].

١١- من شروط الصلاة الطهارة من الحدث والنجس في البدن والثوب والبقعة[٣].

١٢- الصلاة بدون طهارة من الحدث لا تصح سواء كان ناسياً أو جاهلاً أو عالماً ذاكراً [٤].

١٣- من صلى وعلى ثوبه أو في بقعته نجاسة وهو جاهل أو ناس فصلاته صحيحة [٥].

١٤- من الأماكن التي لا تجوز الصلاة فيها: المقبرة إلا صلاة الجنازة، ولا تصح الصلاة إلى المقبرة وفي الحمام والحش وأعطان الإبل [٦].

١٥- الصلاة في قارعة الطريق صحيحة، وحديث النهي عن ذلك ضعيف لا يصح، ولكن إذا كان يمنع المارة فهذا حرام عليه [٧].

١٦- تصح الصلاة في المجزرة والمزبلة إذا كان المكان واسعاً وصلى في جانب منه بعيداً عن النجاسة، وحديث النهي عن ذلك ضعيف [٨].

١٧- تصح الصلاة الفريضة والنافلة في جوف الكعبة وعلى ظهرها، وحديث النهي عن ذلك ضعيف [٩].

١٨- الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢٦١، ٢٦٢ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٢٦٣، ٢/ ٢٧٥ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٢٦٤ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٢٦٧ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٢٧٠، ٢٨٣ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٢٧١ - ٢٧٤ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٢٧٦ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٢٧٧ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٢٧٩ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٢٨٠ .

١٩- من شروط الصلاة: ستر العورة، وستر العورة واجب في الصلاة وفي غيرها [١].

٢٠- من شروط ما يستر العورة في الصلاة: أن يكون ساتراً لا يصف البشرة، وأن يكون طاهراً، وأن يكون مباحاً [٢].

٢١- الصلاة في الثوب المحرم لذاته أو لكسبه أو لوصفه الصلاة فيه ليست باطله، وإنما هي صحيحة مع تحريم لبس الثوب [٣].

٢٢- المرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها وقدميها، والرجل من عشر سنين وما بعدها والمرأة دون سن البلوغ والأمة المملوكة مطلقاً عورتهم من السرة إلى الركبة، والذكر من سبع سنين إلى عشر سنين عورته الفرجان فقط، ومن دون سبع سنين فلا حكم لعورته إطلاقاً [٤].

٢٣- الفخذ خارج الصلاة ليس من العورة، ويجب على الشاب أن يستر فخذه في الصلاة وخارجها [٥].

٢٤- يحرم من اللباس ما كان فيه صورة، وما فيه خيلاء، وما فيه تشبه بالجنس الآخر، ويحرم على الرجال لبس الحرير [٦].

٢٥- من شروط الصلاة: استقبال القبلة، فمن كان يشاهد الكعبة وجب عليه استقبال عينها، ومن لا يشاهد الكعبة فإنه يكفيه استقبال الجهة بالتحري [٧].

٢٦- يسقط استقبال القبلة عند العجز عن استقبالها، وللمسافر المتنفل ولا يجب عليه افتتاح الصلاة نحو القبلة، ويسقط استقبال القبلة عن من غابت عنه علاماتها الشمس والقمر والنجوم، فيتحرى ويصلي فإن أصاب فذاك وإن أخطأ فلا إعادة عليه [٨].

٢٧- من شروط الصلاة: النية [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢٨٢ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٢٨٣ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٢٨٤ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٢٨٦، ٢٨٧ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٢٨٧، ٢٨٨ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٢٩٤، ٢٩٥ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٢٩٦، ٢٩٧ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٢٩٧ .

٢٨- من انتقل بالنية من صلاة معينة إلى أخرى لم يصح الانتقال فرضاً كان أو نفلاً، كمن انتقل من ظهر إلى عصر، أو من راتبة العشاء إلى الوتر، فتبطل الأولى ولا تنعقد الثانية [١].

٢٩- من انتقل بالنية من صلاة معينة إلى صلاة مطلقة، كمن انتقل من فرض إلى نافلة مطلقة صح ذلك [٢].

٣٠- من انتقل من مطلق إلى معين لم يصح ذلك، كمن انتقل من نفل مطلق إلى راتبة معينة [٣].

٣١- يصح الانتقال من مأموم إلى منفرد بضرورة وبغير ضرورة، ويصح من إمامة إلى انفراد، ويصح من انفراد إلى ائتمام، ويصح من انفراد إلى إمامة [٤].

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢٩٨ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٢٩٨ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٢٩٨ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٢٩٨- ٣٠٠ .

باب صفة الصلاة

١ – من أراد الصلاة فإنه يستقبل القبلة قائماً ويقول: الله أكبر، ولا يسن ولا يجزئ غيرها [١]، ويرفع يديه مع التكبير إلى حذو المنكبين أو إلى شحمة أذنه، ورفع اليدين يكون إما في ابتداء التكبير أو قبل أن يكبر أو بعد التكبير، وكل ذلك جائز [٢].

٢ – يسن وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام، ويكون بوضع الكف على الكف أو الكف على الرسغ أو الكف على الذراع، فكل ذلك وارد وجائز، وتكون اليد على الصدر وهو أصحها، أو فوق السرة أو تحت السرة وهو أضعفها [٣].

٣– يسن بعد تكبيرة الإحرام الدعاء بدعاء الاستفتاح، وكل ما ورد عن النبي ﷺ من أدعية الاستفتاح جائز [٤].

٤ – يسن بعد دعاء الاستفتاح الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ثم البسملة وقراءة سورة الفاتحة وهي ركن على الإمام والمنفرد والمأموم في الجهرية والسرية؛ لعموم قوله ﷺ :« لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »، وإذا لم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة في سكتات الإمام فإنه يقرأها ولو كان الإمام يقرأ [٥].

٥ – من أدرك الإمام راكعاً سقطت عنه الفاتحة [٦].

٦ – يسن للمصلي بعد قراءة الفاتحة أن يقرأ ما تيسر له من القرآن، والسنة أن يقرأ في الفجر من طوال المفصل: من سورة (ق) أو الحجرات إلى سورة النبأ، والمغرب من قصار المفصل: من الضحى إلى الناس، وفي الباقي من وسط المفصل: من النبأ إلى الضحى، ولا بأس أن يقرأ في المغرب أحياناً من طوال المفصل، وينبغي أن تكون صلاة الظهر أطول من صلاة العصر [٧].

٧– ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب مرة بسورة الأعراف ومرة بالطور ومرة بالمرسلات [٨].

٨– تسن قراءة سورتي السجدة والإنسان فجر يوم الجمعة، ويداوم عليهما، وفي صلاة الجمعة يقرأ بسورة الأعلى والغاشية

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣٠٢، ٣٥٨ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٣٠٢، ٣٠٣ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٣٠٣، ٣٠٤ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٣٠٥ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٣٠٦، ٣٠٨ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٣٠٨ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٣١٠، ٣١١ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٣١٠ .

أو الجمعة والمنافقون، وفي صلاة العيد يقرأ بسورة (ق) والقمر[1].

٩- بعد الفراغ من قراءة ما تيسر من القرآن يخر المصلي راكعاً رافعاً يديه حذو منكبيه أو شحمة أذنيه قائلاً: الله أكبر، ويكون التكبير ما بين القيام والركوع، فلا يكبر قبل أن يهوي ولا يؤخر التكبير حتى يصل إلى الركوع، ويمد ظهره ويجعل رأسه محاذياً ظهره ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويباعد عضديه عن جنبيه إلا إذا كان ذلك يؤذي من بجواره، ويقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وغيره مما ورد عن النبي ﷺ[2].

١٠- عند الرفع من الركوع يقول المصلي إماماً أو منفرداً دون المأموم: سمع الله لمن حمده، ويرفع الجميع يديه حذو المنكبين أو حذو الأذنين، ويقول الجميع بعد ذلك: ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد، ويكمل ما ورد من الدعاء في هذا الموضع، ويضع يده على صدره بعد الرفع من الركوع كما كانت قبل الركوع[3].

١١- يخر المصلي ساجداً على ركبتيه قبل يديه ويقول: سبحان ربي الأعلى، وغيره من أدعية السجود، والواجب مرة واحدة وأدنى الكمال ثلاث، وإذا بلغ الإمام عشراً فلا بأس، وأما المأموم فيزيد ما شاء ما دام الإمام لم يرفع [4].

١٢- من لا يستطيع السجود على جميع الأعضاء فإنه يسجد على ما استطاع منها وتيسر له، ولا يقال بأن السجود يسقط عنه مع القدرة على البعض [5].

١٣- السجود محل دعاء ينبغي أن يكثر فيه من الدعاء بما شاء من خيري الدنيا والآخرة [6].

١٤- أعضاء السجود: الجبهة والأنف، فيمكنهما من الأرض، وأطراف الأصابع فيضمها ويبسطها وتكون حذو منكبيه أو يقدمها حتى يسجد بين يديه، وبالنسبة للذراعين فإنه يجافيها عن جنبيه مع رفعها إلا إذا كان بجواره من يتأذى بذلك، ووضعهما على الأرض مكروه أو محرم [7].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣١١ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٣١٢ - ٣١٤ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٣١٥ - ٣١٩ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٣٢١، ٣٢٢ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٣٢٢ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٣٢٣ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٣٢٤، ٣٢٥ .

١٥- لا يشرع الامتداد في السجود كأنه منبطح ولا الانقباض وهو أن يجعل بطنه على فخذيه وفخذيه على ساقيه [١].

١٦- من أعضاء السجود: الركبتان فلا يضمها إلى بعض بل يفرجهما، وأطراف القدمين، ويجعل بطون الأصابع إلى الأرض ورؤوسها إلى القبلة ويضمها إلى بعض [٢].

١٧- السجود على الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز رفع شيء منها أثناء السجود [٣].

١٨- يجوز للمصلي أن يسجد على شيء منفصل عنه، ويكره له السجود على شيء متصل به كالغترة أو طرف الثوب، ويحرم أن يضع أعضاء السجود بعضها على بعض [٤].

١٩- عند السجود لا يرفع المصلي يديه [٥].

٢٠- يرفع المصلي من السجود قائلاً: الله أكبر، للجلوس بين السجدتين، والسنة أن يفرش القدم اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى، ويكره له الإقعاء: وهو أن يجلس على مقعدته وينصب ساقيه ويعتمد على يديه [٦].

٢١- ذكر الشيخ الخلاف في الجلوس على العقبين مع نصب القدمين ولم يرجح [٧].

٢٢- التربع بين الجلستين جائز وهو خلاف السنة [٨].

٢٣- بين السجدتين تكون اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ويقبض الخنصر البنصر ويحلق بين الإبهام والوسطى ويرفع السبابة ويحركها كلما دعا، وله أن يقبض الجميع عدا السبابة ويحركها عند الدعاء، واليد اليسرى تكون مبسوطة على الفخذ اليسرى مضمومة الأصابع، وله أن يلقمها ركبته [٩].

٢٤- يقول المصلي بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني، وفي رواية يقول: وارزقني بدلاً من اجبرني،

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣٢٦ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٣٢٦، ٣٢٧ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٣٢٧ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٣٢٨، ٣٢٩ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٣٢٩ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٣٣٠، ٣٣١ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٣٣١ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٣٣٢ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٣٣٢، ٣٣٣ .

وبعد الذكر الوارد له أن يدعو بما شاء [١].

٢٥- عند القيام من السجود للركعة التالية يعتمد بيديه على ركبتيه ويقوم على صدور قدميه [٢].

٢٦- جلسة الاستراحة مشروعة لمن احتاج إليها، وليس فيها ذكر مشروع، وإذا لم يجلس الإمام لجلسة الاستراحة فإنه من تمام المتابعة له ألا يجلس المأموم ولو كان يرى المأموم سنيتها [٣].

٢٧- التعوذ بالله في الركعة التالية فيه قولان للعلماء [٤].

٢٨- تشرع البسملة لقراءة الفاتحة في كل ركعة [٥].

٢٩- الركعة الثانية تكون أقل طولاً من الركعة الأولى [٦].

٣٠- الجلوس للتشهد الأول صفته كصفة الجلوس بين السجدتين وكذلك بالنسبة للصلاة الثنائية، ويقرأ التشهد كاملاً ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يستعيذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال على خلاف في وجوبها، ويدعوا بعدُ بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ثم يسلم [٧].

٣١- ذكر الشيخ الخلاف في الصلاة على النبي ﷺ وقال: فإذا قلنا: إنا سنة فلا ينبغي أن تترك [٨].

٣٢- عند القيام للركعة الثالثة يقوم معتمداً على ركبتيه وصدور قدميه ويرفع يديه حذو منكبيه [٩].

٣٣- في الركعتين الأخيرتين يقتصر المصلي على الفاتحة، فإن زاد عليها بعض الأحيان فلا بأس، ولكن إذا أراد أن يزيد على الفاتحة فإنه يجعل الركعتين الأوليين متساويتين في القراءة، وتكون الركعتين الأخيرتين أقصر منها، وهذا في الظهر

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣٣٣ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٣٣٣ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٣٣٥، ٣٣٦ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٣٣٧ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٣٣٧ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٣٣٧ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥١ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٣٤٣ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٣٤٩ .

والعصر، وأما المغرب والعشاء فلا يزيد على الفاتحة، وأما المأموم فإذا انتهى من الفاتحة فلا يسكت بل يقرأ بما شاء [1].

٣٤- عند الجلوس للتشهد الأخير فإنه يسن للمصلي أن يتورك، والتورك هو: أن يجلس بمقعدته على الأرض ويخرج رجله اليسرى من تحت ساقه اليمنى وينصب اليمنى، وله صفة أخرى: أن يجلس بمقعدته على الأرض وينصب اليمنى ويخرج رجله اليسرى من بين فخذه وساقه [2].

٣٥- من يستطيع أن يقرأ بالعربية فإنه لا يجوز له أن يقرأ بغير العربية، ومن لا يستطيع فإنه يقرأ بلغته [3].

٣٦- التسليم ركن من أركان الصلاة فلا بد من تسليمتين عن اليمين وعن الشمال، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولو زاد في بعض الأحيان وبركاته في الأولى فلا بأس [4].

٣٧- بعد الفراغ من الصلاة يشرع للمصلي أن يقول أذكار ما بعد الصلاة [5].

٣٨- الأفضل أن يكون عقد التسبيح باليد اليمنى [6].

٣٩- عقد التسبيح بالمسبحة جائز [7].

٤٠- إذا أقيمت الصلاة والشخص يصلي نافلة فإنه يقطعها إذا صلى أقل من ركعة وإن صلى ركعة فأكثر فلا يقطعها [8].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣٤٩، ٣٥٠ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٣٥٠، ٣٥١ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٣٥٣ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٣٥٣ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٣٥٥ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٣٥٥ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٣٥٦ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٩٥ .

باب أركان الصلاة وواجباتها وسننها

١ – من أركان الصلاة: القيام في الفريضة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الأخير والتسليمتان، والترتيب والموالاة، والطمأنينة في الكل [١].

٢ – أركان الصلاة لا تسقط لا سهواً ولا عمداً، بل من تعمد تركها بطلت صلاته [٢].

٣– واجبات الصلاة تسقط بالسهو وتجبر بسجود السهو، وتبطل الصلاة بتعمد تركها [٣].

٤ – من واجبات الصلاة: التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وقول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، وقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، وقول: ربي اغفر لي بين السجدتين، والتشهد الأول والجلوس له [٤].

٥ – من أدرك الإمام راكعاً فإنه يجب عليه أن يكبر للإحرام ويسن له ولا يجب أن يكبر للركوع [٥].

٦ – من مكروهات الصلاة: الالتفات بالرأس وبالبصر، وأما الالتفات بالبدن فهو حرام ومبطل للصلاة، والالتفات القلبي إلى خطرات الشيطان مكروه، فإن كان المصلي يقاومه ويدافعه فلا شيء عليه [٦].

٧– من مكروهات الصلاة: العبث والحركة لغير مصلحة، والتخصر، وكل ما يشغل عن الصلاة، كالصلاة بحضرة طعام أو وهو يدافع الأخبثان، والصلاة إلى صورة منصوبة أو ما يعبد من دون الله كالنار أو الصلاة في كنيسة فيها صور إذا كان في ذلك إغراء للنصارى، وأما مجرد الصلاة في الكنيسة فجائز، ويكره تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة [٧].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣٥٧ – ٣٦٠ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٣٦٠ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٣٦١ – ٣٦٤ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٣٦١ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٣٦١ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٧ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٣٦٥ – ٣٧٠ .

باب مبطلات الصلاة

١ – كل من تعمد الإخلال بشرط أو ركن أو واجب على وجه لا يعذر فيه بطلت صلاته، كالانحراف عن القبلة [١].

٢ – من مبطلات الصلاة: كل ما ينافي الصلاة كالكلام المتعمد، فمن تكلم جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه [٢].

٣– من مبطلات الصلاة: الضحك والبكاء إذا كان باختياره [٣].

٤ – من مبطلات الصلاة: العمل والحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة [٤].

٥ – رفع البصر إلى السماء في الصلاة محرم، والقول بأنه مبطل للصلاة قوي جداً [٥].

٦ – لا تبطل الصلاة بأحد المبطلات له إلا إذا كان الفاعل لها: عالماً ذاكراً مختاراً [٦].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣٧١ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٣٧١، ٣/ ٦٦٢ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٣٧٣ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٣٧٣ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٣٧٥ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٣٧٥ .

باب سجود السهو

١- سجود السهو يكون للزيادة أو النقص أو الشك [١].

٢- الزيادة والنقص في الصلاة تنقسم إلى قسمين: زيادة قولية وزيادة فعلية، فمن الزيادة القولية: السلام قبل تمام الصلاة ومن الزيادة الفعلية: زيادة قياماً أو ركوعاً، ومن النقص الفعلي: ترك التشهد الأول ومن النقص القولي قول: سبحان ربي الأعلى في الركوع [٢].

٣- الزيادة والنقص التي يجب لها سجود السهو هي التي من جنس الصلاة بحيث لو تعمدها الإنسان بطلت صلاته، وأما ما لا تبطل الصلاة بتركه فيسن له سجود السهو ولا يجب [٣].

٤- إذا كان النقص ركناً وجب على المصلي أن يأتي به وما بعده ما لم يصل إليه، فإن وصل إليه قامت هذه الركعة مكان التي وقع فيها النقص ويسجد للسهو، وإن كان واجباً سقط وسجد له سجود السهو [٤].

٥- من شك في صلاته بعد أن سلم منها فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن النقص أو الزيادة [٥].

٦- من شك أثناء الصلاة وترجح له شيء بنى على اليقين ثم سجد للسهو، وإن لم يترجح له شيء بنى على الأقل أو بنى على عدم وجود ما شك فيه [٦].

٧- من شك في ركوعه هل ركع مرة أو مرتين ثم ترجح له أنه ركع مرة فلا يسجد للسهو؛ لأنه لم يشك في نفس الركوع وإنما في أمر زائد والمترجح كالواقع، ومن شك هل سجد مرة أو مرتين ثم ترجح له أنه سجد مرتين سجد للسهو؛ لأنه شك في نفس الركن [٧].

٨- السجود للسهو عن زيادة يكون بعد السلام وجوباً [٨].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣٧٧ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٣٧٧، ٣٧٨ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٣٧٧، ٣٧٨ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٣٧٩، ٣٩٢ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٣٨٠ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٣٨١ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٣٨٢ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٣ .

٩- السجود للشك يكون بعد السلام إن ترجح عنده شيء، وإن لم يترجح عنده شيء سجد قبل السلام، وكل ذلك وجوباً [١].

١٠- السجود للسهو عن نقص يكون قبل السلام وجوباً [٢].

١١- من ترك واجباً فإن وصل إلى الركن الذي يليه لم يرجع إلى هذا الواجب، وإن لم يصل إلى الركن الذي يليه فإنه يرجع إليه [٣].

١٢- من ترك ركناً ولم يذكر إلا بعد السلام فإنه يأتي به وبما بعده [٤].

١٣- من دخل مع الإمام وقد فاتته ركعة، وزاد الإمام في الصلاة ركعة فإن المأموم المسبوق يعتد بهذه الركعة [٥].

١٤- إذا علم المأمومون بالزيادة في الصلاة وأعلموا الإمام ولم يرجع وجب عليهم أن يفارقوه [٦].

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٣ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٣٩٢ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٣٩٤ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٣٩٤ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٣٩٤، ٤٧٢ .

باب صلاة التطوع

١ – الوتر سنة مؤكدة يكره تركه، وهو ركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، ولا يكره الإيتار بأي كيفية من هذه الكيفيات [١].

٢ – من أوتر بثلاث فله أن يصلي ركعتين ويسلم ثم يأتي بالثالثة، وله أن يصليها ثلاثاً بسلام واحد، ومن أوتر بخمس أو سبع فإنه يصليها بسلام واحد، ومن أوتر بتسع فإنه يصليها بتشهدين يجلس في الثامنة ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ثم يسلم، ومن أوتر بإحدى عشرة ركعة سلم من ركعتين ويوتر بواحدة [٢].

٣– وقت الوتر من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم إلى طلوع الفجر [٣].

٤ – الأفضل أن يكون الوتر آخر الليل لمن يطمع أن يقوم آخره ومن لا يستطيع القيام آخر الليل فإنه يوتر قبل أن ينام[٤].

٥ – من نام عن وتره فإنه يقضيه من الضحى ويشفعه [٥].

٦ – القنوت في الوتر يفعل أحياناً ويترك أحياناً ولا يداوم عليه، ومحله قبل الركوع أو بعده [٦].

٧– السنن الرواتب سنة مؤكدة ينبغي الحرص والمداومة عليها، وتقضى إذا فاتت، وهي اثنتي عشرة ركعة [٧].

٨– تشرع صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة كالمغرب، وقبل العصر أربعاً [٨].

٩ – جميع السنن والرواتب تفعل في البيت [٩].

١٠ – السنة تخفيف ركعتي الفجر ويقرأ فيها بسورة الإخلاص والكافرون وكذلك ركعتي الطواف وسنة المغرب البعدية، ويقرأ كذلك في ركعتي الفجر أحياناً في الأولى قوله تعالى ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣٩٥ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٣٩٦ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٣٩٦ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٣٩٦ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٣٩٧ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٣٩٨ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٤٠٠ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٤٠١ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٤٠٢ .

وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾، وفي الثانية قوله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [1].

١١- السنة أن يقرأ في ركعتي المغرب بسورة الإخلاص والكافرون [2].

١٢- صلاة الليل مثنى مثنى، فإن قام إلى ثالثة وجب عليه أن يرجع، فإن لم يرجع بطلت صلاته [3].

١٣- تسن صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان، والأولى أن تكون بإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وإن زاد فلا يلام ولا ينكر عليه [4].

١٤- ما يفعله الناس اليوم بهذا القيام - قيام رمضان - يعتبر لعباً؛ لأنهم يسرعون إسراعاً مفرطاً يخل بالطمأنينة خصوصاً بالمأمومين [5].

١٥- سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب، ولا ينبغي للإنسان تركه لا في صلاة ولا في غير صلاة [6].

١٦- سجود التلاوة ليس بصلاة، ولكن يشترط له التكبير عند السجود فقط من غير سلام، ويشترط له الطهارة واستقبال القبلة، وعند السجود للتلاوة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا رفع [7].

١٧- من كان يستمع لقارئ فسجد القارئ فإنه يسجد معه ويكون عن يمينه احتياطاً؛ لأنه كالإمام [8].

١٨- سجدة سورة (ص) يسجد لها في الصلاة وخارجها [9].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣١١، ٤٠٢ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٤٠٢ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٤٠٣ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٠ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٤٠٥ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٤٢٢ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٤٢٣، ٤٢٤ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٤٢٤، ٤٢٥ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٤٢٦ .

١٩- سجود الشكر صفته كصفة سجود التلاوة [١].

٢٠- لا يسجد للشكر في الصلاة، بل يكون خارج الصلاة ولا تشترط له الطهارة [٢].

٢١- سجود التلاوة والشكر يجوز فعلهما في وقت النهي [٣].

٢٢- صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها، ومن صلاها فإنه يصلي بعدها أربعاً [٤].

(١)الدروس الفقهية ١/ ٤٢٦ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٤٢٦، ٤٢٧ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٤٣٧ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٤ .

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

١- صلاة الكسوف فرض واجب على القول الصحيح إما على الأعيان وإما على الكفاية [١].

٢- ينادى لصلاة الكسوف بـ « الصلاة جامعة » بقدر ما يسمع الناس ولا يقيد بعدد [٢].

٣- صفة صلاة الكسوف: يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح ويبسمل ويتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة بعدها، ثم يركع ويطيل الركوع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع طويلاً دون الركوع الأول، ثم يرفع، ثم يسجد طويلاً بنحو ركوعه ثم يرفع من السجود ويجلس بنحو سجوده ثم يسجد الثانية بنحو جلوسه، ثم يقوم للركعة الثانية وتكون كالأولى إلا أنها تكون أقصر منها ثم يجلس للتشهد ويسلم [٣].

٤- يشرع بعد صلاة الكسوف أن يخطب فيهم الإمام خطبة يعظ الناس فيها [٤].

٥- تصلى صلاة الكسوف ولو في وقت نهي [٥].

٦- صلاة الاستسقاء سنة عند وجود سببها، وإن لم يوجد فهي بدعة إلا أن يستسقى لبلد آخر من بلاد المسلمين فلا بأس [٦].

٧- لا يشترط لصلاة الكسوف إذن الإمام من حيث الأصل فلا مانع شرعاً لذلك [٧].

٨- صفة صلاة الاستسقاء: هي كصلاة العيد، ركعتان يجهر فيهما الإمام بالقراء، ويكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات زائدة، وفي الركعة الثانية يكبر بعد تكبيرة القيام من السجود خمس تكبيرات [٨].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢١٧، ٣٩٥، ٤١٣ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٤١٣ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٤١٣- ٤١٥ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٤١٥ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٤٣٥ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٤١٨ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٤١٩ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٤٢٠ .

باب أوقات النهي

١ – أوقات النهي بالإجمال ثلاثة: من طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، وعند قيام الشمس حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس [١].

٢ – يجوز في أوقات النهي قضاء الفوائت وكل صلاة لها سبب كتحية المسجد وركعتا الطواف وغيرهما [٢].

٣– مكة (الحرم) كغيرها فلا يجوز التنفل فيها في أوقات النهي[٣].

٤ – وقت النهي يدخل بفعل الصلاة – الفجر والعصر – [٤].

٥ – وقت النهي من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح يستغرق ما بين عشر دقائق إلى ربع ساعة، وعند قيام الشمس حتى الزوال يستغرق ما بين خمس دقائق إلى سبع دقائق [٥].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٤٢٩ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٤٣٢ – ٤٣٧ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٤٣٤ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٤٣٨ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٤٣٨ .

باب صلاة الجماعة والإمامة

١ – أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم [١].

٢ – صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، وليست شرط لصحة الصلاة، وصلاة المنفرد صحيحة مع الإثم [٢].

٣– تجب صلاة الجماعة على الرجال فقط [٣].

٤ – الصحيح أنه يجب أن تصلى المقضية جماعة [٤].

٥ – صلاة الجماعة تجب في المسجد [٥].

٦ – الذي تفوته الجماعة في المسجد فإنه مخير في أداء الصلاة في المسجد والبيت، ولكن المسجد أولى؛ لأنه قد يحضر أحد يصلي معه جماعة [٦].

٧– أفضل الجماعة ما كان أكثر عدداً ثم ما كان أبعد ثم ما تميز إمامه بعلم وصلاح، ولا يتقصد المصلي البحث عن ذلك فالأولى أن يصلي في المسجد القريب منه ولو خلا من ذلك [٧].

٨– لا دليل على مقاربة الخطى لمن خرج للصلاة [٨].

٩ – الأولى بالإمامة: الأقرأ لكتاب الله الأكثر حفظاً وإتقاناً له، ثم الأعلم بالسنة فيما يتعلق بالصلاة، ثم أقدمهم هجرة لمن أسلام في بلد كفر ثم هاجرا إلى بلد مسلم، وهذا لا يكون بين من ولدوا في بلد مسلم، ثم الأكبر سناً، وهذا الترتيب ليس واجباً ولكنه مؤكد جداً [٩].

١٠ – من الخطأ أن يقال لمن هو أولى بالإمامة تقدم فيعتذر ويقدم غيره، والمشروع إذا كان الإنسان أولى بالإمامة أن يتقدم

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٤٤١ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٤٤٦، ٤٤٨، ٥٣٩ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٤٤٨ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٤٤٩ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٤٤٩ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٤٤٩ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٤٥٠، ٤٥١ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٤٥٢ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٤٥٢ – ٤٥٤ .

سواء طلب منه أم لم يطلب [١].

١١- صاحب السلطان أحق بالإمامة من غيره في سلطانه ولو كان خلفه من هو أولى منه [٢].

١٢- من شروط الإمامة: أن يكون مسلماً، ولا يشترط أن يكون عدلاً ولكنها من باب الأفضلية والأولوية، ولا يشترط أن يكون قادراً على فعل الأركان [٣].

١٣- من صلى خلف من يعجز عن الركوع والسجود فإنه يركع ويسجد ولا يومئ [٤].

١٤- حالات المأموم مع الإمام: متابعة وهي الواجبة، الموافقة خلاف المشروع ولا تبطل الصلاة إلا إذا وافقه في تكبيرة الإحرام، مسابقة وهي محرمة وتبطل الصلاة بها، تخلف [٥].

١٥- من سبق إمامه إلى ركن كالركوع مثلاً فإنه يرفع منه ويأت به بعد إمامه ما لم يصل إليه الإمام فلا حاجة للرجوع[٦].

١٦- إذا أحدث الإمام في أثناء الصلاة وجب عليه أن يخرج من الصلاة، ولا تبطل صلاة المأمومين بذلك، وله أن يقدم من يخلفه في الإمامة، فإن لم يقدم فالجماعة بالخيار، فإما أن يقدموا واحداً منهم أو يكملوا فرادى [٧].

١٧- إذا صلى الإمام ناسياً بغير وضوء ولم يذكر إلا بعد الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة ولم يجب ذلك على المأمومين[٨].

١٨- إذا شرع الإمام في الصلاة قائماً ثم أصابه ألم في أثناء الصلاة لم يستطيع معه القيام فإنه يكمل الصلاة بهم جالساً وهم يكملونها قياماً؛ لأنه ابتدأ بهم قائماً [٩].

١٩- لا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم لا في النوع ولا في الاسم ولا في العدد [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٤٥٥ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٤٥٥ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٣٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٤٥٩ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٤٦٠، ٤٦١ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٤٦١ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٤٦٢، ٢٦٣ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٤٦٥ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٤٦٥ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٤٦٦ .

٢٠- يجوز لمن يصلي المغرب أن يدخل مع من يصلي العشاء فإذا قام الإمام للرابعة جلس ونوى المفارقة ويسلم ثم يدخل مع الإمام فيما بقي من الصلاة بنية العشاء [١].

٢١- يقف المأموم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين ولا يتقدم الإمام ولو قليلاً، وإذا كانوا أكثر من ثلاثة فإنهم يقفون خلف الإمام، إذا كانوا ثلاثة ولم يجدوا مكاناً خلف الإمام جعلوه وسطهم وصلوا بجانبيه [٢].

٢٢- المصافة واجبة في الصلاة، ولا تصح صلاة المنفرد خلف الصف إلا لعذر [٣].

٢٣- تجوز مصافة الصبي في الفرض والنفل، وموقفهم كموقف غيرهم ولا يؤخرون عن أماكنهم [٤].

٢٤- لا تصح مصافة النساء للرجال [٥].

٢٥- من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة: إذا كان الإمام يطول تطويلاً أكثر من السنة، ولا يوجد مسجد حوله غيره، وإذا كان الإنسان مريضاً مرضاً يشق عليه معه الذهاب للمسجد، وإذا حضر طعاماً يشتهيه، وإذا حصره البول أو الغائط أو الريح، وإذا كان هناك ريح شديدة باردة أو حر شديد أو مطر، وإذا كان يخاف على ماله الضرر [٦].

٢٦- كل ما فيه تشويش القلب وقلق الإنسان فإنه عذر لترك الجمعة والجماعة حتى يزول [٧].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٤٧٤ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٤٧٥، ٤٧٦ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٤٧٦، ٤٨١ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٤٨١، ٤٨٢ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٤٨٢ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٤٨٤ - ٤٨٧ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٤٨٨ .

باب صلاة أهل الأعذار

١- يصلي المريض قائماً فإن لم يستطيع بحيث يشق عليه القيام ولا يطمئن لو صلى قائماً من شدة التعب، فإنه يصلي قاعداً، فإن استطاع القيام مع الاعتماد على شيء وجب عليه الاعتماد عليه، وإن كان يستطيع القيام عند الركوع ويقرأ وهو جالس وجب عليه القيام عند الركوع، فإن قدر على الركوع أتى به، وإن عجز عنه حنا ظهره بحيث يتجاوز ركبتيه، فيومئ بالظهر والرأس ويكون متربعاً استحباباً، ويسجد إن قدر عليه وإلا سجد بالإيماء، فإن كان يقدر أن يصل إلى قريب من الأرض بيديه وجب عليه وضع يديه على الأرض [١].

٢- من صلى قاعداً فإنه يكون متربعاً حال القيام والركوع، وفي حال السجود والجلوس بين السجدتين والتشهد فيكون كما سبق مفترشاً في الأول ومتوركاً في الثاني إن قدر عليه [٢].

٣- من عجز عن الصلاة قائماً أو قاعداً صلى على جنبه الأيمن استحباباً ووجهه إلى القبلة، ويومئ برأسه إلى صدره ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز أومأ بعينه، فإن عجز عن الإيماء بالعين صلى بقلبه [٣].

٤- من عجز عن القول والفعل في الصلاة وعقله ثابتاً فإنه يصلي بقلبه [٤].

٥- المغمى عليه لا يقضي الصلاة [٥].

٦- السفر الذي يثبت به القصر والجمع ليس له حد من الشرع ومرجعه إلى العرف، فالمدة الطويلة تكون سفراً مع المسافة القصيرة، والمسافة الطويلة مع المدة القصيرة لا تكون سفراً [٦].

٧- إذا كان المسافر أقام في مكان وليس في نيته أن يقيم فترة محددة، بل إقامة تابعة لحاجته ومتى انقضت سافر فإنه يقصر ولو بقي طول عمره، فلا ينقطع السفر إلا بنية الإقامة المطلقة [٧].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٤٩٠ - ٤٩٢ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٤٩٣ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٤٩٣ - ٤٩٥ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٤٩٥ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٤٩٦ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٣ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٥٠٤، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١ .

٨- قصر الصلاة في السفر إما مستحب وإما واجب، وتركه خلاف الأولى [١].

٩- السفر الذي يثبت به القصر والجمع مختلف فيه ولم يثبت عندي فيه شيء [٢].

١٠- الذي سفره دائم فإنه يترخص برخص السفر ويقضي الصيام أيام الشتاء [٣].

١١- إذا صلى المقيم خلف مسافر وجب عليه الإتمام [٤].

١٢- كلما كان في ترك الجمع حرج ومشقة وضيق جاز الجمع [٥].

١٣- يجوز الجمع إذا كان في تركه تفويت مصلحة دينية كصلاة الجماعة [٦].

١٤- يجوز الجمع للمريض الذي تشق عليه كل صلاة في وقتها، ولمن لا يجد إلا ماء قليلاً يكفيه لصلاة واحدة، ولمن يشق عليه استعمال الماء لكل صلاة، وللمستحاضة التي يشق عليها الوضوء لكل صلاة لا سيما في الشتاء، وللطالب في امتحان لا ينتهي منه إلا بعد خروج الوقت [٧].

١٥- الجمع جائز للمسافر ولو لم يجد به السير، ولكنه ليس بفاضل [٨].

١٦- الجمع سنة إذا كان في تركه مشقة، وإذا لم يكن في تركه مشقة فهو رخصة وتركه أولى [٩].

١٧- من جمع جمع تقديم ثم وصل بلده قبل دخول وقت الثانية لم تلزمه الإعادة [١٠].

١٨- صلاة الجمعة لا يصح جمع العصر إليها [١١].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٥١٢ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٥١٥ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٥١٥ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٥١٦ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٥٢١، ٥٢٢ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٥٢٤ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٥٢٦ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٥٢٨ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٥٢٨ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٥٣٢ .

(١١)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٥ .

باب صلاة الخوف

١ – إذا كان الخوف شديداً لا يتمكن المسلم من الصلاة فيه فإنه يصلي على حسب حاله، سواء وهو واقف أو يسعى إلى قبلة أو غير قبلة يستطيع الركوع والسجود أو يومئ [١].

٢ – ورد لصلاة الخوف عدة صفات وهي كلها جائزة بحسب المقام، فينبغي أن نستعمل كل صلاة فيما يناسبها، وليس للإمام أن يختار صفة ما بل على حسب ما ورد [٢].

٣ – صفات صلاة الخوف [٣].

٤ – لا يجوز للجند أن يؤخروا الصلاة عن وقتها حتى يصلوها صلاة اطمئنان، بل يصلوها كما جاءت به السنة [٤].

٥ – إذا اشتد الخوف بحيث لا يدري الإنسان ما يقول ويفعل فإنه يجوز له أن يؤخر الصلاة [٥].

٦ – إذا كر العدو على المسلمين وهم يصلون فإنهم يقاتلونهم وهم في صلاتهم على حسب حالهم [٦].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٥٣٣ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٥٣٤، ٥٣٩ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٥٣٤ – ٥٣٩ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٥٤١ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٥٤٢ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٥٤٢ . .٠

باب صلاة الجمعة

١- لا يشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية لمن لا يحسنها [١].

٢- صلاة الجمعة ركعتان يتقدمها خطبتان [٢].

٣- من أدرك من الجمعة ركعة واحدة أتمها ركعتين [٣].

٤- تجب الجمعة على كل: بالغ عاقل ذكر حر أو عبد وأن يكون مستوطناً وأن لا يكون بينه وبين محل إقامتها مسافة بعيدة - وهذه المسافة لا تقدر بحد - فإن كان يسمع النداء من غير مكبر للصوت وجب عليه الحضور لها [٤].

٥- المسافر إذا أتت عليه الجمعة وهو مقيم في محل إقامته وجبت عليه الجمعة، كمن مر ببلد قبل الجمعة ونزل فيه إلى العصر [٥].

٦- من مر بمكان تقام فيه الجمعة قبيل الصلاة وهو يريد مواصلة سفره لم يلزمه حضور الجمعة، ومن مر وهي مقامة وجب عليه الحضور ما لم يكن عليه ضرر في السفر [٦].

٧- من شروط صحة الجمعة: الوقت وأن تكون في قرية والاستيطان وأن يتقدمها خطبتان [٧].

٨- لا يجوز أن تقدم صلاة الجمعة قبل الزوال إلا لحاجة، وينتهي وقتها بخروج وقت الظهر [٨].

٩- لا تجب صلاة الجمعة على البدو في البر، ولو صلوها جمعة في أماكنهم ما صحت [٩].

١٠- لو كان هناك جماعة من المسلمين يقيمون في إحدى البلاد الغير مسلمة للدراسة مثلاً فإن الجمعة لا تصح منهم،

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣٥٣ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٥٤٥ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٥٤٥ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٨ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٥٤٨ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٥٤٨ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٧ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٦ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٥٤٩، ٥٥٦ .

ولكن لو أقيمت من قوم مستوطنين فإنهم يصلون معهم [١].

١١- إذا صليت الجمعة بدون خطبة لم تصح [٢].

١٢- يشترط للخطبة أن تكون في الوقت، وأن تشتمل على موعظة، ويتأكد فيها أن يحمد الله ويثني عليه ويتشهد[٣].

١٣- لا يشترط في الخطبة البدء بحمد الله والتشهد،ولا الوصية بالتقوى ولا قراءة آية كاملة ولا الصلاة على النبي ﷺ[٤].

١٤- من سنن الخطبة: أن يخطب قائماً على منبر، وأن يجلس بين الخطبتين، وأن يتوجه إلى الناس بوجهه، وأن يكثر من التوجيه العام، وأن يخطب بانفعال، وألا تكون الخطبة طويلة [٥].

١٥- ينبغي للإنسان أن يستغل الجلسة بين الخطبتين في الدعاء؛ لأنه وقت إجابة [٦].

١٦- لا يسن الاعتماد على شيء أثناء الخطبة إلا لمن احتاج لذلك [٧].

١٧- يجب الاستماع لخطبة الجمعة لمن حضرها [٨].

١٨- يجوز للخطيب أن يتكلم مع بعض المصلين للحاجة أو المصلحة، ويجوز للمصلي أن يخاطب الخطيب أثناء الخطبة للحاجة أو المصلحة، ويجوز للمصلي أن يتكلم أثناء الخطبة لإنقاذ معصوم من الهلكة [٩].

١٩- لا يجوز رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة [١٠].

٢٠- يجوز الكلام بين الخطبتين [١١].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٥٥٦ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٥٥٧ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٥٥٧ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٥٥٨ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٥٥٩ - ٥٦١ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٥٥٩، ٥٦٣ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٥٦٠ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٥٦١ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٥٦٢ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٥٦٣ .

(١١)الدروس الفقهية ١/ ٥٦٣ .

٢١- العدد المشترط لصحة صلاة الجمعة ثلاثة: خطيب ومؤذن ومعهما مصل [١].

٢٢- المشروع في الجمعة بإجماع العلماء أن تكون في مسجد واحد بالاتفاق، ولكن يجوز أن تتعدد للحاجة [٢].

٢٣- إذا وافق يوم العيد يوم جمعة فإن من صلى العيد سقط عنه حضور الجمعة وصلاها ظهراً [٣].

٢٤- يشرع الاغتسال لصلاة الجمعة وهو على الوجوب [٤].

٢٥- الفروق بين الجمعة والظهر [٥].

٢٦- من فاتته صلاة الجمعة صلى ظهراً [٦].

٢٧- تسن قراءة سورة الأعلى والغاشية أو الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة [٧].

٢٨- صلاة الجمعة لا إبراد فيها في شدة الحر [٨].

٢٩- لا يصح جمع العصر مع الجمعة [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٥٦٤ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٥٦٦، ٥٦٧ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٥٦٩ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٠ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٢ - ٥٧٥ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٣ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٤ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٥ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٥ .

باب صلاة العيدين

١- صلاة العيد فرض على الأعيان على الصحيح [١].

٢- يشرع لمن أراد الذهاب لصلاة العيد أن يأكل تمرات وتراً [٢].

٣- يشرع لمن ذهب لصلاة العيد أن يذهب من طريق ويعود من آخر [٣].

٤- ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا نداء [٤].

٥- صلاة العيد ركعتان: يكبر في الأولى ست تكبيرات زوائد بعد تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد بعد تكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام [٥].

٦- لم يرد عن النبي ﷺ شيء يقال بين التكبيرات [٦].

٧- من ترك التكبيرات الزوائد فصلاته صحيحة [٧].

٨- ترفع اليدين مع كل تكبيرة [٨].

٩- يشرع لصلاة العيد خطبة واحدة بعد الصلاة، فإن خاف حدوث الفتنة خطب خطبتين [٩].

١٠- ذكر الشيخ الخلاف في البدء بالتكبير أو الحمد في خطبة العيد ولم يرجح [١٠].

١١- وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، بمقدار ربع ساعة تقريباً إلى الزوال [١١].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢١٧، ٥٧٧ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٧ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٧ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٧ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٧ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٩ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٩ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٩ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٥٨٠ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٥٨١ .

(١١)الدروس الفقهية ١/ ٥٨١ .

١٢- إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال، فإنهم لا يصلون صلاة العيد في يومهم هذا وإنما يصلون من الغد، وفي الأضحى ينتظرون الصلاة فلا يضحون إلا بعدها من الغد [١].

١٣- الأفضل أن تقام صلاة العيد في الصحراء خارج البلد، وفي مكة يصلون في المسجد الحرام، وفي المدينة النبوية تقام الصلاة في الصحراء لا في المسجد النبوي [٢].

١٤- التكبير سنة في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى شروع الإمام في صلاة العيد، وفي عيد الأضحى يكون مطلقاً من دخول الشهر إلى آخر أيام التشريق، والمقيد يكون من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق[٣].

(١)الدروس الفقهية ١/ ٥٨١، ٥٨٢، ٦٥٨ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٥٨٢ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٥٨٢ .

كتاب الجنائز

١ – الشهيد الذي قتل في سبيل الله لا يغسل [١].

٢ – من سمي شهيداً غير من قتل في سبيل الله فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه [٢].

٣– يشرع تلقين المحتضر الشهادة برفق من غير أمر، وأما الكافر فيأمره بذلك [٣].

٤ – تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية [٤].

٥ – صفة تغسيل الميت [٥].

٧– يجب ستر عورة الميت عند التغسيل [٦].

٨– مرات غسل الميت على حسب ما يراه الغاسل، ويجعل في الأخيرة كافوراً [٧].

٩ – يوضع الرجل في ثلاث لفائف، والمرأة قيل في خمسة وقيل في ثلاثة [٨].

١٠ – إذا وضع الميت في القبر حلت العقد [٩].

١١ – إذا لم يوجد كفن للميت كفن في ثوبه [١٠].

١٢ – يشرع تحنيط الميت فيوضع على مواضع السجود ومنافذ الجسم [١١].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ١٣٦، ٥٩٤ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ١٣٦، ٥٩٥ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٥٨٨ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٥٨٩ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٥٩٠ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٥٩٠ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٥٩١ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٥٩٢ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٥٩٢ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٥٩٣ .

(١١)الدروس الفقهية ١/ ٥٩٣ .

١٣- المحرم يكفن في ثياب إحرامه ولا يحنط ولا يغطى رأسه [١].

١٤- من تعذر تغسيله فإنه ييمم، فيضرب المغسل يده بالتراب ويمسح بها وجهه وكفيه [٢].

١٥- صفة صلاة الميت: يكبر التكبيرة الأولى فيتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو للميت بما ورد، ثم يكبر الرابعة ويدعو قليلاً ثم يسلم تسليمة واحدة، وله أن يكبر تكبيرة خامسة وله أن يسلم تسليمتين[٣].

١٦- تشرع الصلاة على الغائب إذا كان في مكان لم يصل عليه، وأما إن كان قد صلي عليه فلا تشرع له صلاة الغائب[٤].

١٧- الصلاة على القبر مشروعة، والمدة التي يجوز فيها الصلاة على القبر غير محددة ولا مقدرة على الصحيح، ما لم يكن صاحب القبر قد مات قبل أن يكون المصلي من أهل الصلاة [٥].

١٨- الأحوط أن يقال لا تسافر للصلاة على الميت [٦].

١٩- في الصلاة على الميت يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة [٧].

٢٠- لا يشترط أن تكون رجلي الميت على يمين الإمام أو شماله؛ لعدم الدليل على ذلك [٨].

٢١- من الخطأ العظيم وقوف أهل الميت بجانب الإمام، وهو اعتقاد عند البعض [٩].

٢٢- يجب دفن الميت بما يمنع السباع والرائحة، والأفضل أن يكون القبر لحداً، وأن ينصب عليه اللبن ثم يدفن بالتراب[١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٥٩٤، ٤/ ١٣٧ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٥٩٦ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٥٩٧، ٥٩٨ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٥٩٩، ٦٠٠ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٠ - ٦٠٢ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٢ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٢ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٣ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٣ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٣ .

٢٣- يجب أن يكون وجه الميت إلى القبلة، ولو وضع وجهه لغير القبلة فإنه ينبش ويعاد وجهه إلى القبلة [١].

٢٤- ينبغي أن يكشف عن خد الميت الذي يلي الأرض [٢].

٢٥- ينبغي أن يكون القبر مسنماً، وأن يوضع عليه حصباء إذا كانت الأرض رملية [٣].

٢٦- يجوز الدفن ليلاً ونهاراً إلا ثلاث ساعات: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب [٤].

٢٧- لا تجوز زخرفة القبور ولا تجصيصها ولا البناء عليها ولا الكتابة عليها [٥].

٢٨- لا بأس بكتابة الاسم على القبر للتعريف [٦].

٢٩- لا يجوز البناء على القبور [٧].

٣٠- يحرم الجلوس على القبور والمشي عليها والتبول والتغوط بينها وعليها، ويحرم رمي النفايات والزبل عليها، وتوجيه المياه النجسة إليها، ويحرم الدعاء على القبور [٨].

٣١- تسن زيارة القبور للرجال فقط، وأما النساء فلا يشرع لهن تقصد زيارة المقابر، ولكن لو مرت من غير قصد وسلمت على الأموات فلا بأس [٩].

٣٢- من اشترط عند إحرامه ثم مات في أثناء النسك فإنه يحنط ويغطى رأسه؛ لأنه حل من إحرامه [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٤ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٥ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٥ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٦ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٦ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٧ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٦٠٧ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٦١٠ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٦١٢ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ١٣٧ .

كتاب الزكاة

١ – الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، ومن أنكر وجوبها فهو كافر، ومن منعها بخلاً فلا يكفر [١].

٢ – من شروط وجوب الزكاة: الإسلام، وملك النصاب، وتمام الملك، وتمام الحول[٢].

٣– يستثنى من شرط تمام الحول: الحبوب والثمار، وربح التجارة ونتاج السائمة؛ لأنها تتبع الأصل، فهذه لا يشترط لها تمام الحول [٣].

٤ – الصحيح أنه لا يشترط براءة الذمة من الدين، فالزكاة واجبة ولو كان على الإنسان دين يستغرق النصاب [٤].

٥ – لا يشترط للزكاة البلوغ والعقل، فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؛ لأنها حق مالي متعلق بالمال لا بالذمة [٥].

٦ – من الأموال التي تجب فيها الزكاة: الذهب والفضة مطلقاً، ولو كان حلياً ملبوساً أو معاراً [٦].

٧– الخيل والرقيق لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة [٧].

٨– من الأموال التي تجب فيها الزكاة: عروض التجارة، فكل ما أعد للبيع والشراء والربح والتكسب ففيه الزكاة [٨].

٩ – من اشترى أرضاً ليحفظ بها ماله ومتى احتاج باعها فهذه لا زكاة فيها [٩].

١٠ – الأوراق النقدية شبيهة من بعض الوجوه بعروض التجارة ومن بعض الوجوه بالذهب والفضة [١٠].

١١ – من الأموال التي تجب فيها الزكاة السائمة من بهيمة الأنعام [١١].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٦١٥، ٦١٦ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٦١٩ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٦٢٠ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٦٢٠ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٦٢٢، ٦٢٦ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٦٢٨ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٦٢٨ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٦٣٠ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٦٣٢ .

(١١)الدروس الفقهية ١/ ٦٣٢ .

١٢- من الأموال التي تجب فيها الزكاة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار بشرط: أن تكون مكيلة، وأن تكون مدخرة وتقتات [١].

١٣- الأسهم من اشتراها لبيعها إذا ربح فعليه الزكاة؛ لأنه أعدها للتجارة، ومن أعدها للاستغلال ولا يبيعها مطلقاً ويبقيها تربح فلا زكاة عليه، والزكاة على الربح الحاصل [٢].

١٤- الرواتب والمعاشات الأفضل لمن يدخر منها شيئاً أن يجعل له شهراً معيناً في السنة ويحصي ما عنده من مال ويزكيه، وهذه الطريقة أفضل من أن يزكي كل شهر، وتعجيل زكاة ما لم يتم حوله لا بأس به [٣].

١٥- تجب الزكاة في الأوراق النقدية؛ لأنها بدل عن النقد الفضي [٤].

١٦- تجب الزكاة في الشيكات والمستندات [٥].

١٧- الدين إذا كان على معسر لم تجب فيه الزكاة، وإن كان على غني مماطل لا يمكن مطالبته به فلا زكاة عليه، وإن كانت مطالبته ممكنة ويجبره الحاكم على الوفاء ففيه الزكاة [٦].

١٨- نصاب الذهب عشرون مثقالاً [٧].

١٩- هل المعتبر في نصاب الفضة الوزن أو العدد؟ فيه خلاف بين العلماء، وقال الشيخ: نحن نرى أن المعتبر القيمة [٨]، وقال في موضع آخر: الاحتياط أن نعتبر الوزن [٩].

٢٠- مقدار الخارج من الأرض ثلاث مئة صاع، وتساوي اثني عشر وست مئة كيلوجرام [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٦٣٣، ٦٣٤ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٦٣٦ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٦٣٧ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٦٣٨ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٦٤٠ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٦٤٠ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٦٤١ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٦٤١، ٦٤٢ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٦٤٤ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٦٤٣ .

٢١- نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة [١].

٢٢- مقدار الواجب في الذهب والفضة والعروض ربع العشر [٢].

٢٣- الخارج من الأرض إن كان لا يحتاج إلى سقي ومؤنة ففيه العشر، وإن كان يحتاج إلى سقي ومؤنة ففيه نصف العشر [٣].

٢٤- زكاة الحبوب والثمار عند الحصاد والجذاذ ولا يشترط لها الحول [٤].

٢٥- يجب إخراج الزكاة على الفور، إلا إذا كان عند الفقراء وفرة في المال فلا بأس أن تؤخر للوقت الأشد [٥].

٢٦- ما يجب في عروض التجارة إن كان الأنفع للفقراء أن يخرج لهم من أعيانها أخرج لهم من أعيانها، وإن كان الأنفع أن يخرج لهم القيمة أخرج من القيمة [٦].

٢٧- الخارج من الأرض إذا كان أجناساً وجبت الزكاة في كل جنس على حدة [٧].

٢٨- من باع ثمرة بستانه قبل الحصاد أو بعده فإنه يخرج زكاته من الدراهم [٨].

٢٩- القول بأن الأجرة لا زكاة عليها أقرب للصواب، والقول بأن فيها الزكاة أحوط [٩].

٣٠- يجب إخراج الزكاة في البلد الذي فيه المال سواء كان بلد المخرِج أم لا، ولا يجوز نقلها لبلد آخر إلا إذا كان ثمة مصلحة راجحة كأن يكون في البلد الآخر فقراء أشد حاجة أو قرابة محتاجون، فلا بأس بنقلها [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٦٤٣ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٦٤٣ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٦٤٤ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٦٤٤، ٦٤٩ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٦٤٥ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٦٤٧ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٦٤٧ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٦٤٨ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٠ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٦٥١ - ٦٥٣ .

٣١- زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد [١].

٣٢- لا تجب زكاة الفطر إلا بغروب الشمس ليلة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يمين، ويستحب صباح يوم العيد قبل الصلاة [٢].

٣٣- لا تجب زكاة الفطر على الفقير [٣].

٣٤- لا يجب إخراج الزكاة عن الجنين، وإن أخرجت فلا حرج [٤].

٣٥- زكاة الفطر صاع واحد، ويجوز أن تعطى لفقير واحد، ويجوز أن توزع على أكثر من فقير [٥].

٣٦- الواجب في زكاة الفطر صاع من الطعام سواء من البر او الأرز، ولا يجزئ غير الطعام [٦].

٣٧- لا يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، فإن فعل فهي صدقة من الصدقات إلا لعذر [٧].

٣٨- إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فتخرج زكاة الفطر في صباح اليوم التالي [٨].

٣٩- تدفع زكاة الفطر في البلد الذي فيه المزكي؛ لأنها متعلقة بالبدن، ولو أخرجها في غيره جاز ذلك [٩].

٤٠- من كان في دولة غير مسلمة فإنه يؤدي زكاته في بلد مسلم، إلا أن يعطيها كافر يتألف قلبه للإسلام [١٠].

٤١- أهل الزكاة: الفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وتشمل: من يرجى إسلامه أو يقوى إسلامه أو يدفع شره عن المسلمين، وفي الرقاب تشمل: الأسير المسلم عند الكفار، وعتق العبيد، وعتق المكاتب، والغارمين تشمل: الغارم لنفسه والغارم لغيره بالصلح ولو كان غنياً، وفي سبيل الله المراد به: الجهاد، وابن السبيل المسافر المنقطع ولو كان

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٣ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٣، ٦٥٧ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٣ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٤ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٤، ٦٥٥ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٦ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٨ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٨ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٨ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٩ .

غنياً[1].

٤٢- يجوز أن يعطى الغارم من الزكاة ليقضي دينه إذا تبين أنه حريص على قضاء الدين، وإن تبين عدم حرصه فإن المال يعطى مباشرة للدائن [2].

٤٣- لا يقضى دين الميت من الزكاة [3].

٤٤- يعطى طالب العلم من الزكاة؛ لأنه داخل في قوله (وفي سبيل الله) [4].

٤٥- الأربع الأصناف الأول من أهل الزكاة لا بد من تمليكهم، والأربع الأخر لا يشترط تمليكهم، فما زاد عن حاجتهم وجب عليهم رده [5].

٤٦- لا يجب تعميم أهل الزكاة من الزكاة، بل يصح أن يقتصر على واحد منهم [6].

٤٧- لا تدفع الزكاة لآل النبي ﷺ وهم: بنو هاشم، ولا لفاسق يستعين بها على فسقه، ولا لمن تجب نفقته، ولا للزوجية[7].

٤٨- لا يجوز إخراج الضرائب بنية الزكاة [8].

٤٩- يجوز دفع الزكاة لقضاء دين الوالد والولد والأخ والزوج والزوجة وغرم الزوجة[9].

٥٠- الركاز يكون لواجده وفيه الخمس [10].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٩ - ٦٦٦ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٦٦٣ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٦٦٤ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٦٦٦ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٦٦٦، ٦٦٧ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٦٦٨ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٦٦٩ - ٦٧١ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٦٧١ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ٦٧١، ٦٧٢ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٤٨٠ .

كتاب الصيام

١ – من سافر ليفطر فلا يجوز له الفطر ولا الترخص برخص السفر [١].

٢ – الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن لا يشق عليه [٢].

٣– المسافر خارج بلده ويبقى سنوات لا ينبغي له ترك الصيام، وإن كان يشق عليه لطول النهار أو لشدة الحر فله أن يؤخر الصيام إلى الشتاء، حتى لا يجمع على نفسه عدة رمضانات فيعجز عن قضاؤها [٣].

٤ – يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال أو إتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً [٤].

٥ – تثبت رؤية هلال رمضان بشاهد واحد، ورؤية هلال شوال بشاهدين [٥].

٦ – الصحيح واليقين أن المطالع تختلف، فإذا رؤي الهلال في بلد فإنه لا يعم جميع بلاد المسلمين بل يلزم من وافق بلد الرؤية في المطالع [٦].

٧– إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فالصحيح أن تكمل عدة الشهر ثلاثين يوماً [٧].

٨– صيام يوم الشك دائر بين التحريم والكراهة الشديدة [٨].

٩ – يجب الصيام على المسلم البالغ العاقل المقيم الخالي من الموانع القادر عليه [٩].

١٠ – من أسلم في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء ما مضى [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢٠٦ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٥١٢ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٥١٣ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٢٩، ٣٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٢٩ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٣١، ٣٣ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٣٣، ٣٤ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٣٨ – ٤١ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٣٨ .

١١- من كان يفيق يوماً ويجن يوماً فما استقام فيه لزمه وما لا فلا [١].

١٢- إذا جاز للمسافر أن يفطر جاز له أن يفعل جميع ما يفعله المفطرون من أكل وشرب واستمتاع بالنساء [٢].

١٣- من كان عجزه عن الصيام مستمراً كمرض لا يرجى برؤه أو كبر في السن فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً جديداً، فلو أطعم مسكيناً واحداً في كل يوم ولم يتغير المسكين فإنه لا يجزئ إلا عن واحد فقط، ومن كان عجزه طارئاً ويستطيع معه الصيام بلا مشقة فإنه لا يجوز له الفطر، وإن كان يشق عليه ويضره فلا يجوز له الصوم، وإن كان يشق عليه ولا يضره فيكره له الصوم فيفطر ويقضي [٣].

١٤- الصيام في السفر يكون محرماً إذا كان فيه مشقة شديدة، ويكره إذا كان فيه مشقة محتملة، وإن كان لا يشق فالأفضل الصيام في السفر [٤].

١٥- إذا أسلم الكافر وبلغ الصغير وعقل المجنون في أثناء نهار رمضان لزمهم الإمساك دون القضاء [٥].

١٦- من زال عنه مانع الصوم في أثناء النهار كمسافر أقام أو عاجز زال عجزه وحائض ونفساء طهرتا لزمهم القضاء دون الإمساك [٦].

١٧- إذا ثبتت رؤية الهلال أثناء النهار لزم الناس الإمساك دون القضاء [٧].

١٨- إذا خافت الحامل والمرضع على نفسهما أو على ولدهما أو على الجميع فلهما الفطر ويجب عليهما القضاء فقط دون الإطعام[٨].

١٩- يجوز للمجاهد أن يفطر ولو في الحضر وكذلك من احتاج له غيره لدفع ضرورته [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٣٩ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٣٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٤١ - ٤٣ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٤٤، ٤٥ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٤٧ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٤٩ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٥١ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٥٦ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٥٦، ٥٨ .

٢٠- الصوم الواجب والنفل المعين لا بد له من نية قبل الفجر، والنفل المطلق يصح بعد الفجر إذا لم يأت مفطراً [١].

٢١- صيام رمضان يكفي له نية من أوله ولا يشترط له تجديد النية كل ليلة [٢].

٢٢- لا بأس بتعليق النية كأن يقول: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم [٣].

٢٣- من مفسدات الصيام الجماع في نهار رمضان، ويجب فيه الكفارة على الترتيب وهي: عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا بعذر شرعي فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، سواء كان يعلم أنه إذا جامع لزمته الكفارة أو لم يعلم، ما دام يعلم بتحريم الجماع في نهار رمضان [٤].

٢٤- من عجز عن كفارة الجماع في نهار رمضان فالأقرب أن يقال إن قدر عليها عن قرب وجبت وإلا فلا تجب [٥].

٢٥- من مفسدات الصوم إنزال المني بشهوة بمباشرة أو محاولة فعلية، وأما خروج المذي أو الإنزال بالتفكير والنظر فإنه لا يفطر [٦].

٢٦- من المفطرات الأكل والشرب ولو كان لا يغذي، وسواء كان له جرم أم ليس له جرم، وسواء كان عن طريق الفم أو الأنف أو غيرهما [٧].

٢٧- يلحق بالأكل والشرب ما بمعناهما كالحقن المغذية [٨].

٢٨- إبر الدواء لا تفطر مطلقاً سواء كانت من الوريد أو العضل [٩].

٢٩- حقن الدم لا يفطر [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٦٠ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٦١ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٦٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٦٢، ٦٣، ٣/ ٤٦٧ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٦٤ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٦٤، ٦٥ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٦٦، ٦٧ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٦٧ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٦٨ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٦٨ .

٣٠- الكحل والدواء في أي موضع من البدن إذا وجد طعمه في الحلق فإنه لا يفطر [١].

٣١- من مفسدات الصوم تعمد القيء، وأما من غلبه القيء فصيامه صحيح ولا قضاء عليه [٢].

٣٢- عندي أن الفطر بالحجامة ليس بالقوي، ولكن لو قضاه احتياطاً لكان حسناً، أم الجزم به فلا يسعنا عند الله [٣].

٣٣- الفصد والشرط والتبرع بالدم لا تفسد الصوم، وكذلك خروج الدم بقلع الضرس أو الرعاف أو الجرح أو أخذ عينة من الدم لفحصها فإنها لا تفسد الصوم [٤].

٣٤- من مفسدات الصوم الحيض والنفاس [٥].

٣٥- جميع المفطرات لا يفطر بها الصائم إلا إذا كان عالماً ذاكراً مختاراً إلا الحيض والنفاس [٦].

٣٦- من أكل أو شرب جاهلاً وهو متيقن أو يظن أن الفجر قد طلع أو أن الشمس قد غربت فصيامه صحيح ولا شيء عليه، ومن فعل ذلك شاكاً في غروب الشمس فصيامه باطل؛ لأن الأصل بقاء النهار، ومن فعله شاكاً في طلوع الفجر فصيامه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل [٧].

٣٧- من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب عليه متى ذكر أن يلفظ ما في فمه، ويجب على من رآه أن يذكره [٨].

٣٨-من أفطر مكرهاً فلا قضاء عليه [٩].

٣٩- إذا لم يعلم الناس بدخول الشهر إلا بعد الغروب فإنهم يؤمرون بالقضاء على سبيل الاحتياط والأفضلية بدون وجوب [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٦٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٦٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٧٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٧٣، ٧٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٧٥ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٧٥ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٧٦ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٧٨ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٨٠ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٨٠ .

٤٠- من أفطر متعمداً من أول النهار ولم يصم فلا قضاء عليه، ومن أفطر أثناء النهار فعليه القضاء؛ لأنه التزم بالعبادة فتكون في حقه كالنذر [١].

٤١- لا يجب قضاء رمضان على الفور، ولا يجوز تأخير القضاء حتى رمضان الثاني إلا لعذر، وعليه القضاء فقط بدون إطعام، ولا يجب التتابع في القضاء [٢].

٤٢- من أخر قضاء رمضان حتى رمضان الثاني ثم قضاه في نفس رمضان الثاني فلا يجوز ذلك ولا يجزئ عن الماضي ولا عن الحاضر؛ لأن الماضي ليس هذا وقته، والحاضر لم ينوه [٣].

٤٣- التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان خلاف الأولى [٤].

٤٤- من صام الست من شوال قبل أن يقضي ما عليه من رمضان لم يجزئه [٥].

٤٥- إذا كان النفل معيناً كيوم عرفة فيجوز أن يقضي فيه الأيام الواجبة عليه من رمضان ويحصل على أجر يوم عرفة [٦].

٤٦- يسن صيام يومي الاثنين والخميس، ويكره إفراد يوم الجمعة والسبت بصيام، وبقية أيام الأسبوع لا يكره ولا يسن صيامها [٧].

٤٧- يسن صيام الأيام البيض، ومن لم يتيسر له صيامها صام ثلاثة أيام من الشهر من أوله أو آخره مفرقة أو مجموعة [٨].

٤٨- يسن صيام شهر الله المحرم وشعبان وعشر ذي الحجة وست من شوال وعاشوراء وقبله يوم أو بعده [٩].

٤٩- يحرم صيام أيام العيدين وأيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٨١ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٨٢، ٨٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٨٣ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٨٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٨٤ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٨٥ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٨٦، ٨٧، ٨٩ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٨٩ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٩٠ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٩١ .

٥٠- يجوز قطع الصوم التطوع [١].

٥١- قيام رمضان سنة مؤكدة، وليس له عدد معين لا يجوز تجاوزه ولا نقصه، وأما الأفضل فهو إلا يزيد على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة [٢].

٥٢- ليلة القدر ليست ثابتة في ليلة واحدة فهي تتنقل [٣].

٥٣- يحرم على المعتكف الجماع ومقدماته والبيع والشراء والخروج بدون حاجة لشيء له منه بد، فإن اشترطه فلا بأس وجاز، والاشتراط لا تكفي فيه النية فلا بد من القول باللسان [٤].

٥٤- من اعتكف في غير مسجد جامع فإنه يخرج للجمعة شرطه أم لا [٥].

٥٥- عقد النكاح للمعتكف لا أعرف فيه شيئاً الآن [٦].

٥٦- أقل الاعتكاف يوم وليلة ولا أصل لقول من قال: من دخل المسجد فإنه ينوي الاعتكاف [٧].

٥٧- من مات وعليه قضاء من رمضان أو نذر فإنه يقضى عنه [٨].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٩٤ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٩٦، ٩٧ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٩٩ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ١٠٠، ١٠١ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ١٠١ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ١٠٢ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ١٠٢ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٣٢٣ .

كتاب الحج

١- الطواف بالبيت ممنوع مع الحيض، ويحرم على الحائض المكث في المسجد [١].

٢- الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف، ولكن مع هذا نأمر من أراد أن يطوف أن يتطهر ويتوضأ [٢].

٣- لا بأس باستعمال حبوب منع الحيض لمن يصادف حيضها وقت طواف الإفاضة، فلا تتمكن من الطواف ولا من البقاء [٣].

٤- لا يجوز قطع النسك التطوع فلا بد من إتمامه [٤].

٥- الصحيح أن الحج فرض في السنة التاسعة للهجرة [٥].

٦- العمرة واجبة على الكل، وإما أن تكون مفردة أو مع القران [٦].

٧- من شروط الحج الاستطاعة المالية والبدنية [٧].

٨- العاجز عن الحج ببدنه فإنه ينتظر حتى يزول العجز إن كان العجز طارئاً،وإن كان العجز مستمراً أقام من يحج عنه[٨].

٩- المرأة لا تحج إلا بمحرم، فلو أن امرأة غنية ماتت ولم تحج وليس لها محرم لم يجب علينا أن نحج عنها من تركتها [٩].

١٠- المحرم لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً، ولا يشترط أن يكون عدلاً إلا أن يكون من الرضاع فقد يخشى منه، ولا يشترط أن يكون مسلماً إلا إذا علم أنه لا غيرة عنده [١٠].

١١- من توفرت فيه شروط الحج ولم يحج تهاوناً حتى مات فإنه يقضى عنه من تركته إن ترك تركة، وإن حج عنه وليه فله

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ١٢٢، ٢٠١، ٢/ ٢٩٤ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ١٢٤، ٢/ ٢١٨، ٢٩٤ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٢٠٧ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٩٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ١٠٥ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ١٠٨ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ١٠٨، ١٠٩ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ١٠٨، ١٠٩ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ١٠٩ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ١١٤، ١١٦ .

أجر، وإن لم يحج عنه فلا شيء على أحد [١].

١٢- مواقيت الحج الزمانية: شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملاً [٢].

١٣- المواقيت المكانية أربعة: ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق، هذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها [٣].

١٤- الأحوط أن يحرم الشامي من ذا الحليفة، وإن تأخر وأحرم من الجحفة ما نعيب عليه [٤].

١٥- من كان طريقه لا يمر بأحد المواقيت فإنه يحرم إذا حاذى الميقات براً أو جواً [٥].

١٦- من يسافر بالطائرة فإنه يغتسل في بيته ويحرم في الطائرة إن شاء أو من بيته، وله أن يقدم الإحرام قبل الميقات للاحتياط ولا بأس في ذلك [٦].

١٧- من كان طريقه لا يمر بالمواقيت ولا يحاذيها فيحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان كمن يأتي من السودان فإنه يحرم من جدة [٧].

١٨- من لم يرد الحج والعمرة لم يجب عليه الإحرام ولو كان عهده بعيد بمكة، ومن لم يحج أو يعتمر فإنه يجب عليه ألا يتجاوز المواقيت إلا بإحرام [٨].

١٩- من كان منزله دون المواقيت فإنه يحرم من منزله [٩].

٢٠- من تجاوز الميقات وليس في نيته الحج أو العمرة ثم بدا له أن يعتمر أو يحج فإنه يحرم من محله [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ١١٦، ١١٧ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ١١٨ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ١١٩، ١٢٠ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ١٢٢ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ١٢٢ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ١٢٣ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ١٢٤ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ١٢٤، ٢٠١ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ١٢٤، ١٢٧ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ١٢٤ .

٢١- من تجاوز الميقات بغير إحرام فقد ترك واجباً من واجبات الحج والعمرة، فيجب عليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء [١].

٢٢- من مات ولم يحج فإنه يقام من يحج عنه ولو من أهل مكة [٢].

٢٣- من مات في أثناء الحج لم يكمل عنه [٣].

٢٤- ينبغي للحاج والمعتمر أن يظهر ما أحرم به، فيقول: لبيك اللهم عمرة، أو لبيك اللهم حجة [٤].

٢٥- الجمهور على أن التلبية سنة مؤكدة وليست واجبة، وعلى كل حال لا ينبغي للمحرم أن يدعها؛ لأن القول بوجوبها قوي جداً، ثم هي زينة النسك، وأنا أتوقف في كونها واجبة أو سنة مؤكدة [٥].

٢٦- الاشتراط عند الإحرام يشرع لمن يخشى عدم الإتمام لسبب يمنعه من الإتمام ولا شيء عليه لا هدي ولا حلق أو تقصير، ولا يشرع لمن لا يخشى من الإتمام [٦].

٢٧- من لم يشترط عند إحرامه وعرض له مانع من إتمام النسك يصير محصراً فيذبح ما استيسر من الهدي ويتحلل، فإن لم يجد فلا شيء عليه [٧].

٢٨- يسن لمن أراد الحج أو العمرة الاغتسال ذكراً أو أنثى حتى الحائض والنفساء، ويتطيب في بدنه دون الإحرام ويلبس إزار ورداء أبيضين [٨].

٢٩- لا يسن لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين للإحرام، فإن صادف صلاة صلاها ثم أحرم بعدها [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ١٢٦ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ١٣١ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ١٣٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ١٣٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ١٣٤، ١٥٢ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ١٣٦، ٣٢١، ٣٢٤ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ١٣٧، ٣٢٤ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ١٣٨، ١٣٩ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ١٤٠ .

٣٠- الأنساك ثلاثة: التمتع والقران والإفراد وأفضلها القران لمن ساق الهدي والتمتع أفضل لمن لم يسق الهدي [١].

٣١- يجب على المتمتع والقارن الهدي ولا يجب على المفرد [٢].

٣٢- من لم يجد الهدي ابتدأ الصيام من حين الإحرام بالعمرة فيصوم ثلاثة أيام في الحج وتنتهي بآخر أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله ولا يشترط فيها التتابع [٣].

٣٣- من صيغ التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ومن الصيغ: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل. ومن الصيغ: لبيك إله الحق لبيك [٤].

٣٤- لا حرج للحاج والمعتمر أن يلبي أحياناً ويكبر أحياناً [٥].

٣٥- يسن للرجال رفع الصوت بالتلبية، وترفع المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها، ولا يسن وضع ملبٍ يلبي بهم؛ لأن هذا بدعة، وتبدأ التلبية من الإحرام وحتى يشرع المعتمر في الطواف أو يشرع الحاج في رمي جمرة العقبة [٦].

٣٦- من محظورات الإحرام: الجماع في الفرج وإنزال المني بمباشرة أو محاولة فعلية والمباشرة بشهوة كالضم والتقبيل واللمس، فلو أمسك يدها وهو يتلذذ بذلك، فإن ذلك حرام عليه [٧].

٣٧- من محظورات الإحرام: عقد النكاح سواء كان الرجل محرم أو الزوجة محرمة أو الولي محرم [٨].

٣٨- من محظورات الإحرام: قتل الصيد البري المتوحش أصلاً [٩].

٣٩- من محظورات الإحرام: حلق شعر الرأس فقط أو قصه، ولا يلحق به غيره من شعر الجسم، ولكن لا أفتي به؛ لأن مخالفة الجمهور صعب جداً على الإنسان، والاحتياط أن يتجنب المحرم أخذ الشعر من جميع بدنه، أما أن نقول: إنه حرام،

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ١٤١، ١٤٥ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ١٤٦ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ١٤٧، ١٤٨ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ١٥٠، ١٥١ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ١٥١ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ١٥٢، ١٥٣ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ١٥٤ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ١٥٥ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ١٥٥ .

فلا[1].

٤٠- لا يحرم على المحرم قص الأظفار أو تقليمها، ولا يصح قياسه على الشعر ولا على المضحي [2].

٤١- لا يحرم على المحرم الأخذ من بشرته [3].

٤٢- من محظورات الإحرام: استعمال الطيب في البدن بعد الإحرام وفي لبس الإحرام مطلقاً، ويجوز استعمال الطيب في البدن قبل الإحرام [4].

٤٣- لا يجوز للمحرم استعمال الطيب في المشروبات كالزعفران في القهوة [5].

٤٤- لا يجوز للمحرم استعمال الصابون المطيب [6].

٤٥- يجوز للمحرم شم الطيب للحاجة كأن يختبره ليشتريه، ولا يجوز له شمه لغير الحاجة [7].

٤٦- إذا أحرموا الصغار وجب تجنيبهم ما يجتنبه الكبار من هذه المحظورات [8].

٤٧- من محظورات الإحرام: تغطية الرجل رأسه، ويجوز تظليل الرأس بالشمسية وسقف الخيمة وسقف السيارة [9].

٤٨- يجوز تلبيد رأس المحرم بالصمغ أو العسل أو الحناء [10].

٤٩- يجوز للرجل المحرم أن يغطي وجهه [11].

٥٠- من محظورات الإحرام على الرجال: لبس القميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف [12].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ١٥٦ - ١٥٩ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٠ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٠ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٠، ١٦١ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٢ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٢ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٣ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٣ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٣، ١٦٦ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٦ .

(١١)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٧ .

(١٢)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٧ .

٥١- من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين ولا يجب عليه قطعهما [١].

٥٢- من سافر بالطائرة ولبس الإحرام في شنطته في العفش وقارب الميقات فإنه يخلع ما عليه من ملابس ويتزر بغترته، أو أنه يخلع ملابسه ويبقى بالسراويل [٢].

٥٣- يجوز للمحرم أن يعقد الإزار والرداء، وأن يجعل فيه مشبكاً، وأن يلبس الساعة والخاتم والسماعة والنظارة والحذاء المخيط والرداء المرقع [٣].

٥٤- ومن محظورات الإحرام الخاصة بالنساء: لبس النقاب، والأفضل لها أن تكشف وجهها إلا إذا كانت بحضرة رجال[٤].

٥٥- من محظورات الإحرام: لبس القفازين للرجال والنساء [٥].

٥٦- من جامع قبل التحلل الأول فسد نسكه ولم يبطل، ويمضي فيه ويقضه من قابل، والتحلل الأول يكون باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق والطواف، فإن أمكن أن يحرم من جديد كما لو كان في أول أمره قبل الوقوف بعرفة في زمن الوقوف وأمكنه الإحرام والوقوف وإتمام النسك فعل[٦].

٥٧- الجماع بعد التحلل الأول يفسد الإحرام دون النسك، فيجب على من وقع في ذلك أن يذهب إلى أدنى الحل ويحرم ويطوف ويسعى ثم يتحلل [٧].

٥٨- بقية المحظورات غير الجماع لا تفسد النسك، ومنها المباشرة دون الفرج ولو أنزل [٨].

٥٩- عقد النكاح لا فدية فيه [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ١٧٠ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ١٧٠ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ١٧٠، ١٧١ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ١٧١، ١٧٢ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ١٧٢ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ١٧٤ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ١٧٦ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ١٧٦ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ١٧٨ .

٦٠- الجماع في الفرج في الحج قبل التحلل الأول فيه بدنة توزع على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً، والجماع في العمرة لا شيء فيه وكذلك بعد التحلل الأول والجماع دون الفرج، ومن لم يجد البدنة فإنه يسقط عنه [١].

٦١- فدية الصيد مثله من النعم، أو يقوّم الصيد لا مثله بطعام فيطعم كل مسكين منه نصف صاع أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، ويكون ذلك على التخيير [٢].

٦٢- بقية المحظورات غير الجماع والصيد فيها فدية أذى وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة على التخيير، والدليل إنما ثبت في حلق الرأس والبقية ففيها آثار عن الصحابة أو قياس ينظر فيه [٣].

٦٣- من فعل المحظورات عالماً ذاكراً مختاراً بدون عذر فعليه الإثم وما يقتضيه المحذور من فدية، ومن فعلها عالماً ذاكراً مختاراً بعذر فلا إثم عليه وعليه ما يقتضيه فعل المحذور، ومن فعلها جاهلاً أو ناسياً أو غير مختار فلا شيء عليه [٤].

٦٤- يحرم صيد مكة البري للمحرم وغير المحرم، وأما صيدها البحري فمن العلماء من قال: إنه غير حرام، وهذا هو الظاهر، ولكن الاحتياط أن لا يصيده الإنسان للعموم [٥].

٦٥- لا يجوز قطع شجر الحرم الذي نبت بفعل الله لا بفعل الآدمي ولا نباته ولا حشيشه إلا الإذخر، وعلى من قطع شجره أو نباته التوبة والاستغفار، ولا فدية عليه [٦].

٦٦- من دخل الحرم ومعه صيد لم يلزمه إطلاقه؛ لأنه ملكه وهو خارج الحرم في مكان غير آمن [٧].

٦٧- لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد، ولا تملك بعد تمام الحول [٨].

٦٨- ليس في صيد المدينة جزاء ويجوز حش حشيشها وقطع شجرها للحاجة [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ١٧٨، ١٧٩ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ١٧٩ - ١٨١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ١٨٢، ١٨٣ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ١٨٥، ١٨٦ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ١٩٢ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ١٩٦، ١٩٨ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ١٩٨ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ١٩٩، ٢٠٠، ٥٨٨ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٢٠١، ٢٠٢ .

٦٩- يسن دخول مكة من أعلاها (كَدى) ويسمى الآن بريع الحجون، والخروج من أسفلها (كُدى) ويسمى الآن أجياد، ويكون هذا لمن تيسر له [١].

٧٠- يشرع للدخول لمكة: الاغتسال إذا تيسر له، ودخول المسجد باليمين كبقية المساجد ويقول دعاء دخول المسجد، ولا يثبت دعاء خاص لدخول المسجد الحرام [٢].

٧١- عند بداية الطواف يبدأ من الحجر الأسود يحاذيه فيستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر، وإلا استلمه بيده وقبلها، فإن لم يتيسر له استلمه بما معه وقبله، فإن لم يتيسر له أشار له بيد واحدة، ثم يجعل البيت عن يساره ويقول: الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، وإن اقتصر على التكبير فلا بأس، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى كاملة في العمرة وطواف القدوم، ويضطبع في كل الأشواط، ويستلم الركن اليماني إن تيسر له من غير تقبيل ولا يشير إليه ولا يكبر، ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [٣].

٧٢- الكتيب الذي يخصص لكل شوط دعاء كتاب بدعي لا أصل له في الشرع [٤].

٧٣- يجب الطواف من وراء الحِجر؛ لأنه من الكعبة [٥].

٧٤- إذا دار الأمر بين الرمل مع البعد أو القرب بلا رمل فالأولى الرمل مع البعد [٦].

٧٥- يشرع لمن انتهى من الطواف أن يتقدم إلى مقام إبراهيم ويقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ويصلي خلفه ركعتين خفيفتين، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الإخلاص، وفي الثانية بسورة الكافرون [٧].

٧٦- من شروط صحة الطواف: أن يعين النسك من حج أو عمرة، وأن يستر العورة، والبدء من الحجر الأسود، وجعل البيت عن الشمال، والطواف بجميع البيت، وتكميل الأشواط السبعة، والموالاة بين الأشواط، والمشي إلا لعذر [٨].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٢٠٥ - ٢١٣ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٢٠٨ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٢٠٩ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٢١٥ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٢١٥ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٢١٥ - ٢٢٣ .

٧٧- الشاذروان من الكعبة والاحتياط ألا يطوف عليه [١].

٧٨- إذا قطع الطواف بفاصل يسير كالصلاة أو صلاة الجنازة أو جلس ليستريح دقائق، فإنه يبني عليه ولا يستأنف ويبدأ من حيث توقف[٢].

٧٩- المحمول إذا كان يعقل النية فلا بأس أن يطوف وينوي الطواف عن نفسه، والحامل ينوي الطواف عن نفسه، وإذا كان لا يعقل النية فلا يصح أن ينوي الحامل الطواف عن نفسه؛ لأنه يطوف على نية المحمول [٣].

٨٠- من كان يحمل صغيراً فلا بد أن يجعل الكعبة عن يساره وأما جعل وجهه إلى البيت أو ظهره إلى البيت فلا يصح [٤].

٨١- طواف الإفاضة لا بد أن يكون بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة [٥].

٨٢- طواف الوداع لا يكون إلا بعد تمام النسك وعند السفر، فلا يشتغل بعده بتجارة ولا يقيم بعده إلا لانتظار رفيقه أو شراء حاجة للسفر أو هدية للأهل وهو ماش[٦].

٨٣- يسن لمن انتهى من الطواف وركعتيه أن يستلم الحجر الأسود بيده إن تيسر له ذلك [٧].

٨٤- بعد الفراغ من الطواف يتجه إلى المسعى ويرقى الصفا ويقرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، فيستقبل القبلة ثم يرفع يديه ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما شاء ثم يعيد الذكر ثم يدعو ثم يعيده ثالثة ثم ينزل متجهاً إلى المروة ماشياً حتى يصل إلى العلم الأخضر ثم يسعى سعياً شديداً الرجال دون النساء، وفي أثناء السعي يدعو بما شاء [٨].

٨٥- من شروط السعي: أن يكون بعد طواف نسك، وأن يبدأ من الصفا، وأن يستوعب ما بين الصفا والمروة ولا يشترط

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٢٢١ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٢٢٢ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٢٢٤ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٢٢٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٢٢٥ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٨٤ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٢٢٩ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٢٣٠ - ٢٣٤ .

أن يصعد الجبل، ولا بد أن يسعى سبعة أشواط كاملة، والموالاة بين الأشواط، والفاصل القصير لا بأس به [١].

٨٦- لو أن المكي ذهب ليطوف طواف سنة مطلقة ثم سعى للحج لم يجزئه الطواف، وكذلك المتمتع لو أنه بعد الفراغ من عمرته طاف تطوع وأراد تقديم سعي الحج لم يجزئه [٢].

٨٧- لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي ولكنها أفضل، ولا يشترط للسعي طهارة ولكنها أفضل [٣].

٨٨- بعد الطواف والسعي يحلق أو يقصر، ويكون شاملاً لكل الرأس [٤].

٨٩- أركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي، وواجباتها اثنان: الحلق أو التقصير والإحرام من الميقات [٥].

٩٠- يحرم الحاج بالحج اليوم الثامن ضحى قبل الظهر فيغتسل ويتطيب ويلبس ملابس الإحرام، وأهل مكة يحرمون بالحج من مكة، فيخرج إلى منى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يقصر الرباعية ولا يجمع [٦].

٩١- إذا طلعت شمس اليوم التاسع ذهب الحاج إلى عرفة ونزل بنمرة إن تيسر له إلى الزوال، فإذا زالت الشمس سار إلى عرفة وصلى بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم، ثم يقف في موقف النبي ﷺ إن تيسر له شرقي عرفة خلف جبل عرفة الذي يقال له (جبل الرحمة) إن تيسر له، ويتفرغ للدعاء إلى الغروب وهو مستقبل القبلة ولو كان الجبل خلف ظهره ولا يستقبل الجبل ويستدبر القبلة، ولا يتقصد صعود الجبل، والوقوف بعرفة راكباً أو واقفاً على قدميه يرجع إلى مصلحة الإنسان نفسه، ولا يدفع من عرفة إلا بعد تحقق غروب الشمس؛ لأن الوقوف إلى غروب الشمس واجباً [٧].

٩٢- إذا تحقق الحاج من غروب الشمس ليلة العاشر من ذي الحجة دفع إلى مزدلفة وعليه السكينة، فإذا وجد متسعاً في الطريق أسرع، فإن وصل إلى مزدلفة قبل دخول وقت العشاء صلى كل صلاة في وقتها، وإن وصلها بعد دخول وقت العشاء جمع المغرب والعشاء جمع تأخير، ويجوز لمن جاء قبل دخول وقت العشاء أن يجمع جمع تقديم إذا احتاج لذلك، ثم يبيت بمزدلفة إلى الفجر ويصلي بها الفجر، ثم يذهب إلى المشعر الحرام ويقف عنده ويستقبل القبلة ويدعو حتى يسفر جداً، ثم

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٢٣٥ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٢٣٨ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٢٣٩ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٢٤٠، ٢٤١ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٢٤١ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٧، ٢٩١ .

ينصرف إلى منى [1].

٩٣- يجوز للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة آخر الليل، ولكن يذهبون إلى المشعر الحرام يقفون يدعون ثم ينصرفون [2].

٩٤- من حبسه الزحام فلم يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل، فإن استطاع أن ينزل ويصلي في الطريق فعل، وإن لم يستطع صلى في السيارة حسب قدرته من التوجه نحو القبلة والركوع والسجود بالإيماء، وأما قائد السيارة فيصلي إيماء [3].

٩٥- صلاة الليل في مزدلفة ليست سنة، والسنة أن يوتر ثم ينام إلى الفجر [4].

٩٦- المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج لا يجوز الإخلال به [5].

٩٧- في اليوم العاشر يرمي الحاج جمرة العقبة بسبع حصيات يلتقطها من منى، ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ثم يسعى، فيتحلل التحلل الكامل، ويجوز له تقديم بعض هذه الأنساك على بعض ولا فدية عليه [6].

٩٨- من قدم سعي الحج على طوافه يوم العيد فلا شيء عليه [7].

٩٩- يستمر الرمي يوم العيد إلى ما بعد غروب الشمس [8].

١٠٠- لا يجوز تأخير أعمال يوم العيد إلى اليوم الثاني [9].

١٠١- يجوز تأخير ذبح الهدي عن يوم العيد إلى الأيام الثلاثة التي بعده [10].

١٠٢- لا يجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى ما بعد ذو الحجة [11].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٢٤٨ - ٢٥٢ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٢٥٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٢٥٥ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٢٥٥ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٢٥٧ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٢٦٠ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٢٦٢ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٢٦٣ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٢٦٣ .

(١١)الدروس الفقهية ٢/ ٢٦٤ .

١٠٣- لا يجوز تأخير طواف الحج وسعيه عن شهر ذي الحجة إلا لمن له عذر [١].

١٠٤- يجب على الحجاج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ويوم الحادي عشر يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، يبدأ بالجمرة الصغرى ويجعلها بينه وبين القبلة يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم أمامها ويستقبل القبلة ويدعي دعاء طويلاً، ثم يرمي الجمرة الوسطى كالأولى ثم يتقدم عن يساره ويقف للدعاء طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة ويستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف بعدها [٢].

١٠٥- يجوز تأخير الرمي إلى ما بعد صلاة الظهر، ولا يجوز الرمي قبل الزوال [٣].

١٠٦- يمتد وقت الرمي من الزوال إلى طلوع الفجر [٤].

١٠٧- من نسي رمي الجمرات أو بعضها ولم يذكر إلا في الصباح فإنه يرمي قبل الزوال قضاء ولا شيء عليه [٥].

١٠٨- ترتيب رمي الجمرات واجب وشرط، ومن رمى منكساً لم يصح رميه [٦].

١٠٩- من رمى الجمرات منكساً ناسياً أو جاهلاً، فإن كان في الوقت فإنه يؤمر بالرجع ويعيد رمي الوسطى والعقبة، وإن جاء بعد الوقت بعد انتهاء الحج فلا شيء عليه [٧].

١١٠- الموالاة في الرمي ليست شرطاً [٨].

١١١- لا يجوز تأخير رمي الجمرات في الأيام الثلاثة وجمعها في يوم واحد إلا لعذر كمرض أو اشتغال بمصالح الحجيج [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٢٦٥ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٢٧٢ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٢٧٤، ٢٨١ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٢٧٤ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٢٧٦ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٢٧٧ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٢٧٧ .

١١٢- لا يجوز التوكيل في الرمي إلا لضرورة كالعاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو كبر أو صغر، ولا فدية عليه [١].

١١٣- على الوكيل في الرمي أن يرمي عن نفسه أولاً ثم عن موكله، فيرمي كل جمرة عن نفسه أولاً ثم عن موكله في موقف واحد، ولا يقال للموكل ارم عن نفسك الثلاث ثم عن موكلك [٢].

١١٤- من أخر الرمي لآخر يوم لعذر فإنه يرمي جمرات كل يوم مستقلة لوحدها؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة [٣].

١١٥- من أراد التعجل فإنه يخرج من منى قبل غروب الشمس، فإذا غربت الشمس وهو في منى فإنه يبقى لليوم الثالث عشر، إلا من استعد للتعجل وحبسه الزحام فإنه يخرج من منى ولو غربت الشمس [٤].

١١٦- أعمال اليوم الثاني عشر كأعمال اليوم الحادي عشر غير أن المتعجل يخرج من منى قبل الغروب، واليوم الثالث عشر مثلهما وبه تنتهي أعمال الحج المتعلقة بمنى [٥].

١١٧- المشروع من فعل النبي ﷺ أنه رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم نزل بالمحصب (الأبطح) وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة خفيفة ثم أمر بالرحيل في آخر الليل ونزل مكة وطاف طواف الوداع ثم صلى الفجر ثم انصرف إلى المدينة [٦].

١١٨- يجب على من أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، ولا يشتغل بعده بشيء إلا بأمر يتعلق بالسفر وإلا وجب عليه إعادته [٧].

١١٩- طواف الوداع واجب في العمرة، إلا لمن طاف وسعى وحلق أو قصر ثم خرج من مكة فلا يجب عليه [٨].

١٢٠- طواف الوداع يسقط عن الحائض والمريض مرضاً لا يتمكن معه من الطواف بقدميه ولا راكباً ولا محمولاً، وأما

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٢٧٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٢٨١ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٢٨٢ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٢٨٣ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٢٨٤ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٢٨٥، ٢٨٨ .

المريض الذي يستطيع الطواف راكباً أو محمولاً فإنه يجب عليه طواف الوداع ولا يسقط عنه [١].

١٢١- أركان الحج: الإحرام وهو نية الدخول في النسك، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي [٢].

١٢٢- يشترط للوقوف بعرفة النية، وغير المميز ينوي عنه وليه [٣].

١٢٣- من أصابها الحيض ولم تطف طواف الإفاضة ويصعب عليها العودة له فإنه تتلجم وتطوف للضرورة [٤].

١٢٤- واجبات الحج: الإحرام من الميقات، الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة إلى آخر الليل، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، والمبيت بمنى ليال أيام التشريق [٥].

١٢٥- أنا متوقف في المبيت بمزدلفة هل هو ركن أم واجب [٦].

١٢٦- يكبر الحاج مع كل حصاة بدون تسمية [٧].

١٢٧- حصى الجمرات صغيرة بحجم الفولة، ولا بد عند رمي الجمرات أن تسقط في الحوض مجمع الحصى، ولا يشترط أن تضرب في العمود، ويجب أن تكون متوالية واحدة بعد الأخرى، فإذا رماها دفعة واحدة لم تحسب له إلا واحدة [٨].

١٢٨- يجوز الرمي بحصى رمي به [٩].

١٢٩- الحلق أو التقصير نسك وليس إطلاق من محظور [١٠].

١٣٠- في طواف الإفاضة لا يشرع الاضطباع ولا الرمل [١١].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٢٨٩ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٢٩٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٢٩٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٤ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٣٠١ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٣٠٨ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٣٠٧، ٣٠٩ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٣١١ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٣١٢ .

(١١)الدروس الفقهية ٢/ ٣١٣ .

١٣١- يسقط وجوب المبيت بمنى عمن يشتغل بمصالح الحجيج كرجال الأمن [١].

١٣٢- من لم يجد مكاناً في منى بعد البحث الدقيق فإنه يسقط عنه ولا شيء عليه [٢].

١٣٣- من ترك واجباً من واجبات الحج لعذر فلا فدية عليه، وإن كان لغير عذر فعليه الإثم فقط بلا فدية [٣].

١٣٤- من فاته الوقوف بعرفة وقد أحرم بالحج ولم يشترط فإنه يتحول إحرامه إلى عمرة، ويلزمه القضاء من قابل إذا كان حجه فريضة أو نذراً، وإن كان تطوعاً لم يلزمه القضاء [٤].

١٣٥- الحصر يكون بالعدو وبغير العدو [٥].

١٣٦- يجب على المحصر الذي لم يشترط أن يحلق أو يقصر [٦].

١٣٧- من أحصر عن ركن فإنه يتحلل، ومن أحصر عن واجب فعليه دم عند من يوجب الدم عن ترك الواجب، ومن أحصر عن سنة فلا شيء عليه [٧].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٣١٦ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٣١٧ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٣١٨، ٣١٩ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٣٢٤ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٣٢٦ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٣٢٩ .

باب الهدي والأضحية

١ – كل ما يهدى لفقراء الحرم يسمى هدياً سواء كان واجباً أو تطوعاً، ولا يشترط أن يكون في أيام الحج [١].

٢ – الهدي سنة إلا لمن وقع في محظور أو ترك واجباً [٢].

٣– الأضحية عن الميت استقلالاً جائزة وليست بمشروعة، فإن أوصى بها الميت وكان له مال فتذبح عنه [٣].

٤ – الأضحية سنة مؤكدة [٤].

٥ – من شروط ما يضحى به أو ما يهدى: أن يكون من بهيمة الأنعام، وأن يبلغ السن المعتبر شرعاً، وأن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وأن يكون في وقت الذبح [٥].

٦ – العيوب في بهيمة الأنعام ثلاثة أنواع: ما يمنع الإجزاء، وما يوجب الكراهة مع الإجزاء وما لا يؤثر فيه [٦].

٧– السن المعتبر شرعاً في الهدي والأضاحي: خمس سنوات للإبل وسنتان للبقر وسنة للماعز وستة أشهر للضأن [٧].

٨– من العيوب المانعة من الإجزاء: العور البين والمرض البين والعرج البين والكبيرة التي لا تنقي التي ليس فيها مخ ولا تجزئ العمياء، والزمنى التي لا تمشي أبداً، وكذلك المبشومة التي لا تثلط، ولا تجزئ التضحية بالشاة مقطوعة أكثر الذنب، وأما ما قطع أقل من النصف منها فإنه يجزئ [٨].

٩– العوراء التي عورها ليس بين تجزئ، والعرجاء التي لا تطأ على إحدى قوائمها ولكنها تمشي مع الغنم فإنها تجزئ، الجرب اليسير ليس بعيب بين، والمهبولة المجنونة الأقرب أنها تجزئ، البهيمة التي لها شحم ولحم وليس لها مخ الظاهر أنها تجزئ، ويجزئ مكسور القرن ومقطوع الأذن مع الكراهة، ما سقط منها أسنانها تجزئ، وكذلك الخصي، وتجزئ التضحية

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٣٣٠ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٣٣١ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٣٣٢، ٣٣٥ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٣٣٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٣٣٦ – ٣٤٩ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٣٣٨ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٣٣٧ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٣٣٨ – ٣٤٦ .

بمقطوع الذنب من الإبل والبقر والماعز [١].

١٠- تتعين الأضحية بالتعيين [٢].

١١- إذا حصل بالأضحية عيب بعد التعيين فإنه لا يضر وتجزئ التضحية بها [٣].

١٢- الإبل والبقر تجزئ عن سبعة، والغنم تجزئ عن واحد [٤].

١٣- الحديث الوارد في أن البعير يجزئ عن عشرة غير صحيح [٥].

١٤- إذا اشترك اثنان في شراء شاة ليضحوا بها عن والدهم فإنها تجزئ؛ لأن الأضحية عن واحد، وكون الذي تبرع بها اثنان لا بأس به [٦].

١٥- إذا تعمد أكثر من سبعة الاشتراك في بدنة لم تجزئ عنهم جميعاً ، وإن كانوا يجهلون أو نسوا الحكم فإنهم يذبحون شاة عن الزائد [٧].

١٦- وقت الذبح يبدأ من بعد صلاة العيد إلى غرب شمس اليوم الثالث عشر ليلاً ونهاراً [٨].

١٧- يحرم على المضحي الأخذ من بشرته [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٦ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٣٤٦ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٣٤٧ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٣٤٩ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٣٤٩ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٣٤٩ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٣٤٩، ٣٥٣ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٠ .

باب العقيقة

١ – العقيقة القول بوجوبها قوي وأقرب للصواب [١].

٢ – تذبح العقيقة في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين، فإن فات ذلك ففي أي وقت، وتجزئ لو ذبحها قبل اليوم السابع [٢].

٣– تذبح العقيقة عن الغلام ولو مات قبل اليوم السابع بل ولو خرج ميتاً له أربعة أشهر [٣].

٤ – العقيقة للذكر شاتان وللأنثى شاة واحدة، ولو اقتصر على شاة واحدة للذكر أجزأه [٤].

٥ – الاحتياط ألا يعق الإنسان إلا من الغنم ولا يعق من الإبل أو البقر [٥].

٦ – ذكر الشيخ الخلاف في الاشتراك في العقيقة بالإبل والبقر ولم يرجح [٦].

٧– المخاطب بالعقيقة هو الأب، فلو مات الأب قبل الولادة فإنها تسقط عن المولود، وللإنسان أن يعق عن نفسه بنية أنها عن أبيه [٧].

٨– من كان معسراً وقت مشروعية العقيقة فإنها تسقط عنه [٨].

٩ – يحلق رأس الصبي يوم سابعه ويتصدق بوزنه فضة [٩].

١٠ – السن المعتبر للعقيقة هو السن المعتبر للأضحية [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٣٥٦ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٣٥٧ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٣٥٨، ٣٦٣ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٣٥٨، ٣٦١ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٣٦١ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٣٦٢ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٣٦٣ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٣٦٣ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٣٦٣ .

١١- يتصرف الولي في العقيقة كيفما يشاء أكلاً وتوزيعاً [١].

١٢- لا يصح القول بأن عظام العقيقة لا تكسر ولا تطبخ بحلو [٢].

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٣٦٣ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٣٦٤ .

كتاب الجهاد

١ – من قاتل لتحرير الوطن أو تحرير الأماكن المقدسة فليس في سبيل الله [١].

٢ – من جاهد لطرد العدو عن بلده ليقيم دين الله في سبيل الله، ومن قاتل لطرد العدو من بلده ليقيم عليه الكفر فليس في سبيل الله [٢].

٣ – الجهاد فرض كفاية [٣].

٤ – يجب على القائد اتباع الأسلوب الأصلح في القيادة والحرب، وأن يراعي الجيش، ويجب على الجيش السمع والطاعة[٤].

٥ – يحرم الفرار عند التقاء الصفين [٥].

٦ – لا يجوز القتال بغير إذن القائد إلا إذا فاجأهم العدو [٦].

٧ – الغنيمة هي ما أخذ من الكفار بقتال وما ألحق به، وهي تشمل الأموال والنساء والذرية، وأما الأرض فلها حكم خاص [٧].

٨ – تقسم الغنيمة خمسة أسهم، ويخرج منها الخمس ويقسم خمسة أسهم كذلك، والأربعة أخماس الباقية تقسم على المجاهدين [٨].

٩ – الخمس الذي يقسم إلى خمسة أسهم يكون سهم منه لله ورسوله فيصرف في مصالح المسلمين، وسهم لقرابة النبي ﷺ وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٥٩٤ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٣٦٥ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٣٦٦ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٣٦٩ .

(٦) الدروس الفقهية ٢/ ٣٧٠ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧١ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧١ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧٢ .

١٠- الأربعة أخماس التي تقسم على المجاهدين يكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه[١].

١١- في وقتنا الحالي ما كان بمعنى الخيل من الآلات والمعدات فله حكمها كالطائرات، والدبابات مثل الإبل [٢].

١٢- الأرض المغنومة يجوز قسمها بين المقاتلين، ويجوز وقفها على المسلمين ويضرب عليها خراج يؤخذ ممن هي بيده[٣].

١٣- من ليسوا من أهل القتال من العدو فإنهم يسترقون، ومن كان من أهل القتال فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: قتله، أو المن مجاناً، أو الفداء بمال أو أسير مسلم، أو استرقاقه [٤].

١٤- إذا مات المجاهد قبل قسمة الغنيمة ورثها أهله [٥].

١٥- الفيء والجزية والخراج تصرف في مصالح المسلمين [٦].

١٦- عقد الذمة يكون لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين [٧].

١٧- يترتب على عقد الذمة حماية المعاهدين من الأذية والضرر ولو من عدو خارجي، ويجب عليهم الالتزام بأحكام الإسلام في المال والدم والعرض، ويمنعون من إظهار شعائرهم في بلاد المسلمين، ويعاقبون على ما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله مما لم يحرف [٨].

١٨- لا يجوز ابتداء أهل الكتاب وغيرهم من المشركين بالسلام ولا بالترحيب، ولا ترئيسهم على المسلمين، وإكرامهم[٩].

١٩- يجوز أن يكون الكافر رئيساً للمسلم في عمل ما؛ لأننا لم نجعله ولياً على مسلم بل على عمل [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧١، ٣٧٢ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧٢ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧٣، ٣٧٤ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧٥ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧٥ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧٦ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧٧ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٣٨١ .

٢٠- لا يجوز استخدام الكافرين إلا بشرطين: الحاجة إليهم، وانتفاء المفسدة [١].

٢١- لا يجوز أن فضل المشركين في المجالس ولا أن نفسح لهم المجال في الطريق بل نضطرهم إلى أضيق الطريق [٢].

٢٢- لا يجوز إحداث كنائس في جزيرة العرب خاصة وفي غيرها من بلاد المسلمين، وما وجد من كنائس في البلاد التي فتحت فإنها لا تهدم، وما انهدم منها فإنه لا يعاد بناؤه إلا ما هدم ظلماً فلا بأس أن تعاد [٣].

٢٣- ينتقض عهد الذمي إذا اعتدى على الدين الإسلامي أو ارتكب ما يوجب الحد، فلو جاء شخص بعد انتقاض عهد الذمي وقتله فلا حرج عليه في ذلك، ولكنه يعد مفتات على ولي الأمر، ولولي الأمر أن يعاقبه على افتئاته [٤].

٢٤- المعاهد لا يلزم بأحكام الإسلام في بلده، ولا يجوز أن نعتدي عليه في بلدنا، ولا يلزمنا حمايته في بلده [٥].

٢٥- المستأمن إذا طلب الأمان ليتعرف على الإسلام فإنه يجب أن يعطى له الأمان، وأما إذا كان يريد الأمان لبيع أو شراء فإنه يجوز لا يجب [٦].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٣٨١ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٣٨٢ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٣٨٣ - ٣٨٥ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٣٨٦ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٣٨٧ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨ .

كتاب البيع

١- لا يصح البيع ولا الشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة ممن تلزمه، ويصح البيع والشراء بعد أذان الظهر ممن تلزمه[١].

٢- البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح [٢].

٣- شروط البيع: أن يكون للعاقد سلطة العقد، بأن يكون مالكاً أو نائباً أو كيلاً أو وصياً أو ناظراً أو ولياً، وأن يكون جائز التصرف، وهو: الحر البالغ العاقل الرشيد، وأن يكون العقد صادراً عن رضى الطرفين إلا أن يكره بحق، وألا يتضمن وقوعاً في محرم [٣].

٤- حكم البيع الوضعي أنه عقد لازم [٤].

٥- يحرم الاتجار في الآلات التي يقع بسببها الشخص في الحرام كالراديو والتلفزيون والمسجل؛ لأن غالب الناس يشتريها للشيء المحرم [٥].

٦- الشروط الخاصة في البيع: أن يكون المعقود عليه معلوماً برؤية أو صفة، وأن يكون مقدوراً على تسليمه وقت وجوب التسليم، وأن يكون مشتملاً على مقصود مباح[٦].

٧- من أراد أن يشتري معرضاً فيه أجناس متعددة فلا بد من إحصائها، وأما أن يشتريه بغير إحصاء فلا يجوز للجهالة[٧].

٨- يجوز بيع المغصوب على قادر على أخذه، ولا يجوز على غير قادر على أخذه [٨].

٩- الجمع بين عقدين في عقد واحد إن كان بدون شرط صح العقد ولا بأس به، وإن كان بشرط لم يصح العقد [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٥٧٤ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٣٩٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٤٠٠ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٤٠١ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٤٠٣ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٤٠٦ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٤٠٩ - ٤١٢ .

١٠- إذا جمع في العقد بين ما يصح العقد عليه ومالا يصح فالصحيح أن البيع صحيح، فيصح فيما يصح العقد عليه ولا يصح فيما لا يصح العقد عليه، كالعقد على محرم وجائز ومعلوم ومجهول وحر وعبد، وتقوم وتقدر قيمة ما لا يصح العقد عليه، وتعطى القيمة بالنسبة [١].

١١- يحرم بيع العينة [٢].

١٢- من باع سلعة إلى أجل ثم حصل فيها عيب وعرضت للبيع فاشتراها البائع بأنقص من قيمتها، فإن كان النقص مقابل العيب صح البيع، وإن إن كان النقص أكثر من العيب فلا يصح البيع [٣].

١٣- التورق عملية لا شك في تحريمها [٤].

١٤- كلب الصيد ليس بمال فلا يصح بيعه، ولكنه يسمى مختصاً [٥].

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٤١٢، ٤١٣ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٤١٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٤١٥ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٤١٨ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٥٨٥، ٣/ ٥١٣ .

باب الشروط في البيع

١- شروط البيع من وضع الشارع والشروط في البيع من وضع المتعاقدين، شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، شروط البيع لا يمكن إسقاطها والشروط في البيع يمكن إسقاطها، شروط البيع كلها صحيحة ومعتبرة والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر ومنها ما هو ليس بصحيح ولا معتبر [١].

٢- الشروط في البيع منها ما هو صحيح ومنها ما هو مفسد للعقد ومنها ما هو فاسد غير مفسد [٢].

٣- من باع سلعة على شخص واشترط عليه ألا يبيعه ورضي المشتري وكان للبائع قصداً ومصلحة للمعقود عليه صح البيع والشرط [٣].

٤- تعليق البيع على شيء صحيح ولا يفسد العقد [٤].

٥- يصح اشتراط البراءة من كل عيب إذا كان البائع لا يعلم بالعيب سواء كان قبل العقد أم بعده، وإن كان يعلم بالعيب لم يصح الشرط سواء قبل العقد أم بعده[٥].

٦- من باع أرضاً محددة المساحة ثم تبين أنها أكبر أو أصغر فللطرفين أن يمضيا البيع أو يرداه، وليس لأحد منهما أن يأخذ على الزائد أو يسترجع على النقص، وأما من باع أمتاراً من أرض فحصل فيها الخطأ فإنه يرد [٦].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٤٢٠، ٤٢١ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٤٢١ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٤٢٥ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٤٢٧ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٤٣١، ٤٣٢ .

باب الخيار والإقالة

١- الشروط الفاسدة المفسدة لا خيار فيها [١].

٢- الشروط الفاسدة غير المفسدة لا خيار فيها لمن اشترطه وهو يعلم أن هذا الشرط محرم، وله الخيار إن كان جاهلاً[٢].

٣- من أقسام الخيار: خيار المجلس والأولى أن يسمى خيار الصحبة أو الاجتماع، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار العيب، وخيار التخبير بالثمن، وخيار الاختلاف [٣].

٤- الخيار يثبت للمتعاقدين ما لم يتفرقا، ويجوز لأحدهما أن يسقط حقه في الخيار [٤].

٥- خيار الاجتماع يثبت في كل البيوع إلا مسائل [٥].

٦- خيار الشرط، ويثبت في كل البيوع إلا ما يشترط فيه التقابض قبل التفرق [٦].

٧- المسترسل هو من لا يحسن المماكسة ويجهل القيمة فإن كان يحسن المماكسة ولكن يجهل القيمة فكذلك يكون مسترسلاً[٧].

٨- من صور الغبن: تلقي الركبان، والمناجشة، والاسترسال [٨].

٩- إذا ثبت التدليس فللمشتري الخيار بين رد المبيع أو إبقاء المبيع، ولو قيل بالأرش لم يكن بعيداً [٩].

١٠- في خيار العيب المشتري مخير بين رد السلعة أو أن يبقيها وله الأرش فيقدر له النقص [١٠].

١١- عند الاختلاف عند من حدث العيب،فإن كان العيب لا يحتمل حدوثه عند المشتري فالقول قوله، وإن كان لا

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٤٢٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٤٢٨ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٠ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٤٣٣ - ٤٣٥ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٤٣٥ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٤٣٦ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٤٣٩ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٤٣٧ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٤٤٣ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٤٤٤ .

يمكن حدوثه قبل العقد فالقول قول البائع، وإن كان محتملاً وقوعه قبل العقد أو بعده فالقول قول البائع [١].

١٢- التخبير بالثمن المراد به: أن البائع يخبر المشتري بثمن ليس بصحيح، وصور خيار التخبير بالثمن: القولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة، وللمشتري في هذه الصور الخيار فإن شاء أمسك وإن شاء رد [٢].

١٣- إذا اختلف المتبايعان في الثمن أو جنسه ولم يكن لأحدهما بينة تحالفا وفسخ البيع، وإذا اختلفا في عين المبيع فالقول قول البائع يحلف ويفسخ البيع؛ لأن الأصل بقاء ملكه على ملكه [٣].

١٤- إذا اختلف المتبايعان في أجل أو شرط البيع فالقول قول من ينفيه مع اليمين [٤].

١٥- النماء والكسب مدة الخيار لمن انتقل إليه الملك، فملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع [٥].

١٦- إذا يبع المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع، وما بيع بصفة أو رؤية سابقة أو منعه البائع من قبضه والثمر على رؤوس النخل فتلف فمن ضمان البائع سواء فرط أو لم يفرط [٦].

١٧- ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو صفة أو رؤية سابقة فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه [٧].

١٨- قبض كل شيء بحسبه [٨].

١٩- الإقالة رضى المتعاقدين بفسخ العقد، وهي سنة للمقيل جائزة للمستقيل [٩].

٢٠- تجوز الإقالة بمثل الثمن وبأقل منه وبأكثر منه؛ لأن فيه مراعاة للمصلحة [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٤٤٨، ٤٤٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٤٥٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٤٥٤، ٤٥٥ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٤٥٥ - ٤٥٧ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٤٥٨ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٤٥٨ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٤٥٩ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٤٦١ .

باب الربا والصرف وبيع الأصول والثمار

١ – العلة في الذهب والفضة الثمنية– أي أنها أثمان الأشياء – وفي بقية الأصناف الكيل مع الطعم إذا كان قوتاً أو مما يصلح به القوت، وكل ما ماثلها في العلة يلحق بها [١].

٢ – إذا اتفق الربويان في الجنس اشترط التماثل والتقابض ويجري فيه ربا الفضل والنسيئة، وإذا اختلفا في الجنس واتفقا في العلة وجب التقابض، فإنه يجري فيه ربا النسيئة دون الفضل [٢].

٣– صرف العملات إن كانت من جنس واحد فيشترط لها التماثل والتقابض، وإن اختلفت فيشترط لها التقابض دون التماثل [٣].

٤ – يجوز استبدال مئة تالفة بخمسة وتسعين سليمة [٤].

٥ – يجري ربا النسيئة في الأوراق النقدية دون ربا الفضل، فيجوز استبدال ورقة فئة عشرة ريالات بتسعة ريالات من فئة ريال، بشرط أن لا تتفاوت إلا بالقبض [٥].

٦ – إذا بيعت الأرض فإنه يدخل فيها هواؤها وقرارها وأشجارها وبناؤها وأصول زرعها التي تؤخذ مراراً، وزروعها الظاهرة التي لا تؤخذ إلا مرة واحدة فللبائع ما لم يشترط المشتري [٦].

٧– من باع ثمرة قد أبرت فهي للبائع ما لم يشترطها المشتري، وما لم يؤبر فللمشتري [٧].

٨– لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وصلاح النخيل أن يحمر أو يصفر، وبقية الثمار أن يطيب أكلها [٨].

٩– ضمان الثمار على البائع حتى وقت أخذها، فإذا فرط المشتري وتأخر في أخذها حتى تلفت فالضمان عليه [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٤٧١ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٤٧٤ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٤٧٥ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٤٧٦ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٤٧٩ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٤٨١ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٤٨٣ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٤٨٣ .

باب القرض والرهن والضمان

١ – القرض سنة للمقرض جائز للمقترض [١].

٢ – كل ما يصح بيعه يصح قرضه حتى بنو آدم بشرط ألا يخشى منه محظور شرعي [٢].

٣– في القرض المثلي يرد مثله وترد القيمة في المتقوم [٣].

٤ – من أقرض نقداً ثم ألغي ذلك النقد وجعل له بدل فبدله الذي طبع جديداً [٤].

٥ – لا يجوز للمقرض أن يشترط نفعاً على المقترض؛ لأنه خرج عن موضوع القرض وهو الإحسان [٥].

٦ – لا يجوز للمقرض أن يقبل الهدية من المقترض قبل الوفاء إلا إذا نوى أن يخصم قيمتها من القرض أو يكافئه عليها[٦].

٧– الرهن توثقة دين أو عين بدين أو عين أو منفعة، وهو جائز بالكتاب والسنة [٧].

٨– يشترط لصحة الرهن أن يكون بدين ثابت أو رهن، وأن يكون عيناً يصح بيعها [٨].

٩ – الدين المستقر هو الذي لا يمكن إسقاطه كثمن البيع، والذي يمكن إسقاطه الدين غير المستقر كالكتابة [٩].

١٠ – الصحيح والراجح أن قبض الرهن ليس شرطاً للزوم، كما أنه بالاتفاق ليس شرطاً للصحة [١٠].

١١ – إذا حل الدين فإن المدين يوف بدينه حتى ينفسخ الرهن ويعود إليه، فإذا لم يوف وكان الرهن من جنس الدين وقدره أخذه المرتهن، وإن كان أكثر من الدين أخذ حقه ورد الباقي للمدين، وإن كان أقل من حقه أخذه والباقي في ذمة الراهن، وإن كان من غير جنسه فإن اتفقا على أن يكون عوضاً عن الدين فالحق لهما، وإن أصر المرتهن على أخذ مثل دينه فيباع

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٤٨٥ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٤٨٧ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٤٨٨ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٤٩٠ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٤٩١ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٤٩٢ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٤٩٤ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٤٩٥ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٤٩٥ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٥٠٠ .

الرهن ويعطى قيمته [١].

١٢- يستحب الضمان للضامن ويجوز للمضمون عنه [٢].

١٣- يشترط لصحة الضمان: أن يكون الدين المضمون معلوماً أو مآله إلى العلم، وأن يطالب الضامن والمضمون بالدين[٣].

١٤- الكفالة سنة للكفيل مباحة للمكفول [٤].

١٥- من شرط الكفالة أن تكون في حق مالي لا بدني [٥].

١٦- إذا سلم الكفيل المكفول برئ من ذلك، ولا يضمن الكفيل بموت المكفول، ويبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه، ويبرأ الكفيل إذا أبرأه المكفول له (صاحب الحق) [٦].

١٧- الطبيب الماهر إذا أجرى عملية وسرت حتى مات المريض فلا ضمان عليه إذا لم يفرط ولم يتعد [٧].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٥٠٠ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٥٠٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٥٠٣ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٥٠٥ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٥٠٦ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٥٠٦، ٥٠٧ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٤١٥ .

باب الحوالة والصلح والحجر

١- الحوالة جائزة للمحيل، وللمحال جائزة وقد تكون واجبة إذا كان المحال عليه مليئاً، وواجبة على المحال عليه [١].

٢- من شروط الحوالة: أن تكون على دين مستقر، واتفاق الدينين المحال به وعليه نوعاً ووصفاً وقدراً [٢].

٣- الصلح سنة ومشروع، وهو نوعين: صلح في حال الإقرار، ويشترط له رضا الطرفين، وصلح في حال الإنكار، فإذا حصل الصلح في هذه الحال فإنه يكون في حق المدعي بيعاً، وفي حق المدعى عليه إبراء، فلا يثبت شيئاً من أحكام البيع [٣].

٤- الصلح في حال الإنكار يصح ظاهراً وباطناً إذا كان صادقاً، ويصح ظاهراً إذا كان كاذباً [٤].

٥- يجوز الصلح على المؤجل ببعضه حالاً [٥].

٦- إذا صالح عن الحق بغير جنسه اشترط له: القبض قبل التفرق، إذا كان مما يشترط له القبض، وألا يربح فيه، لأنه لم يقبضه بعد ولم يدخل في ضمانه [٦].

٧- أسباب الحجر ثلاثة: الصغر وفقد العقل والسفه [٧].

٨- من حجر عليه لحظ غيره فإن كان عاجزاً عن وفاء شيء من دينه، فإنه يجب إنظاره ويحرم طلبه ومطالبته [٨].

٩- من كان له مال مثل دينه أو أكثر فإنه لا يحجر عليه وإنما ينظر، فإن أبى حبس وضرب حتى يوفيه، فإن لم يفعل تولى القاضي الوفاء ولا حاجة للحجر عليه [٩].

١٠- من كان قادراً على بعض الدين فإنه يحجر عليه [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٥١٠، ٥١١ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٥١٤ - ٥١٦ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٥١٦، ٥١٧ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٥١٨ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٥١٩ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٥٢٤ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٥٢٦ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٥٢٦ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٥٢٦ .

باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة

١ – الوكالة جائزة، وهي من العقود الجائزة من الطرفين، فيجوز للوكيل أو الموكل فسخ الوكالة [١].

٢ – الوكالة بأجر أو جعل جائزة [٢].

٣– العقد الجائز إذا تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أصبح في حق الثاني لازماً [٣].

٤ – جميع العقود تنعقد بما دل عليها، وما عده الناس عقداً، ولا يشترط للعقود لفظ معين [٤].

٥ – العبادات منها ما لا يصح فيه التوكيل مطلقاً؛ وهو ما طلب فعله من المكلف بعينه كالصلاة والصوم، ومنها ما يصح فيه التوكيل مطلقاً؛ وهو ما لا يتعلق بعين الشخص كدفع الزكاة وقبضها، ومنها ما يصح التوكيل فيه عند الحاجة كالحج [٥].

٦ – حقوق العباد منها ما يتعلق بعين الشخص فلا يجوز التوكيل فيه؛ كاليمين، ومنها ما لا يتعلق بعين الشخص فيجوز فيها التوكيل؛ كالبيع والشراء [٦].

٧– يجب على الوكيل أن يتصرف بما هو الأصلح [٧].

٨– يجوز للوكيل أن يبيع على أقاربه أو صديقه إذا لم يكن في ذلك محاباة ولا تهمة [٨].

٩ – تصرف الفضولي إذا أجازه من له الحق فإنه يصح [٩].

١٠ – الأصل أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل إلا في ثلاث حالات: أن يأذن له الموكل، وإذا كانت الوكالة تعجزه، وإذا كان لا يتولاه مثله [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٥٢٩ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٥٢٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٥٣٠ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٥٣٠ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٥٣١ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٥٣٢ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٥٣٣ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٥٣٤ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٥٣٤ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٥٣٥ .

١١- الشركة اجتماع في استحقاق كالورث أو منفعة كالعين المؤجرة أو تصرف [١].

١٢- شركة المضاربة يكون فيها المال من شخص والعمل من آخر، ويعمل فيه بجزء من ربحه مشاعاً معلوماً، ويجوز أن يكون رأس المال فيها نقداً أو عرضاً ولكن بشرط أن يقوم العرض عند العقد ويرجع إلى قيمته لا إلى عينه [٢].

١٣- يشترط لصحة الشركة: التساوي في المغنم والمغرم، وأن لا يدخلا في المفاوضة كسباً أو غرامة نادرين، فيفسد الشرط ويصح العقد [٣].

١٤- المساقاة دفع الشجر لمن يقوم عليه بجزء من ثمره وتسمى الفلاحة، والمغارسة دفع الأرض لمن يغرسها بجزء من الشجر، والمزارعة دفع الأرض لمن يزرعها بجزء من الزرع، والفرق بين الشجر والزرع: أن الشجر ما له أصل وفرع، والزرع ما له ساق وليس له فرع [٤].

١٥- المساقاة والمزارعة جائزة من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث الحكم الوضعي قيل: أنها جائزة، وقيل: أنها لازمة[٥].

١٦- من شروط صحة المساقاة: أن تكون على شجر ذي ثمر مقصود، وأن تكون في جزء مشاع معلوم من الثمر، وأن يشتركا في المغنم والمغرم [٦].

١٨- لو استثنى في عقد المساقاة نخلة وتسمى (الطلوعة) وقال: سأعقد معك أجرة تلقيحها وتركيبها وجنيها فيجوز، ويكون العقد بالنسبة لهذه النخلة عقد إجارة، والباقي مساقاة [٧].

١٨- لو قال في عقد المساقاة كل الثمرة لك أيها العامل، فلا بأس، وتكون فائدة صاحب النخل بقاء نخلة لا يموت، وهذه تسمى (بالنفهة) [٨].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٥٣٦ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٥٤٠، ٥٤٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٥٤٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٥٤٣، ٥٤٤ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٥٤٥، ٥٤٦ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٤٥٤ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٥٤٦ .

١٩- من شروط صحة المزارعة: أن تكون بجزء مشاع معلوم من الزرع، وأن يشتركا في المغنم والمغرم [١].

٢٠- يجوز لصاحب الأرض أن يقول للعامل: خذ الشجر بثلث الأرض والأرض بأجرة قدرها ١٠٠٠٠، فإن العقد يجوز، ويجوز أن يقول له: خذ الأرض بثلث الزرع والشجر بثلث الثمر [٢].

٢١- إذا قال صاحب الأرض للعامل: سأعطيك البستان بنخله وأرضه، وتسلم لي في السنة ٢٠٠٠ ريال، ولك الثمر والزرع، فإنه يصح [٣].

٢٢- في المساقاة والمزارعة يرجع إلى الشرط أولاً ثم إلى العرف، فإن لم يكن شرط ولا عرف فما يعود بحفظ الأصل فعلى رب الأصل، وما يعود بحفظ الثمرة فعلى العامل [٤].

٢٣- ولي اليتيم جائز التصرف غير جائز التبرع، فيجوز له أن يتصرف في مال اليتيم بالمصلحة، ولا يجوز له أن يتبرع منه [٥].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٥٤٧، ٥٤٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٥٤٧ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٥٤٨ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٥٥٠ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٢٧، ٤٧ .

باب الإجارة والسبق والغصب

١- الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع [١].

٢- الإجارة من العقود اللازمة [٢].

٣- الإجارة تكون على عين كالدار، وعلى عمل [٣].

٤- من شروط صحة الإجارة: العلم بالمعقود عليه من أجرة أو مستأجَر، وإباحة المعقود عليه [٤].

٥- يشترط للعين المؤجرة شروط هي: القدرة على تسليمها، وأن تكون ذات نفع مقصود [٥].

٦- يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة في حدود ما استأجرها فيه ولو بأكثر مما استأجرها به [٦].

٧- مما تنفسخ به الإجارة: تلف المعقود عليه، وفوات المقصود منها [٧].

٨- لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين [٨].

٩- إذا انتهت مدة الإجارة وفي الأرض غرس أو زرع، فالخيار لرب الشجر إن شاء قلعه وغرسه في مكان آخر، وإن قال: لا أريد قلعه، فلصاحب الأرض الخيار بين دفع قيمة الشجر للمستأجر أو أن يبقيها بالأجرة ويأخذها المستأجر، وإذا اختار صاحب الأرض أن تبقى الأشجار فله أن يضرب على المستأجر أجرة جديدة، وإذا انتهت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يحصد فإنه يبقى بالأجرة إلى الحصاد، ولا خيار لصاحب الأرض [٩].

١٠- إذا انتهت مدة الإجارة وفي الأرض بناء، فإن اشترط صاحب الأرض في العقد أن يهدم البناء وجب هدمه، وإن لم

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٥٥١ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٥٥٢، ٥٦٠ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٥٥٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٥٥٣، ٥٥٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٥٥٧ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٥٥٨ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٥٦٠، ٥٦١ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٥٦١ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٥٦٢، ٥٦٣ .

يشترط فإنه يخير بين أخذه بقيمته أو يبقيه للمستأجر بأجرة حتى ينهدم [١].

١١- الأجير أمين ولا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط [٢].

١٢- المسابقة لا تجوز في الأمور المحرمة بعوض أو بدون عوض، وتجوز بعوض وبدونه في الخف والنصل والحافر، وما سوى ذلك فيجوز بغير عوض ويحرم بالعوض، كالمصارعة والمسابقة على الأقدام والكرة [٣].

١٣- تجوز المسابقة في المسائل العلمية الشرعية بعوض وبدونه [٤].

١٤- الغصب محرم شرعاً، ويلزم الغاصب أن يزيل البناء والغراس عن الأرض التي غصبها، ويعيد تسوية الأرض، وتلزمه أجرة الأرض مدة الاستيلاء عليها، ولو حصل فيها نقص فإنه يضمنه [٥].

١٥- كل تصرفات الغاصب باطلة [٦].

١٦- يلزم الغاصب الضمان بأعلى أنواع الضمان [٧].

١٧- ما أتلفته البهيمة فإن كان بتفريط وتعدي من مالكها فعليه الضمان وإلا فلا ضمان عليه [٨].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٥٦٤ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٥٦٥ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٥٦٦- ٥٦٨ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٥٦٨، ٥٦٩ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٥٧٠، ٥٧١ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٥٧١ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٥٧٢ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٥٧٢ .

باب الشفعة وإحياء الموات واللقطة واللقيط

١- الشفعة تكون بما استقر عليه العقد زاد عن القيمة أو نقص [١].

٢- إذا وهب أحد الشريكين نصيبه لثالث فلا شفعة أو كان العوض غير مالي [٢].

٣- من شروط الشفعة: أن يكون الشفيع شريكاً أو جاراً مشاركاً في حق من حقوق الملك، وأن ينتقل النصيب بعوض، وأن تكون في أرض أو منقول أو بناء، وأن يطالب به الشفيع، وأن يأخذ جميع النصيب [٣].

٤- يرجع في الإحياء إلى العرف فإذا حوطها أو زرعها أو غرسها أو أجرى ماء إليها فإنه يعد إحياء [٤].

٥- من وجد لقطة مما يهتم بها الناس عرفها سنة ثم يملكها بالغة ما بلغت [٥].

٦- من أقسام اللقطة ما لا يهتم به الناس فهذا لمن وجده ما لم يكن يعرف صاحبه فإنه يجب عليه رده [٦].

٧- ما يمتنع من صغار السباع ويحتفظ بنفسه لصاحبه كالإبل فلا يجوز التقاطه، وأما ما لا يمتنع بنفسه كالغنم فيجوز التقاطها[٧].

٨- إذا كان الشيء الملتقط يفسد إذا بقي إلى سنة، فإنه يباع بعد ضبط صفاته ويحفظ ثمنه، فإن جاء صاحبه ولو بعد سنة أعطاه إياه وإلا تصرف فيه [٨].

٩- لا يجوز التقاط لقطة مكة إلا لمن أراد تعريفها أبد الآبدين [٩].

١٠- التقاط اللقيط فرض كفاية، وعلى من التقطه حضانته وكفالته والقيام بمصالحه [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٥٧٦ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٥٧٦، ٥٧٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٥٧٩ - ٥٨١ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٥٨٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٢٠٠، ٥٨٦ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٥٨٥ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٥٨٦، ٥٨٨ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٥٨٧ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ١٩٩، ٢٠٠، ٥٨٨ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ٥٩٠ .

باب الوقف والهبة والوصايا

١ – الصيغة القولية للوقف: حبست وسبلت ووقفت، وهذه الثلاثة صريحة، وتصدقت وحرمت وأبدت، وهذه الثلاثة كناية لا يكون الشيء بها وقفاً إلا بواحد من أمور ثلاثة: أن ينوي الوقف، أو يقرن بها حكم الوقف، أو يقرن بها واحداً من الألفاظ الخمسة [١].

٢ – الصيغة الفعلية للوقف: أن يفعل في ملكه فعلاً يدل على الوقف [٢].

٣ – الوقف خير ومطلوب إذا كان على جهة بر [٣].

٤ – يشترط لصحة الوقف: أن يكون من جائز التبرع، وأن يكون على بر، وأن يقع على عين أو منفعة تبقى عينها أو تفنى، وأن يكون على معيناً يملك أو على جهة بر، ولا يشترط أن يكون منجزاً بل يصح معلقاً [٤].

٥ – لا يجوز الوقف على الأغنياء كجهة، ويجوز الوقف على غني معين [٥].

٦ – إذا عين الواقف ناظراً بشخصه أو بوصفه تعين، وإن لم يعين فالناظر هو الموقوف عليه إن كان معيناً محصوراً، وإلا فالناظر الحاكم الشرعي [٦].

٧ – من أوقف على قرابته دخل في الوقف من يشتركون معه في الجد الرابع ذكوراً وإناثاً[٧].

٨ – إذا ذكر الواقف ما يدل على الترتيب في تقسيم الوقف عمل به، وإن ذكر ما يدل على الاشتراك عمل به [٨].

٩ – الوقف عقد لازم، ولا يجوز بيعه إلا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٢٥ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٢٥ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٢٦ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٢٧ – ٣٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٣٣ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٣٦ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٤٠ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٤١ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٤٣، ٤٤ .

١٠- كل ما دل على الهبة من قول أو فعل فهو هبة [١].

١١- من شروط صحة الهبة: أن تكون من جائز التبرع، وأن يكون الموهوب له موجوداً حين الهبة، وأن يقبل الموهوب الهبة، وأن تكون لمن يصح تملكه [٢].

١٢- إذا كان العبد في حالة اضطرار فإنه يعطى ما يدفع ضرورته ولا يشترط رضى سيده [٣].

١٣- لا تصح هبة المحرم [٤].

١٤- إذا تمت شروط الهبة أصبحت عقداً لازماً [٥].

١٥- لا يشترط في الهبة القبض [٦].

١٦- يجوز الرجوع في الهبة قبل القبض، ولا يجوز بعد القبض [٧].

١٧- يجب على الأب التسوية والعدل بين أولاده في الهبة، وأما ما سواهم من الورثة فلا يجب العدل بينهم في العطية[٨].

١٨- التبرع المحض بين الأبناء يكون للذكر مثل حض الأنثيين، وأما العطية التي لدفع الحاجة فالعدل أن يعطي كل واحد ما يحتاج، فقد يعطي الأنثى عشرة أضعاف ما يعطي الذكر [٩].

١٩- العطية التبرع في مرض الموت المخوف، ولصحتها شروط: ألا تكون لوارث، وألا تزيد على الثلث، فإن كانت لوارث أو بأكثر من الثلث فلا تصح إلا برضا الورثة عند العطية [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٤٦، ٤٧ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٤٧، ٤٨ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٤٩ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٥٠ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٥٠ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٥٠ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٥٠ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٥٢، ٥٧ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٥٥، ٥٦ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٥٧، ٥٨ .

٢٠- من شروط الوصية: أن تكون من جائز التبرع، وألا تكون لوارث، وألا تكون بزائد على الثلث [١].

٢١- تصح وصية المحجور عليه [٢].

٢٢- الوصية تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة [٣].

٢٣- تجب الوصية للأقارب غير الوارثين لمن ترك خيراً كثيراً [٤].

٢٤- من ليس له ورثة فله أن يوصي بكل ماله ولا حرج عليه [٥].

٢٥- إذا لم يكن للرجل وارث غير زوجته فله أن يوصي بثلاثة أرباع ماله؛ لأن الزوجة ليس لها إلا الربع، ولا يمكن الرد عليها [٦].

٢٦- المعتبر في تحديد الثلث هو عند الموت لا عند كتابة الوصية [٧].

٢٧- المعتبر في تحديد كون الشخص وارث أو غير وارث هو عند موت الموصي [٨].

٢٨- من شروط صحة الوصية: تعيين الموصى له، وقبول الموصى له بالوصية إذا كان محصوراً يملك [٩].

٢٩- الوصية عقد جائز يجوز الرجوع فيه أو تغييره أو تبديله [١٠].

٣٠- تبطل الوصية بأمور: موت الموصى له قبل الموصي، وقتل الموصى له للموصي، وتلف الموصى به [١١].

٣١- من قتل الموصي خطأً ففيه خلاف ينبني على الإرث، فإن قيل: يرث، فإن الموصى له تصح له الوصية، وإن قيل: لا

---

(١) الدروس الفقهية ٣/ ٦٣ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٦٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٦٣ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٦٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٦٨ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٦٩ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٦٩ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٦٩، ٧٦٧ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٧٠ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٧١ .

(١١)الدروس الفقهية ٣/ ٧٢، ٧٣ .

يرث، فإن الموصى له تبطل وصيته [1].

٣٢- يشترط في الموصى إليه: التكليف والرشد والإسلام والعدالة [2].

٣٣- لا يجوز للموصى إليه أن يتصرف إلا بحسب ما أوصي إليه، إلا إذا كانت هذه الجهة أصلح، أو كانت الجهة التي أوصى لها محرمة [3].

٣٤- ميراث اللقيط يرجع فيه إلى رأي الحاكم الشرعي، فإما يورثه من لقطه أو يكون ميراثه لبيت المال [4].

٣٥- لا يرث المسلم من الكافر [5].

٣٦- من أوصي له بسهم من ماله فإنه يعطى السدس [6].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٧٢ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٧٤ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٧٥ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٥٩١ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ١٢٠ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٧٣٠ .

كتاب النكاح

١- النكاح تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة، والأصل فيه الاستحباب [١].

٢- ينعقد النكاح بإيجاب وقبول [٢].

٣- يجب على الوكيل في النكاح أن يقول: زوجتك بنت موكلي فلانة بنت فلان، أو يقول: زوجتك فلانة بنت فلان، ولا يقول: زوجتك فلانة، ويسكت؛ لأجل ألا يظن أنها ابنته [٣].

٤- وكيل الزوج يقول: قبلت هذا عن فلان [٤].

٥- ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية [٥].

٦- عقد النكاح ينعقد بكل لفظ دل عليه، ولا يشترط له لفظ: زوجتك أو أنكحتك [٦].

٧- من شروط صحة النكاح: تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشهادة [٧].

٨- تعيين الزوجين يكون بالاسم أو الوصف أو الإشارة [٨].

٩- لا يحق للأب ولا الأخ ولا غيرهما أن يجبر البنت على النكاح بمن لا تريد [٩].

١٠- يشترط في الشهود على النكاح ألا يكونوا من أصول الزوج أو الزوجة أو الولي أو فروعهما [١٠].

١١- يصح أن يكون الأخ شاهداً في النكاح إذا كان الولي الأخ الكبير، وأما إن كان الولي الأب فلا تصح شهادته؛ لأنه

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ١٠٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ١٠٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ١٠٩ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ١١٠ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ١١٠ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ١١١ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ١١٢ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ١١٣ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ١١٣ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ١١٦ .

من فروع الولي [1].

١٢- من شروط الولي: التكليف والرشد واتفاق الدين وأن يكون أميناً على موليته، ولا يشترط أن يكون حراً ولا عدلاً ، فتصح ولاية الرقيق [2].

١٣- ولاية النكاح خاصة بالعصبة، فيقدم الأبوة ثم البنوة ثم الأخوة ثم العمومة، فإن كانوا في جهة واحدة فيقدم الأقرب فالأقرب، فإن كانوا في القرب سواء فيقدم الأقوى، فإذا لم نجد أحداً فيقدم الولاء،ثم السلطان ولي من لا ولي له[3].

١٤- المحرمات تحريماً أبدياً أربعة أنواع [4]:

أ- المحرمات بالنسب وهن سبع: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت .

ب- المحرمات بالرضاع كالمحرمات بالنسب .

ج- المحرمات بالصهر أربع: زوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن نزل، وأم الزوجة، وهؤلاء الثلاث يقع التحريم فيها بمجرد العقد، وبنت الزوجة، وهذه لا تحرم إلا بالدخول بأمها، فلو طلق الأم قبل الدخول بها لم تحرم.

د- الملاعنة .

١٥- أم الزوجة من الرضاع وبنتها من الرضاع من غير لبن الزوج، وزوجة الابن من الرضاع يحرم نكاحهن والخلوة بهن والنظر إليهن ولا تثبت بذلك المحرمية [5].

وقال في موضع آخر: أم الزوجة من الرضاع وبنتها من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع وزوجة الابن من الرضاع يجوز الزواج بهن؛ لأن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة [6].

١٦- بنت المزني بها لا تحرم على الزاني بأمها؛ لأن الجماع المحرم لا أثر له في التحريم مطلقاً [7].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ١١٧ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ١١٨، ١١٩، ١٢١ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ١٢١، ١٢٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ١١٠، ١١١، ٣/ ١٢٥ - ١٢٧ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ١١٢ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ١٢٩ - ١٣١ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ١١٤ .

١٧- ذكر الشيخ الخلاف في الربيبة ولم يرجح [١].

١٨- من المحرمات إلى أمد [٢]:

أ- الجمع بين من يربطها بالزوجة محرمية بالنسب أو الرضاع دون المصاهرة .

ب- ما زاد على الرابعة .

ج- المخالفة في الدين إلا الكتابية .

د- الأمة تحرم على الحر إلا بشروط ثلاثة: خوف العنت، وعدم القدرة على مهر الحرة، وأن تكون الأمة مؤمنة .

هـ- من كانت في عدة أو استبراء لغيره .

و- المطلقة ثلاثاً .

ز- المملوكة حتى يخرجها من ملكه .

ح- مالكة العبد محرمة عليه حتى تخرجه من ملكها، ولا دليل على ذلك ولكن تعليل .

ط- المحرمة حتى تحل من إحرامها حلاً كاملاً .

ي- الزانية حتى تتوب .

١٩- المسلمة لا تحل للكافر [٣].

٢٠- تجوز خطبة المعتدة من زوجها كالمطلقة على عوض والمخلوعة والمفسوخة لعيب، فيخطبها زوجها تصريحاً وتعريضاً، ولا يجوز خطبة المعتدة الرجعية من غير زوجها تعريضاً وتصريحاً، ويجوز خطبة المعتدة البائن تعريضاً لا تصريحاً [٤].

٢١- الأمة تستبرأ بحيضة [٥].

٢٢- المعتدة بعدة وفاة تجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً [٦].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ١٢٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ١٣٢- ١٤٢ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ١٣٤ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ١٣٧، ١٣٨ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ١٣٨ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ١٣٨ .

٢٣- الصحيح أن أمة الابن حلال على الأب ما لم يطأها ابنه، فإنها تحرم على أبيه إلى الأبد؛ لأنها من حلائل الأبناء [١].

٢٤- المعتبر في شروط النكاح ما كان قبل العقد وفي صلب العقد، ولا عبرة لما بعد العقد [٢].

٢٥- إذا لم يذكر المهر في العقد فالنكاح صحيح ولها مهر المثل [٣].

٢٦- من نوى الزواج لمدة معينة ولم يصرح فإنه لا يجوز؛ لأن المنوي كالمشروط، وفيه خداع للمرأة [٤].

٢٧- من الأنكحة المحرمة: المتعة والتحليل والشغار [٥].

٢٨- من شرط ألا مهر في النكاح فشرطه فاسد مفسد للعقد [٦].

٢٩- العيوب التي يفسخ بها النكاح: هي كل عيب خلقي أو خُلقي أو ديني تفوت به المودة وتحصل النفرة [٧].

٣٠- إذا حدث العيب بعد العقد فلا فسخ إلا أن يكون حصول العيب بسبب منه [٨].

٣١- العقم في أحد الزوجين عيب يفسخ به النكاح [٩].

٣٢- إذا كان الفسخ من قبل الزوج وقبل الدخول فليس للمرأة مهر، وإن كان بعد الدخول فلها المهر كاملاً، ويرجع به على من غره، وإن كان الفسخ من قبل المرأة وبعد الدخول فلها نصف المهر [١٠].

٣٣- ما كان من نكاح الكفار فاسداً في شريعتهم ألغي، وإلا فلا، ويقرون على فاسده بشرطين: أن يعتقدوا صحته في دينهم، وألا يرتفعوا إلينا، فإن ارتفعوا إلينا قبل العقد طبقنا عليهم حكم الشريعة، وإن كان بعد العقد ننظر هل المرأة تحل له

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ١٤٢ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ١٤٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ١٤٥ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ١٤٦، ١٤٧ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ١٤٥ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ١٤٤، ١٤٨ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ١٤٩ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ١٥٢ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ١٥٤ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ١٥٥ .

أولا تحل؟ فإن كانت تحل له أقررناه، وإن كانت لا تحل له فسخناه [١].

٣٤- إذا أسلم الزوجان فإنهما يقران على نكاحهما ما لم يمنع منه مانع شرعي، فلو أسلم الرجل ولم تسلم المرأة وهي كتابية فإنها تبقى معه، وإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل فلا ينفسخ النكاح ولكن للمرأة الخيار بعد انتهاء العدة إن شاءت تزوجت وإن شاءت انتظرت إسلام زوجها الأول [٢].

٣٥- إذا تقدم إسلام أحد الزوجين وكان قبل الدخول بطل النكاح [٣].

٣٦- الصداق يكون مالاً ويكون منفعة [٤].

٣٧- المهر غير مقدر شرعاً فكل ما اتفق عليه الزوجان حصل به الكفاية، ويسن أن يكون قليلاً [٥].

٣٨- كل ما صح ثمناً أو أجرة صح صداقاً، سواء كان عيناً أو منفعة [٦].

٣٩- ذكر الشيخ الخلاف في كون الصداق خدمته لها، ولم يرجح [٧].

٤٠- يجب مهر المثل إذا لم يعين المهر أو عين فاسداً [٨].

٤١- إذا أجل الصداق برضا المرأة فإنه يجوز، فإن حدد أجل حل بحلوله، وإن لم يحدده فيحل بموته، فيؤخذ من التركة إن ترك تركة وإن كان فقيراً لم يخلف تركة سقط [٩].

٤٢- الصداق حق للمرأة فلا يجوز للأب ولا غيره من الأولياء أن يشترط من المهر شيئاً لنفسه [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ١٥٧ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ١٥٨، ١٥٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ١٥٩ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ١٦٠ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ١٦٢ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ١٦٢ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ١٦٣ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ١٦٣ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ١٦٤ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ١٦٥ .

٤٣- تملك المرأة صداقها المعين بمجرد العقد، وتملك الموصوف بالتعيين، وتملك المؤجل بقبضه [١].

٤٤- يسقط المهر بكل فرقة من قبل المرأة قبل الدخول، ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من قبل الرجل، ويستقر المهر كاملاً إذا كانت الفرقة بعد الدخول سواء من الزوج أو من الزوجة أو أجنبي [٢].

٤٥- ذكر الشيخ الخلاف في ما يثبت من المهر في حال فسخ النكاح من الزوجة بعد العقد بسبب عيب في الزوج، ولم يرجح، وكأنه يميل إلى القول بأن لها النصف [٣].

٤٦- كل فرقة في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر فيها، فإذا حصل النكاح استقر المهر [٤].

٤٧- من طلق بعد الدخول فقد استقر المهر كاملاً، ولها المتعة استحباباً، وإن كان الطلاق قبل الدخول وقد سمى المهر فلها نصفه، وإن لم يسم فلها المتعة [٥].

٤٨- وليمة العرس سنة، وإجابة دعوتها واجبة [٦].

٤٩- من شروط وجوب إجابة دعوة العرس: أن يعينه في الدعوة، وألا يكون في المكان منكر لا يستطيع تغييره، وأن يكون الداعي مسلماً، وألا يكون ممن يباح هجره، وأن تكون في اليوم الأول [٧].

٥٠- بطاقات الدعوات تعد من الدعوة العامة إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على تعيينه [٨].

٥١- ذكر الشيخ الخلاف في حكم إعلان النكاح ولم يرجح [٩].

٥٢- الواجب أن تكون العشرة بين الزوجين بالمعروف [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ١٦٧ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ١٦٧ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ١٦٧ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ١٧٠ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ١٧١ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ١٧٢، ١٧٣ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ١٧٤ - ١٧٧ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ١٧٥ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ١٧٧، ١٧٨ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ١٧٨ .

٥٣- يجب تسليم المرأة لزوجها بمجرد العقد إلا إذا كان بينهما شرط، وإذا طلب أهل المرأة من الزوج أن يتسلمها وأبى فعليه نفقتها [١].

٥٤- للزوج أن يسافر بزوجته ولا يحق لها أن تمتنع من ذلك إلا إذا اشترطت ذلك عند العقد، وليس له أن يسافر بها إلى بلد لا تقيم فيه حدود ويطلب منها السفور [٢].

٥٥- للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من المنزل ولو لوالديها فيما خرج عن العادة، وليس له أن يمنعها من المسجد إلا إذا خاف الفتنة والضرر [٣].

٥٦- يحق للزوج أن يمنع زوجته من العبادة تطوعاً أو فريضة موسع وقتها، ولا يحق له أن يمنعها من الفريضة ولو مع ضيق وقتها [٤].

٥٧- الضابط في تحديد المبيت عند الزوجة يرجع إلى العرف، وأما النهار فهو فيه حر وليس لها حق فيه، إلا من كان معاشه بالليل، فنجعل النهار في حقه بمنزلة الليل [٥].

٥٨- الجماع يرجع فيه إلى العرف في تحديد قدره [٦].

٥٩- يحرم الجماع في الدبر، ويحرم الوطء في الفرج حال الحيض [٧].

٦٠- يجوز الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج [٨].

٦١- من آداب الجماع قول: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، وأن يكونا مستترين غير عاريين، وألا يكونا بحضرة مميز [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ١٧٩ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ١٨٠، ١٨١، ١٩٢، ١٩٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ١٨١ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ١٨٢ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ١٨٣ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ١٨٥ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ١٨٥، ١٨٦ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ١٨٧ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ١٨٧- ١٨٩ .

٦٢- يجب القسم بين الزوجات بالعدل في المبيت والنفقة والملاقاة والمواجهة وغيرها [١].

٦٣- من تزوج زوجة أخرى فإن كانت ثيباً فإن لها ثلاثة أيام ينفرد بها ثم يقسم، وإن كانت بكراً جعل لها سبعة أيام ثم يقسم [٢].

٦٤- إذا سافرت الزوجة سقط حقها من القسم [٣].

٦٥- يجوز للرجل أن يمنع زوجته من السفر ولو كان للحج إلا إذا كان حج الفرض فلا طاعة له [٤].

٦٦- إذا كان النشوز من المرأة وردت المهر للزوج وجب عليه أن يطلق [٥].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ١٩٠ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ١٩١ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ١٩٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ١٩٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ١٩٧ .

باب الخلع

١ – الخلع جائز إذا دعت الحاجة إليه، وإن كان لغير حاجة فيكره أو يحرم [١].

٢ – الفسخ لا يعد طلاقاً، وليس فيه رجعة، ويجوز في حال الحيض، ولا تعتد المخالعة إلا بحيضة واحدة [٢].

٣– من قال: طلقت زوجتي بألف، فإنه يكون خلعاً لا طلاقاً؛ لأن العبرة بالمعنى [٣].

٤ – من شروط صحة الخلع: أن يكون في نكاح صحيح، وأن يكون ممن يملك الطلاق، ورضا الزوج إلا أن يكره بحق، وأن يكون برضا باذل العوض، وأن يكون بعوض [٤].

٥ – لا يشترط رضا الزوجة في الخلع [٥].

٦ – لا يشترط في الخلع أن يكون العوض يصح مهراً [٦].

٧– يجوز أن يكون الخلع على عوض بأكثر مما أعطاها [٧].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ١٩٩ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٠ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠١، ٢٠٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٢ – ٢٠٥ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٣ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٥ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٦ .

كتاب الطلاق

١- الطلاق لاغ في الحيض [١].

٢- المطلقة تعتد بثلاث حيض [٢].

٣- من قال: طلقت زوجتي بألف، فإنه يكون خلعاً لا طلاقاً؛ لأن العبرة بالمعنى [٣].

٤- الذي يملك الطلاق هو الزوج ومن يقوم مقامه وهو الوكيل [٤].

٥- الطلاق تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة [٥].

٦- الأصل في الطلاق الكراهة [٦].

٧- من شروط صحة الطلاق: أن يكون في نكاح غير باطل، وأن يكون ممن يملكه أو وكيله، وأن يكون برضا الزوج إلا أن يكره بحق، وأن يكون من عاقل يعرف معناه [٧].

٨- يجوز التوكيل في الطلاق، ولكن يطلق واحدة فقط؛ لأن الطلاق بالثلاث محرم، والتوكيل بالمحرم لا يجوز [٨].

٩- المولي إذا لم يرجع أجبره القاضي على الطلاق [٩].

١٠- من أكره على الطلاق فطلق ولم ينو دفع الإكراه فإن طلاقه لا يقع [١٠].

١١- المجنون والمعتوه والموسوس والنائم والمغمى عليه والهرم الكبير الذي يهذي لا يقع طلاقه [١١].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٠، ٢٢٠ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠١ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠١، ٢٠٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٢ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٧ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٨ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٨ - ٢١٠ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٩ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٩ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٢١٠ .

(١١)الدروس الفقهية ٣/ ٢١٠، ٢١١ .

١٢- الطلاق في الغضب الشديد والمتوسط لا يقع، ويقع في الغضب اليسير [١].

١٣- طلاق السكران لا يقع سواء سكر بعذر أو بدون عذر، وللحاكم أن يوقع الطلاق من باب السياسة الشرعية [٢].

١٤- من أردا أن يقول لزوجته كلمة فغلط وقال: أنت طالق، فإن رافعته للقاضي، فإن القاضي يأخذ بما يسمع لا بما نوى الزوج، وليس للمرأة أن ترفع زوجها للقاضي إذا علمت منه الصلاح والصدق، وأما إذا كانت تعلم أنه غير مبال ولا يهمه فيجب عليها أن ترفعه إلى القاضي، وإن كان ليس عندها هذا ولا هذا فهي مخيرة في رفعه [٣].

١٥-من طلق ولم ينوي شيئاً لا طلاقاً ولا غيره فإنه يقع طلاقه [٤].

١٦- الطلاق السني هو أن يطلق في طهر لم يجامع فيه أو يطلق وهي حامل أو قبل الدخول [٥].

١٧- يحرم جمع الطلاق طلقتين أو ثلاثاً [٦].

١٨- ألفاظ الطلاق صريحة وكناية، والصريح يقع الطلاق به بمجرد التلفظ به، والكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه أو يكون لجواب سؤالها أو في حال الغضب ومخاصمته إياها [٧].

١٩- ذكر الشيخ الخلاف في ألفاظ الكناية هل يقع الطلاق بها إذا نوى الطلاق أم يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها، ولم يرجح [٨].

٢٠- ذكر الشيخ الخلاف في وقوع الطلاق بالكتابة والإشارة سواء نواه أو لم ينوه، ولم يرجح [٩].

٢١- البينونة الكبرى هي التي يكمل بها عدد الطلاق ثلاثاً، ولا تحل به الزوجة لمطلقها إلا بعقد وبعد زواج صحيح

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٢١٢ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٢١٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٢١٥، ٢١٦ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٢١٧ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٢١٧ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٢٢١ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٢٢٣ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٢٢٤ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٢٢٤ .

وجماع [1].

٢٢- ما تبين به المرأة البينونة الصغرى بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد، وهو الطلاق قبل الدخول أو الطلاق على عوض أو بنكاح فاسد [2].

٢٣- ما لا تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها بالمراجعة بدون عقد، وهو الطلاق بعد الدخول أو الخلوة إذا كان النكاح صحيحاً على غير عوض قبل استكمال العدد [3].

٢٤- من كرر الطلاق بصيغته أو بوصفه في مجلس واحد أو في مجالس فإنه لا تبين به المرأة ولا يقع إلا واحدة، وأنه لا يقع إلا بعد رجعة [4].

٢٥- من حلف بالطلاق وهو يقصد اليمين يريد بها الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وهو لا يريد الطلاق، فهذا حكمه حكم اليمين، فهو مخير بين فعل ما حلف عليه أو عدم فعله، فإن لم يفعل فعليه كفارة اليمين [5].

٢٦- من علق الطلاق على شرط محض ليس فيه معنى اليمين ولا غيره، وإنما قصده مجرد الشرط، فإن طلاقه يقع بمجرد تحقق الشرط [6].

٢٧- من علق الطلاق على شرط محتمل للشرط ومحتملاً لليمين المحض، فيرجع إلى نيته، فإن نوى الشرط وقع، وإن نوى اليمين فهو يمين [7].

٢٨- تعليق الطلاق بالمشيئة: إن أراد به التوكيد أو وقوع الطلاق بهذه الصيغة فإنه يقع، وإن أراد أن تطلقي في المستقبل، فلا تطلق إلا بوجود صيغة جديدة [8].

٢٩- تعليق الطلاق بأدوات الشرط يرجع فيه إلى النية، فإن نوى الفورية أو التراخي أو دلت القرينة على الفورية أو

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٢٢٥ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٢٢٦ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٢٢٧ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٢٢٨، ٢٣٠ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٢٣٥، ٢٣٦ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٢٣٧ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٢٣٨ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٢٤١ .

التراخي فنحكم بذلك [١].

٣٠- من علق الطلاق على فعل هل له أن يرجع عنه؟ إن كان قصده اليمين فتحله الكفارة، وإن كان قصده إيقاع الطلاق فإن كان ذلك لسبب وزال أو لسبب يظنه فيه وليس فيه فهنا لا يقع، وإن كان ليس لسبب زال أو لا لسبب يظنه فيه وليس فيه وإنما الأمور كلها باقية على حالها، فأنا أتوقف فيه [٢].

٣١- جميع الفسوخ لا رجوع فيها إلا بعقد جديد إلا فسخاً واحداً فيما لو ارتد أحد الزوجين ثم أسلم قبل انقضاء العدة، فإن النكاح باق [٣].

٣٢- من علق طلاق امرأة بزواجها منه فلا يقع الطلاق؛ لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح [٤].

٣٣- كل طلاق وقع من الزوج بعد الدخول أو الخلوة في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد فهو رجعي [٥].

٣٤- لا يملك الرجل الرجعة إلا إذا أراد الإصلاح وأما إذا أراد الإضرار فلا يملك الرجعة [٦].

٣٥- القرء هو الحيض [٧].

٣٦- إذا أتت على المطلقة الرجعية ثلاث حيض ولم يراجعها زوجها إلا بعد الطهر من الحيضة الثالثة فإنها ترجع إليه ما لم تغتسل من حيضتها، إلا إذا تعمدت تأخير الغسل من أجل الرجعة وقد أتى عليها وقت الصلاة، فإننا نقطع عليها حيلتها [٨].

٣٧- المطلقة الرجعية لا قسم لها، ويجب عليها لزوم المسكن، ولها الخروج للسوق وزيارة أهلها ولا تكون كالمحادة، وهي أحق بحضانة الطفل من أبيه حتى يتم له سبع سنين، ويعود لها استحقاق الوقف إذا انتهت العدة أو كانت بائناً [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٢٤٥ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٢٤٦ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٢٤٧ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٢٤٧ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٢٤٧ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٢٥٠ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٢٥١ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٢٥٢ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٢٥٤ - ٢٥٧ .

كتاب الظهار وباب اللعان

١- الظهار محرم، ولا تحرم به الزوجة ولا تطلق به أيضاً حتى لو نوى به الطلاق [١].

٢- لا يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته حتى يكفّر في جميع أنواع خصال الكفارة، فلا يمسها حتى يعتق أو ينتهي من الصوم أو ينتهي من الإطعام [٢].

٣- لا يصح الظهار إلا من الزوج فقط [٣].

٤- لا يشترط لصحة الظهار الدخول بل بمجرد العقد يقع الظهار [٤].

٥- لو ظاهرت المرأة من زوجها لم يقع الطلاق وعليها كفارة يمين [٥].

٦- كفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإذا لم يستطع سقطت عنه [٦].

٧- من قال زوجتي علي حرام، أو أنت علي حرام، فإنه يرجع إلى نيته، فإن لم يكن له نية فهو يمين [٧].

٨- من شروط اللعان: أن يكون بين زوجين، وأن يكونا مكلفين، وأن يصرح بقذفها بالزنا [٨].

٩- ما يترتب على اللعان: سقوط حد القذف عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن المرأة، والتفريق والتحريم المؤبد بين الزوجين [٩].

١٠- إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة ثبت عليها حد الزنا [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٢٥٩ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٢٦١ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٢٦١ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٢٦٢ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٢٦٢ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٢٦٣ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٦٧٣ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٢٦٨ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٢٧٠ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٢٧٠ .

١١- لا بد من حضور الحاكم تنفيذ الحد في اللعان [١].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٢٧١ .

باب العدد وكتاب الرضاع

١ – عدة المعتدة من فراق بطلاق: الحائض عدتها ثلاثة قروء، وعدة الصغيرة والآيسة ثلاثة شهور، وعدة الحامل أن تضع حملها، وعدة المرضع إلى أن يعود لها الحيض طالت المدة أو قصرت ثم تعتد بثلاثة قروء، ومن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم فعدتها سنة [١].

٢ – من شروط العدة: أن تكون في نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة، سواء كانت الفرقة من حياة أو موت، وألا يكون النكاح باطل، وأن يحصل وطء أو خلوة سواء كان ممن يولد لمثله بمثله أولا [٢].

٣– الزنا ليس فيه عدة وإنما فيه استبراء بحيضة لمن لم تتزوج [٣].

٤ – المرأة الحامل إذا زنت ليس عليها عدة ولا استبراء، وإذا زنت المرأة المتزوجة فإنه لا يجب على زوجها أن يجتنبها على قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [٤].

٥ – المعتدة من فراق بموت: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع جميع الحمل، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشراً [٥].

٦ – المعتدة من فراق بفسخ إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، وإن كانت غير حامل فإن كانت تحيض فعدتها حيضة واحدة، وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر واحد [٦].

٧– امرأة المفقود يجتهد الحاكم فيضرب لها مدة معينة يبحث فيها عنه فإن غلب على الظن هلاكه حكم بموته وتعتد للوفاة[٧].

٨– من شروط صحة الرضاع: أن يكون من آدمية، وأن يكون خمس رضعات، وأن يكون قبل الفطام[٨].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٢٢٨، ٢٧٧– ٢٨١ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٢٧٢ – ٢٧٥ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٢٧٤ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٢٧٦ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٢٨١ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٢٨٢ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٢٨٤ – ٢٨٦ .

٩- لا يشترط لصحة الرضاع أن يكون اللبن ناشئاً عن حمل أو وطء، بل يصح الرضاع من البكر إذا در لبنها ومن العجوز التي ليس لها زوج [١].

١٠- يثبت بالرضاع المحرمية، وتحريم النكاح، وجواز الخلوة والنظر، ولا يثبت به وجوب النفقة، ولا الميراث، ولا العقل، ولا وجوب الصلة، وتنتشر هذه الأحكام إلى الراضع وفروعه دون حواشيه وأصوله [٢].

١١- من كان له زوجتان فأرضعت إحداهما طفل مرتين والأخرى أرضعته ثلاثاً، صار هذا الرجل أبوه من الرضاع، وليس له أم من الرضاع [٣].

١٢- من أرضعت طفلاً مع زوج مرتين، ثم أرضعته مع زوج آخر ثلاثاً صارت أماً له من الرضاع وليس له أب من الرضاع [٤].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٢٨٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٢٨٨، ٢٨٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٢٨٩ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٢٨٩ .

باب النفقات

١- النفقة واجبة على من تجب عليه المؤنة [١].

٢- أسباب النفقة ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك [٢].

٣- تجب النفقة على الزوجة بالعقد، فإذا كان تأخير التسليم من الزوج لزمته النفقة، وإن كان من الزوجة أو أهلها فإنها تسقط [٣].

٤- تسقط النفقة على الزوجة بسبب النشوز، وإذا سافرت بغير إذنه، وأما بإذنه فإن النفقة لا تسقط [٤].

٥- مرض الزوجة لا يسقط النفقة [٥].

٦- إن كان الزوج موسراً وكذلك الزوجة فالواجب على الزوج نفقة موسر، وإن كانا فقيرين فالواجب نفقة معسر، وإن كانا متوسطين فالواجب نفقة متوسطة، والإنفاق يكون بالمعروف [٦].

٧- المعتبر في النفقة حال الزوج من يسر وعسر [٧].

٨- أسباب تعذر النفقة ثلاثة: إعسار الزوج أو غيبته أو بخله [٨].

٩- إذا تعذرت النفقة لبخل الزوج فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف، فإن تعذر ذلك فلها الفسخ [٩].

١٠- إذا تعذرت النفقة بسبب غيبت الزوج فللزوجة ثلاث طرق للحصول على النفقة: إما أن تراسله مباشرة، أو

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٣١٣ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٣١٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٣١٦، ٣١٧ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٣١٧، ٣١٨ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٣١٨ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٣٢٢ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٣٢٥ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٣٢٦ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٣٢٦ .

بواسطة الحاكم، أو تستدين عليه [١].

١١- إذا تعسرت النفقة بسبب إعسار الزوج، فإن كانت الزوجة ذات مهنة وأذن لها في طلب الرزق بمهنتها، فليس لها حق في طلب الفسخ، وإن لم تكن ذات مهنة فلها الحق في طلب الفسخ [٢].

١٢- إذا رضيت المرأة بالرجل معسراً فليس لها حق الفسخ؛ لأنها دخلت على بصيرة [٣].

١٣- من مات عنها زوجها فلا نفقة لها ولو كانت حاملاً، وينفق عليها من تلزمه نفقتها [٤].

١٤- المطلقة الرجعية لها النفقة ما دامت في بيت زوجها فإن خرجت فلا نفقة لها، والمطلقة البائن لا نفقة لها ما لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فلها النفقة [٥].

١٥- ذكر الشيخ الخلاف في المطلقة البائن إذا كانت حاملاً هل النفقة عليها للحمل أو من أجل الحمل؟ ولم يرجح [٦].

١٦- تجب النفقة بالقرابة إذا كان المنفق قادراً لديه فاضل عن كفايته وكفاية أهله، وحاجة المنفَق عليه، والاتفاق في الدين في غير الوالدين، وأما الوالدين فلا يشترط الاتفاق في الدين، وأن يكون المنفق وارثاً للمنفَق عليه إلا الأصول والفروع [٧].

١٧- النفقة على الزوجة مقدمة على نفقة الأم والأب والأولاد والقرابة [٨].

١٨- تجب النفقة على المملوك من آدمي أو بهيمة بحسب الحاجة [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٣٢٦ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٣٢٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٣٢٩ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٣٣٠ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٣٣١ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٣٣٢ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٣٣٣ - ٣٣٧ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٣٣٣ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٣٣٩ .

باب الحضانة

١ – الأم أولى بحضانة الطفل من أبيه حتى يتم له سبع سنين ما لم تتزوج، فإن تزوجت سقط حقها في الحضانة، وبعد السبع يرجع الطفل إلى أبيه إن كان أنثى، وإن كان ذكراً خير بين أمه وأبيه [١].

٢ – الحضانة واجبة للصغير والمجنون والمعتوه [٢].

٣– يجب على الابن حضانة أبيه وعلى ابن الابن حضانة جده [٣].

٤ – يقدم في الحضانة الأقرب ثم إذا كانوا في منزلة واحدة تقدم الأنثى، وإذا كانوا في جهة واحدة فالقرعة، وإذا اختلفت الجهة فتقدم الأبوة [٤].

٥ – ذكر الشيخ الخلاف في الحضانة هل هي حق للحاضن أو حق عليه؟ ولم يرجح، وكأنه يميل إلى القول بأنها حق عليه، والله أعلم [٥].

٦ – تسقط الحضانة بكل شيء يفوت به مقصود الحضانة [٦].

٧– إذا تزوجت الأم بزوج آخر واشترط عليه القيام بحضانة الطفل ولم يمانع فإن حضانة الأم لا تسقط ولو كان غير قريب من الزوج الأول [٧].

٨– الطفل الذكر إذا بلغ سبع سنين خير بين أمه وأبيه، والبنت إذا كان بقاءها عند أمها بعد السبع أصلح لها فتكون عند أمها، وإلا كانت عند أبيها [٨].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٢٥٦ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٣٤٢ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٣٤٣ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٣٤٦ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٣٤٧

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٣٤٧ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٣٥٠ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٣٥١ – ٣٥٢ .

كتاب الجنايات

١ – القصاص يثبت في الصفعة واللكمة وجميع الاعتداءات، إلا ما كان محرم النوع [١].

٢ –السكران لا عبرة بقوله كما لا عبرة بفعله، فإذا قتل وهو سكران فقتله خطأ، يلزم بالدية وعليه الكفارة، وأما أن يُقتل فهذا ليس بصحيح، إلا إذا عُلم أنه ما سكر إلا ليقتل [٢].

٣– الآدمي المعصوم أربعة: المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن [٣].

٤ – من جرح إنساناً جرحاً لا يغلب على الظن موته به ليس بعمد ولو سرى الجرح ومات به الإنسان [٤].

٥ – من قصد ما ليس له فعله فإن لم يكن مساوياً لحرمة من قتله فهو خطأ، كمن أراد قتل ناقة زيد فقتل عمرو فإنه لا يقتل به، وإن كان مساوياً لحرمة من قتله فهو عمد، كأن يريد قتل زيد فقتل عمرو [٥].

٦ – عمد الصبي والمجنون يعتبر من الخطأ؛ لأنهما ليس لهما قصد، وقصدهما غير معتبر شرعاً [٦].

٧– العمد فيه القصاص أو الدية المغلظة ولا كفارة [٧].

٨– في القتل شبه العمد الدية المغلظة والكفارة، وفي الخطأ الدية المخففة والكفارة [٨].

٩ – من شروط القصاص: عصمة المقتول، وتكليف القاتل، والمكافأة في الدين، وأن تكون الجناية عمداً محضاً [٩].

١٠ – من قتل غير معصوم كحربي أو مرتد أو زان محصن فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة، ولكنه يعزر ويؤدب على افتئاته على ولي الأمر، إذا كان في محل يعتبر مفتئتاً على ولاة الأمر [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٣٥٦، ٣٧٠ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٣٥٦ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٣٥٩ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٣٦٣، ٣٦٩ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٣٦٤ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٣٦٦ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٣٦٨ – ٣٧٥ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٣٦٩ .

١١- الصحيح الراجح أن الحر يقتل بالعبد والعبد يقتل بالحر، والمالك يقتل بمملوكه من باب أولى [١].

١٢- الراجح أن الوالد يقتل بولده إذا تحققنا من تعمده لذلك [٢].

١٣- إذا اشترك جماعة في قتل عمد قُتلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل أو تواطؤوا عليه [٣].

١٤- إذا اشترك اثنان في قتل شخص فأحدهما شق بطنه وأخرجه عن قيد الحياة، والثاني كمل عليه فذبحه، فيقتل الأول به فقط؛ لأنه يشترط أن يكون فيه حياة [٤].

١٥- إذا اشترك اثنان في القتل وكان فيهما من لا يقتص منه؛ لقصور في السبب أو لمعنى يختص به، فعلى الشريك القصاص، وعلى الثاني قسطه من الدية [٥].

١٦- من أمسك شخصاً لآخر ليقتله بدون مواطأة فالقصاص على القاتل، والممسك يُقتل إن كان يعلم أن الطالب يريد القتل، وإن كان لا يعلم بأنه يريد قتله فلا شيء عليه، وإن كان بينهما تواطأ فالقصاص على الجميع [٦].

١٧- من أمسك إنساناً لسبع ليأكله فالقصاص على الممسك [٧].

١٨- إن أكره مكلف مكلفاً على قتل معين فالقصاص عليهما [٨].

١٩- إذا أكره غير مكلف مكلفاً على قتل معين، فلو قيل بسقوط القصاص هنا عن المكرَه، وتكون الدية على المكرِه لكان له وجه، لكني ما رأيت فيه قولاً [٩].

٢٠- إذا أكره مكلف غير مكلف على القتل فالضمان على المتسبب المكرِه [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٣٧٤ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٣٧٧ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٣٧٩ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٣٨٠ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٣٨٥ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٣٨٦ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٣٨٧ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٣٨٨ .

٢١- إذا أمر مكلف مكلفاً بالقتل فالقصاص على المأمور إن كان عالماً بتحريم القتل، وإلا على الآمر [١].

٢٢- إذا أمر السلطان الحاكم بقتل شخص، فإن كان القاتل يعلم أن السلطان ظالم فالضمان عليه، وإن كان لا يعلم بظلم السلطان فلا ضمان عليه، وإن كان يعرف عدل السلطان وجب عليه طاعته في القتل، وإن كان يعلم ظلمه فلا يجوز له أن يطيعه في القتل حتى يعرف السبب [٢].

٢٣- من شروط استيفاء القصاص: أن يكون مستحقه مكلفاً، واتفاق مستحقيه عليه، وأن يؤمن تعدي ضرره على الجاني[٣].

٢٤- يجوز العفو عن القصاص مجاناً أو إلى الدية أو إلى الأفضل منهما [٤].

٢٥- قتل الغيلة لا خيار فيه لأولياء الدم، فإنه يقتل بكل حال ولو تنازل أولياء الدم، وهذا القول قوي جداً [٥].

٢٦- الاحتياط أن لا يأخذ الإنسان أكثر من الدية [٦].

٢٧- من الخطأ العفو عن الشخص المعروف بالشر [٧].

٢٨- القصاص من الجاني يكون بمثل ما قَتل به، إلا إذا كان الفعل محرماً لذاته [٨].

٢٩- من جنى على حامل فإنه لا ضمان عليه ولا كفارة إذا مات الجنين مع أمه ولم يخرج منها، وإذا خرج مضغة غير مخلقة، وإذا مات في بطنها ولم يخرج منها مع بقاء حياتها، ويُضمن بغرة ولا كفارة فيه إذا خرج مضغة مخلقة قبل نفخ الروح فيه، ويضمن بغرة وكفارة إذا خرج ميتاً بعد نفخ الروح، وإذا خرج حياً لوقت لا يعيش لمثله ثم يموت من الجناية، وإذا خرج حياً لوقت يعيش لمثله ويتحرك حركة اختلاج ثم يموت، ويضمن بدية كاملة مع الكفارة إذا خرج حياً لوقت يعيش لمثله حياة

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٣٨٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٣٨٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٣٩٠، ٣٩١ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٣٩٢ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٣٩٣ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٣٩٥ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٣٩٥ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٣٩٧، ٣٩٩ .

مستقرة ثم يموت بسبب الجناية [١].

٣٠- القصاص فيما دون النفس لا يثبت إلا حيث ثبت في النفس، فلا بد من مراعاة شروط القصاص [٢].

٣١- من القصاص فيما دون النفس القصاص في الطرف ويشترط له شروط: إمكان الاستيفاء بلا حيف، والمماثلة في الاسم والموضع، وألا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه [٣].

٣٢- إذا قلع الأعور عيناً صحيحة من رجل له عينان صحيحتان وهي المماثلة لعينه الصحيحة، فإنه لا يقتص منه؛ لوجود الحيف [٤].

٣٣- لا يشترط في القصاص في الأطراف أن ينتهي الطرف إلى مفصل أو حد ينتهي إليه، بل يجوز أن يقتص منه إذا أمكن بالنسبة [٥].

٣٤- من القصاص فيما دون النفس القصاص في الجراح، فيقتص من كل حرج ينتهي إلى عظم أو لا ينتهي إلى عظم كجراح البطن، بشرط أن يكون بدون حيف [٦].

٣٥- إذا كانت الجناية أعظم من الموضحة فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد، ولا يمكن أن يقتص من الهاشمة والناقلة والمأمومة والدامغة؛ لأنه لا يمكن القصاص بدون حيف [٧].

٣٦- سراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها، ولو اقتص من الجاني قبل برئها؛ لأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولأن العلة في ضمان السراية لكونها عدواناً، فإن طلبه للقصاص قبل البرء لا يعني أنه أسقط ما يترتب عليه [٨].

وقال بعدُ: إذا اقتص قبل البرء ثم سرت الجناية فقد سقط حقه في القصاص؛ لأن الحديث حجة، والقول بمقتضى

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٤٠٠، ٤٠١ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٤٠١ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٣٠٢ - ٤٠٥ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٤٠٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٤٠٣ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٤٠٦، ٤٠٧ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٤٠٧، ٤٣٨ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٤٠٨، ٤١١ .

الحديث أولى [1].

٣٧- سراية القود غير مضمونة، إلا أن يستقيد في حال لا يجوز الاستيفاء فيها [2].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٤١٣ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٤١١ .

كتاب الديات

١ – الدية المغلظة تكون في العمد وشبه العمد: خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، كلها إناث تبدأ من ما له سنة إلى أربع سنوات [١].

٢ – الدية المخففة تكون في الخطأ: عشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة [٢].

٣– في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية [٣].

٤ – دية العمد تجب في مال الجاني وتكون حالة، وفي شبه العمد والخطأ تكون على العاقلة وتؤجل إذا رأى القاضي ذلك[٤].

٥ – ما يفعله بعض الأسر من وضع صندوق تجمع فيه الأموال لمساعدة أحدهم إذا حصل له جناية أو حادث أرجح عدم فعله والأولى ألا يكون [٥].

٦ – الدية مئة بعير أو مئتا بقرة أو ألف شاة أو ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف مثقال من الفضة، والأصل الإبل وما سواها عوض عنها [٦].

٧– دية المرأة على النصف من الرجل، ودية الكتابي الرجل على النصف من دية الرجل الحر المسلم، ودية الكتابية على النصف من دية الكتابي، ودية المجوسي والوثني ومن لا دين له ثمان مئة درهم إسلامي ونساؤهم على النصف، ودية العبد قيمته [٧].

٨– دية الجنين غرة عبد أو أمة، وليس عشر دية أمه [٨].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٣٦٥، ٤٢٢ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٣٦٧، ٤٢٢ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٧، ٤٣٨ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٤١٧ – ٤١٩، ٤٤٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٤١٩، ٤٢٠ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٤٢٠، ٤٢٢ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٤٢٣، ٤٢٤ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٤٢٧ .

٩- دية الجنين من الأمة مقدار ما نقص من قيمة أمه، فتقوم وهي حامل ثم تقوم من غير حمل، وما بينهما فهو الدية [١].

١٠- ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة، وما فيه منه اثنان ففيه نصف الدية، وما منه ثلاثة ففيه ثلث الدية، وما منه أربعة ففيه ربع الدية، وما منه عشرة ففيه عشر الدية [٢].

١١- عين الأعور فيها الدية كاملة [٣].

١٢- كل عضو أشل فليس فيه دية، بل فيه حكومة إلا الأنف والأذن، وكل من أشل عضو فعليه ديته إلا الأنف والأذن[٤].

١٣- الأصبع الزائدة ليس لها دية بل فيها حكومة [٥].

١٤- تتساوى المرأة مع الرجل فيما يوجب أقل من ثلث الدية، فما زاد عن الثلث ترجع فيه إلى النصف من الرجل [٦].

١٥- ذهاب منفعة العضو فيه الدية بحسبه وكذلك الحواس [٧].

١٦- جميع الشعور فيها حكومة إلا شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين إذا أتلفت على وجه لا تعود ففيها الدية [٨].

١٧- يجب ثلث الدية في الجائفة [٩].

١٨- في كسر الذراع والعضد والفخذ والساق بعيران إذا جبرت مستقيمة وحكومة إذا جبرت غير مستقيمة، وفي الضلع والترقوة بعير [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٤٢٧ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٤٢٨، ٤٢٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٤٢٨ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٤٢٨ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٤٢٩ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٤٢٩ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٤٣٠ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٤٣٢ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٤٣٦ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٤٣٦، ٤٣٧ .

١٩- ما دون الموضحة من الشجاج ففيه حكومة [١].

٢٠- الحكومة واجبة في كل قطع أو كسر أو جرح لا قصاص فيه ولا دية [٢].

٢١- العاقلة هي العصبة من النسب والولاء [٣].

٢٢- العاقلة تتحمل الدية بشرط: ألا تكون الجناية عمداً محضاً، وألا تكون الدية جارية مجرى الأموال، وأن يكون العاقل حراً مكلفاً ذكراً غنياً موافقاً للجاني في الدين [٤].

٢٣- الدية في القتل شبه العمد والخطأ تكون على العاقلة ولا يتحمل الجاني منها شيئاً، فإذا لم توجد عاقلة فعلى بيت المال، فإن لم يوجد بيت مال سقطت الدية [٥].

٢٤- الذين يتسولون في المساجد بصكوك يطلبون بها المساعدة في الدية لا يعطون من الزكاة على كل تقدير، ولكن يعطون من الصدقة؛ لأن الدية على العاقلة فإذا عجزت عنها العاقلة فعلى بيت المال فإذا لم يعطه بيت المال سقطت عنه [٦].

٢٥- الدية توزع على العاقلة بحسب القرب والغنى [٧].

٢٦- إذا عجز الجاني وعاقلته عن الدية فلا حاجة لحبسه [٨].

٢٧- القسامة كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الإسلام، وتكون في دعوى القتل، بأن يوجد قتيل عند قوم أعداء ولا يعلم من القاتل، فيحلف أولياء المقتول خمسين يميناً أن فلاناً قتله ويعينون شخصاً، فإذا لم يحلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين يميناً فيبرؤون، فإذا لم يحلفوا وجب على ولي الأمر أن يدفع ديته لأولياءه [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٤٣٧ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٤٤٠ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٤٤٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٤٤٣، ٤٤٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٤٤٣ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٤٤٧ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٤٤٨ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٤٤٩ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٤٥٠، ٤٥١ .

٢٨- من شروط القسامة: اللوث، وهي كل ما يغلب على الظن وقوع القتل به [١].

٢٩- في القسامة لا بد من خمسين رجلاً يحلفون على أن فلاناً هو القاتل [٢].

٣٠- إذا نكل المدعى عليهم فلم يحلفوا خمسين يميناً وجبت عليهم الدية [٣].

٣١- إذا لم يرض أولياء المقتول بأيمان المدعى عليهم، فتكون الدية في بيت المال [٤].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٤٥١، ٤٥٢ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٤٦٠ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٤٦١ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٤٦١ .

كتاب الحدود

١ – القصاص وقتل المرتد وعقوبة شارب الخمر ليست من الحدود، ومن الغلط جعلها من الحدود [١].

٢ – شروط إقامة الحد: التكليف، والالتزام بأحكام الإسلام (المسلم والذمي)، والعلم بالتحريم والحال، والاختيار [٢].

٣ – إقامة الحد تكون لولي الأمر ونائبه، ولا يجوز لأحد سواهما إقامة الحد، إلا السيد فله أن يقيم الحد على عبده في الجلد وغيره [٣].

٤ – إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمر، ولا يجوز التهاون فيها ولا تمييعها ولا استبدالها بعقوبات أغلظ أو أخف؛ لأنه إبطال لحكم الله [٤].

٥ – لا تجوز الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى السلطة [٥].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٤٦٤، ٥٠٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٤٦٥ – ٤٦٧ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٤٧١، ٤٧٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٤٧٢، ٤٧٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٤٧٢ .

باب حد الزنا

١- من زنى بامرأة في دبرها أقيم عليه الحد [١].

٢- من أكره على الزنا فإنه لا يقام عليه الحد على القول الراجح [٢].

٣- يرجم الرجل واقفاً بين الناس بحصى لا بالكبير ولا بالصغير حتى الموت، وأما المرأة فتكون جالسة وتشد عليها ثيابها لكي لا تتكشف [٣].

٤- يجلد الرجل واقفاً بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يربط بعمود ولا يمد على الأرض، ويفرق الضرب على بدنه، وإن توقف إيلامه على رفع اليد فليرفعها، والمرأة تضرب جالسة مشدودة عليها ثيابها [٤].

٥- الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فمن استحله فقد كفر، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً [٥].

٦- إذا زنا الحر المحصن البالغ العاقل المجامع في نكاح صحيح، وجب عليه الرجم فقط [٦].

٧- الحر غير المحصن إذا زنا فإنه يجلد مائة ويغرب عام [٧].

٨- الرقيق والأمة إذا زنيا فعليهما جلد خمسين وتغريب ستة أشهر [٨].

٩- إذا تعذر التغريب فإنه يصار إلى الحبس، فيحبس في البيت لا يتصل به أحد ولا يتصل بأحد [٩].

١٠- يشترط لوجوب حد الزنا: إيلاج الحشفة الأصلية كلها في فرج أصلي من آدمي ولو ميت، وثبوت الشبهة، وثبوت الزنا[١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ١٨٦ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٤٦٨ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٤٦٩، ٤٧٠ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٤٧٤ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٤٧٥، ٤٨٤ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٤٧٧ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٤٧٩، ٤٨٠ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٤٨٢ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩ .

١١- من فعل الفاحشة في بهيمة فإنه يعزر تعزيراً يردعه وأمثاله، والبهيمة تقتل ولا تؤكل ويضمنها لصاحبها، فإن تاب قبل أن يصل الأمر للقاضي تاب الله عليه ويستر ولا تقتل البهيمة [١].

١٢- يثبت الزنا بالإقرار أو البينة أو الحمل [٢].

١٣- الإقرار بالزنا لا بد أن يكون المقر مختاراً لا مكرهاً، ويكفي فيه مرة واحدة، ولا يصح القول بأنه لا بد أن يقر أربع مرات [٣].

١٤- البينة في فاحشة الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول على زنا واحد في مجلس واحد ويصرحوا برؤية ذكر الزاني في فرج المزني بها [٤].

١٥- إذا حملت من ليست ذات زوج ولا سيد فإنها تحد حد الرجم إلا أن تدعي شبهة [٥].

١٦- من أقر بالزنا ثم رجع لم يقبل رجوعه [٦].

١٧- من جاء تائباً يريد الخلاص فالإمام مخير في إقامة الحد عليه أو تركه، وأما من قبضة عليه السلطة ثم أقر واعترف فهذا ليس بتائب [٧].

١٨- في اللواط يقتل الفاعلان بكل حال إذا كانا بالغين عاقلين سواء كانا محصنين او غير محصنين، وكيفية قتلهما مختلف فيها بين الصحابة [٨].

١٩- من زنا بذات محرم فإنه يقتل بكل حال سواء كان محصناً أو غير محصن [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٤٨٥، ٤٨٦ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٤٨٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٤٩٠، ٤٩٣ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٤٩٤، ٤٩٥ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٤٩٧، ٥٣٢ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٤٩٧ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٤٩٩ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٤٩٩، ٥٠٠ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٥٠١ .

٢٠- لا يجوز تبنيج من عليه جلد بسبب الزنا؛ لأن المقصود أن يذوق الألم [١].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٥١٥ .

باب حد القذف

٢- من قذف غيره بالزنا وجب عليه حد القذف، وهو جلد ثمانين جلدة، سواء كان القاذف حراً أو عبداً [١].

٣- إذا قذف الزوج زوجته فإنه لا يجلد إلا إذا امتنع من الملاعنة، فيسقط عنه الحد إذا أقام بينة أو أقرت المرأة أو لاعن [٢].

٤- القذف من كبائر الذنوب [٣].

٥- القذف منه الصريح الذي لا يحتمل إلا القذف، ويحد به القاذف بدون أي قرينة، ومنه الكناية وهو ما يحتمل القذف وغيره فلا يحد به إلا بقرينة تدل على أنه أراد القذف [٤].

٦- القاذف لا تقبل شهادته إلا إذا علمنا علم اليقين أنه تاب توبة نصوحة [٥].

٧- يقام الحد على من قذف الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله وهو: ابن عشر سنين وبنت تسع سنين [٦].

٨- من قذف غير المحصن كالرقيق والكافر والمعروف بالزنا فإنه يعزر ولا يحد حد القذف [٧].

٩- من قذف نبياً أو أمه أو زوجته فهو كافر، ولا تنسحب عليه الأحكام بالجلد [٨].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٢٦٧، ٥٠٧، ٥٠٩ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٢٦٧، ٥٠٧ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٥٠٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٥٠٢، ٥٠٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٥٠٥ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٥٠٥ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٥٠٩ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٥١١ .

باب حد السرقة

١- تقطع يد السارق من مفصل الكف، ثم تحسم بالزيت المغلي أو بما يعتاض به عنه [١].

٢- لا يعد المال مسروقاً إلا إذا أخذ على وجه الخفية من مالكه أو نائبه [٢].

٣- سرقة المال من السارق أو من الغاصب لا توجب القطع [٣].

٤- سرقة ما ليس بمال لا توجب القطع، كسرقة الكلب أو الخمر ونحوهما مما لا يعد مالاً شرعاً [٤].

٥- السرقة محرمة وهي من كبائر الذنوب [٥].

٦- تقطع يد السارق من مفصل الكف، ثم في الثانية تقطع الرجل اليسرى من مفصل العقب، ثم يحبس حتى يتوب، وإما أن تقطع اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى [٦].

٧- يجوز تبنيج السارق عند قطع يده؛ لأن المقصود إزالة اليد [٧].

٨- شروط إقامة حد السرقة: أن تكون السرقة من حرز، وأن يكون المال المسروق محترماً من مالكه أو نائبه، وأن يبلغ وقت إخراجه من الحرز نصاباً، وأن تنتفي الشبهة، وأن تثبت السرقة بطريق شرعي [٨].

٩- نصاب السرقة ربع دينار والدراهم فرع؛ لأنه أحوط [٩].

١٠- تثبت السرقة بالبينة، والإقرار، وإذا وجد المسروق عنده [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٤٧١ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٥١٢ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٥١٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٥١٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٥١٤ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٥١٤ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٥١٥ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٥١٨ - ٥٣٠ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٥٢٦ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٥٣٠، ٥٣١ .

١١- البينة في السرقة أن يشهد عليه رجلان بأنه سرق، ولا بد أن يذكروا جميع الشروط المطلوبة في السرقة [١].

١٢- إذا شهد رجل وامرأتان على السرقة ثبت المال وانتفى القطع [٢].

١٣- الإقرار بالسرقة يكفي مرة واحدة، ولا يشترط تكراره مرتين [٣].

١٤- لا يشترط لإقامة حد السرقة مطالبة صاحب المال بذلك [٤].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٥٣٠ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٥٣١ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٥٣١ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٥٣٣ .

باب حد قطاع الطريق والصائل

١ – قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال جمع لهم بين القتل والصلب، ويكون الصلب إما قبل القتل أو بعده حسب ما يراه الإمام، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالاً فإنهم يقتلون فقط، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع الأيدي والأرجل من خلاف، وإذا أخافوا الطريق ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فينفوا من الأرض، وإن لم يمكن نفيهم على وجه الكمال فإنهم يحبسون [١].

٢ – في قطع الطريق ليس لأولياء الدم حق في إسقاط القصاص، فإن القتل يتعين بكل حال [٢].

٣ – يجب دفع الصائل على غيرك من آدمي محترم أو ماله أو حرمته [٣].

٤ – إذا صال صائل على مالك ولو كان قليلاً ويغلب على ظنك القدرة على دفعه وجب عليك مدافعته [٤].

٥ – يجب الدفع عن النفس إلا في الفتنة التي تؤدي إلى شر أعظم ودماء أكثر فلا يجب الدفع [٥].

٦ – يجب دفع الصائل عن الأهل [٦].

٧ – يجب دفع الصائل بالأسهل فالأسهل، وإن خيف من مبادرته بالقتل فإنه يقتل [٧].

٨ – من صال عليه صائل في بيته فقتله، فإن كانت القرائن تدل على أن المقتول مسرف والقاتل رجل تقي، لا يمكن أن يتجرأ على القتل، فيقبل قوله ويحلف ويبرأ [٨].

٩ – إذا كان بالإمكان دفع الصائب بالأسهل فلا يقتل وإلا قتل القاتل به [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٥٣٧ – ٥٤٠ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٥٣٩ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٥٤٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٥٤٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٥٤٤ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٥٤٥ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٥٤٦، ٥٤٧ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٥٤٧ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٥٤٧ .

باب عقوبة السكر وباب عقوبة أهل البغي

١- عقوبة شرب الخمر ليست بحد، ولا تنقص عن الأربعين [١].

٢- لا يجوز تبنيج من عليه جلد بسبب شرب الخمر؛ لأن المقصود أن يذوق الألم [٢].

٣- من تقيأ الخمر أو وجد فيه رائحته فإنه يحد [٣].

٤- قتل شارب الخمر في المرة الرابعة يرجع إلى المصلحة وما تدعوا الحاجة إليه [٤].

٥- يجوز التداوي بالخمر في غير الأكل والشرب إذا احتاج إليها [٥].

٦- لا يجوز الخروج على الولاة إلا إذا: تحقق الكفر برؤيته أو العلم اليقيني، وأن يكون الكفر صريحاً لا يحتمل التأويل، وأن يكون دليله قاطعاً، وعند الخروج عليه لا بد من إزالته بدون ضرر أكبر وإلا وجب الصبر [٦].

٧- يجب على ولي الأمر أن يراسل البغاة فيما ينقمون عليه، فإذا كان الحق معهم وجب عليه أن يزيل المظالم ويحكم بالشرع، فإن لم يلتزم بذلك وجب على أهل الحل والعقد أن يفاوضوه في التنازل وإعطاء الأمر إلى من يقوم بالشريعة، وإذا أبى فيبقى ظالماً والله تعالى حسيبه، وإن كان الحق معه ولم يرجعوا عن بغيهم وجب عليه قتالهم ويجب على الرعية مساعدته [٧].

٨- يقاتل البغاة حتى تنكسر شوكتهم، ولا يجهز على جريحهم بل يداوى ويعالج، ولا تسبى النساء ولا الذرية ولا المال، ولا يتبع مدبرهم [٨].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٥٠٨، ٥٥١ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٥١٥ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٥٣٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٥٥٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٥٥٦ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٥٦٢ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٥٦٤

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٥٦٥ .

باب التعزير

١- التعزير ثابت بالقرآن والسنة [١].

٢- التعزير راجع للمصلحة والإمام مخير فيه بين أن يقيمه أولا يقيمه إلا ما ورد به النص [٢].

٣- يصح التعزير بالمال وكسر الاعتبار والعزل من المنصب والفصل من الوظيفة والهجر والضرب، وكل ما يحصل به الردع [٣].

٤- من عطس ولم يحمد الله، فإنه يعزر بأن لا يدعى له بالرحمة [٤].

٥- تجوز الزيادة في التعزير على عشر جلدات، إلا ما كان نوعه فيه حد شرعي فلا يزاد فيه على الحد الشرعي [٥].

٦- يجوز تفريق التعزير على دفعات حسب ما تقتضيه المصلحة، وهذا يرجع إلى الحاكم [٦].

٧- لا يجوز التعزير بفعل محرم كحلق اللحية ولا بقطع عضو [٧].

٨- القول بأن التعزير يصل إلى حد القتل قول جيد إلا أنه قد لا يتمكن العالم من إصدار القول به على سبيل الإطلاق؛ لأنه يخشى أن يكون هذا القول سبباً لتلاعب الحكام بأرواح الناس [٨].

٩- التعزير يكون على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٥٦٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٥٧٠ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٣ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٥٧٢ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٥٧٤، ٥٧٥ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٥٧٤ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٥٧٥ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٥٧٦ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٥٧٦ .

باب حد الردة

١- الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فمن استحله فقد كفر، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً [١].

٢- من قذف نبياً أو أمه أو زوجة من زوجات النبي ﷺ فهو كافر، يطالب بالرجوع إلى الإسلام، فإذا رجع قتل حداً [٢].

٣- المرتد يدعى إلى الإسلام والتوبة وينتظر ثلاثة أيام، فإن تاب قبل منه وإلا قتل ردة [٣].

٤- لا تقبل توبة المنافق ومن تكررت ردته ومن سب الله ورسوله إلا إذا تبين أن توبتهم حق وصدق [٤].

٥- من سب الله ثم تاب قبلت توبته ولا يقتل [٥].

٦- لو قيل بالتفريق بين من سب شخص الرسول ﷺ وقيل بأن يقتل ولو تاب، ومن سب دينه وما يتعلق بالرسالة فإن تاب سقط عنه الحد لكان فيه جمع بين الأقوال [٦].

٧- مدار الردة على الجحود والاستكبار [٧].

٨- من أوَّل ولم يجحد فإن كان تأويله له وجه في اللغة العربية لم يكفر، وإن لم يكن له وجه فإنه يكفر [٨].

٩- من سب الصحابة مطلقاً كفر، ومن سب شخصاً بعينه فينظر إلى: نوع السب والشخص الذي سبه، فإن سب معيناً وقع منه خطأ لم يكفر، ومن سب مبرأ كفر [٩].

١٠- من جحد ما أجمع على تحريمه مما علم بالضرورة من دين الإسلام فقد كفر [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٤٧٤ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٥١٠، ٥١١، ٥٨٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٥٧٩ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٥٨١ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٥٨٣ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٥٨٣، ٥٨٤ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٥٨٥ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٥٨٥ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٥٨، ٥٩٠ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٥٩٠ .

١١- الرجوع عن الردة يكون بالرجوع عما حصلت به الردة [١].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٥٩٢ .

كتاب الأطعمة

١- يجب الأكل باليمين [١].

٢- الأصل في الأطعمة الحل [٢].

٣- ما سوى الحيوان فهو حلال إلا ما كان ضاراً أو نجساً [٣].

٤- كل حيوان البحر حلال بدون استثناء، حتى الضفدع والتمساح والحية، ولو كان نظير ما في البر [٤].

٥- ما يحرم أكله من حيوان البر: الحمر الأهلية، وما له ناب يفترس به من السباع، وماله مخلب يصيد به، وما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله، وما تولد من مأكول وغير مأكول [٥].

٦- يجوز أكل الضباع [٦].

٧- ما يأكل الجيف المشهور من المذهب تحريم أكله، وأنا أتوقف فيه؛ لأن عندنا أصل قوي وهو الحل، ولكن الأولى تركه، وعند الحاجة لا بأس به [٧].

٨- ما يستخبث من الحيوانات لا يمكن ضبطه، فمرجع الاستخباث إلى الشرع لا إلى العرف [٨].

٩- من اضطر إلى محرم فله أن يأكل منه حتى تندفع به ضرورته، ومن اضطر لشرب الخمر ليدفع غصته فإنه يجوز [٩].

١٠- من اضطر إلى دواء محرم فإنه لا يجوز له تناوله [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٥٨٩ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٥٩٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٥٩٦ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٥٩٧ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٥٩٨ - ٦٠٦ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٦٠٠ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٦٠٣ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٦٠٥ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٦٠٨ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٦٠٩ .

١١- الحي إذا اضطر إلى أكل إنسان ميت جاز له ذلك [١].

١٢- لا يجوز لمن اضطر إلى أكل محرم أن يأكل منه حتى يشبع، ولكن يأكل ما تندفع به ضرورته، وله أن يتزود [٢].

١٣- من اضطر إلى مال غيره فإن كانت ضرورته لعين المال وجب بذله بقيمته، وإن اضطر إلى منفعة مال غيره وجب بذلها مجاناً [٣].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٦١٠ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٦١١ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٦١١، ٦١٣ .

باب الذكاة

١- الذكاة شرط في حل كل حيوان بري إلا الجراد [١].

٢- شروط صحة الذكاة: أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً مميزاً ذكراً كان أو أنثى حر أو عبد، وأن يكون مسلماً أ كتابياً، ومن الشروط: قصد التذكية، وألا تذبح لغير الله، وأن يذكر اسم الله عليه لا اسم غيره، وأن تكون بمحدد ينهر الدم غير السن والظفر، وإنهار الدم من الرقبة إن كان مقدوراً عليه بقطع الودجين، أو في غيرهما إن كان غير مقدور عليه، وأن يكون مأذوناً في ذكاته [٢].

٣- ذكر الشيخ الخلاف في اشتراط قصد الأكل عند الذبح، ولم يرجح، وذكر أن شيخ الإسلام يميل إلى الاشتراط [٣].

٤- لا بد في ذبائح أهل الكتاب أن تذبح على الطريقة الإسلامية، فلا بد من إنهار الدم وذكر اسم الله [٤].

٥- لا ينبغي أن يحتد الناس في الإنكار على من يجيز ذبائح أهل الكتاب إذا لم تذبح على الطريقة الإسلامية؛ لأن هناك من أهل العلم من يقول بذلك كأصحاب مالك [٥].

٦- الأولى ألا يسأل الإنسان عن ذبائح أهل الكتاب كيف ذبحت وهل ذكر اسم الله عليها [٦].

٧- لا بأس إذا ضربت البهيمة وصعقت ثم ذكيت قبل أن تموت، وتكون حلالاً [٧].

٨- ما ذبح لقدوم ملك أو رئيس تكريماً له لا ضيافة له فهو حرام، وهو نوع من الشرك [٨].

٩- لا بد في الذبح أن يضيف (اسم) إلى وصف لا يكون إلا لله، سواء ذكر باسمه العلم أو بوصفه [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٦١٦ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٦١٧ - ٦٤١ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٦٢٠ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٦٢٢ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٦٢٢ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٦٢٣ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٦٢٣ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٦٢٥ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٦٢٥ .

١٠- التسمية على الذبيحة لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً [١].

١١- التسمية على الذبيحة تكون عند حركته بالذبح [٢].

١٢- من أكره على ألا يسمي فإن أمكن تحريك لسانه بالتسمية حركه، وإلا بقلبه [٣].

١٣- تسمية الأخرس بالقلب وبالإشارة إلى السماء [٤].

١٤- ينهى عن الذبح بجميع العظام، وجميع الأظفار [٥].

١٥- الواجب عند الذبح قطع الودجين، وأما قطع الحلقوم والمريء فعلى سبيل الاستحباب لا شك فيه، وهو أفضل وأكمل [٦].

١٦- ما يحرم لحق آدمي فذكي فذكاته صحيحة [٧].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٦٢٨، ٦٤٧ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٦٣٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٦٣٣ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٦٣٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٦٣٧، ٦٣٨ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٦٤٠ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٦٤٢ .

باب الصيد

١- من شروط حل الصيد: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، وأن يقصد الصيد، وأن يسمي عند إرسال الجارحة أو الرمي ولا يذكر اسم غير الله عليه، وأن يكون بآلة شرعية، وأن يكون مأذوناً في صيده [١].

٢- من رمى صيداً وأصاب غيره فإنه يحل؛ لأنه لا يشترط أن يقصد نفس الصيد المعين [٢].

٣- يشترط في الآلة أن تكون بمحدد يجرح، وأن يكون معلماً [٣].

٤- الآلة إذا صادت بعرضها لا بحدها فلا يجوز أكل الصيد فهو موقوذ [٤].

٥- إذا وجد الصيد وبه حياة مستقرة فلا بد من تذكيته، وأما إن كانت حركته حركة موت فلا يشترط تذكيته [٥].

٦- من رمى صيداً فوقع في الماء فلا يخلو من ثلاث حالات [٦]:

أ- أن يعلم أن الذي قتله الماء فهو حرام.

ب- أن يعلم أن الذي قتله السهم فهو حلال.

ج- أن يشك في الأمر فلا يأكل.

٧- من رمى صيداً ثم غاب عنه فوجده بعد مدة ميتاً وليس فيه إلا أثر سهمه فله أن يأكل منه [٧].

٨- من شروط كلب الصيد والطائر: أن يسترسل إذا أرسل، وأن ينزجر إذا زجر، وألا يأكل إذا صاد إلا الطائر فإنه يستثنى؛ لأنه لا بد أن يأكل إذا صاد [٨].

٩- إذا قتل الكلب الصيد بخنقه أو بأي سبب آخر غير جرحه فلا بأس بذلك [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٦٤٤ - ٦٥٤ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٦٤٤ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٦٤٧ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٦٤٨ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٦٤٨ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٦٤٩ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٦٤٩ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٦٥٢ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٦٥٣ .

كتاب الأيمان والنذور

١ – الرقبة التي تحرر في كفارة اليمين لا بد أن تكون مؤمنة، فنحمل الرقبة المطلقة في كفارة اليمين على الرقبة المقيدة في كفارة القتل الخطأ؛ لأنهما في حكم واحد وهو تحرير رقبة [١].

٢ – كفارة اليمين يجوز فيها أن يدعو عشرة فقراء ويعشيهم أو يغديهم، ويجوز أن يوزع عليهم طعام يطبخونه [٢].

٣– اليمين المبنية على القرائن وغلبة الظن أمر جائز أقره النبي ﷺ [٣].

٤ – صيغ القسم تكون بالباء وبالتاء وبالواو [٤].

٥ – اليمين جائزة ولا تنبغي إلا لسبب وتكون للمصلحة [٥].

٦ – الحنث في اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة [٦].

٧– شروط وجوب الكفارة بالحنث: أن تكون اليمين بالله أو صفة من صفاته، وأن يقصد عقدها، وأن تكون على أمر مستقبل، وأن يكون مختاراً، وأن يحنث فيها قاصداً عالماً ذاكراً، وألا يعلقها بالمشيئة [٧].

٨– يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه كلام الله وكلامه من صفاته [٨].

٩ – يجوز الحلف بالمصحف إذا قصد به القرآن، وإن قصد الورق الذي مكتوب فيه القرآن فلا يجوز [٩].

١٠ – الحلف بآيات الله جائز إن قصد به القرآن، وأما إن قصد الآيات الكونية فلا يجوز [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢٩١ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٦٥٥، ٣/ ٦٧٤ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٤٥٨ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٦٥٥ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٦٥٦ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٦٥٦ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٦٥٨ – ٦٦٨ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٦٥٩ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٦٥٩ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٦٥٩ .

١١- يجوز قول: لعمري؛ لأنها ليست صفة قسم، وليس فيها من أدوات القسم [١].

١٢- الحلف بغير الله محرم وهو شرك أصغر، إلا إذا اعتقد أن للمحلوف به منزلة مثل منزلة الله فيكون كفراً [٢].

١٣- قول العامة: بذمتي، لا يقصدون بها اليمين، وإنما يريدون أنهم ملتزمون بذلك [٣].

١٤- من حلف على ظنه في المستقبل فلا كفارة عليه [٤].

١٥- من حلف وشك هل علق حلفه بالمشيئة أو لا؟ فإن كان من عادته أن يستثني فإنه يرجع إلى العادة [٥].

١٦- من علق يمينه بالمشيئة لم يحنث سواء أراد التبرك أو التعليق أو التحقيق [٦].

١٧- من حرم الحلال وهو يريد الامتناع منه فهذا حكمه حكم اليمين، إن حنث لزمته الكفارة ، وإن لم يحنث فلا شيء عليه [٧].

١٨- الكفارة في اليمين على التخيير: : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة [٨].

١٩- لا يجوز الصيام لمن يقدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق [٩].

٢٠- إذا تكررت اليمين وقد كفر عن اليمين الأولى فلا بد من كفارة لليمين الجديدة، وإن اجتمعت أيمان على محلوف واحد بالشخص فتجزئ كفارة واحدة، وإن كان المحلوف عليه واحد بنوعه فالكفارة واحدة، وإن كان مختلفاً فإن كان الموجب واحداً كفى عنه كفارة واحدة، وإن اختلف الموجب فلكل كفارة [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٦٦٠ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٦٦١ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٦٦٠ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٦٦٤ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٦٦٩ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٦٦٩ - ٧٧١ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٦٧٢ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٦٧٤، ٦٧٧ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٦٧٨ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٦٧٨، ٦٧٩ .

٢١- ما يرجع إليه في الأيمان: نية الحالف إذا احتملها اللفظ، وسبب اليمين، والتعيين، ومعنى اللفظ [١].

٢٢- معنى اللفظ في اليمين يرجع فيه إلى العرف قبل الشرع [٢].

٢٣- النذر محرم [٣].

٢٤- النذر منه الصحيح وهو ما يملكه الإنسان، ومنه غير الصحيح الذي لا يملكه الإنسان فلا ينعقد به النذر وهو لغو، كنذر الشيء المستحيل شرعاً وعقلاً وعادة [٤].

٢٥- النذر المطلق الذي لا يعين به شيئاً تجب فيه كفارة يمين [٥].

٢٦- نذر اللجاج والغضب ونذر المباح الذي ليس بطاعة يخير فيه بين الوفاء بالنذر أو كفارة اليمين [٦].

٢٧- نذر المعصية يحرم الوفاء به ويجب فيه كفارة اليمين [٧].

٢٨- من نذر مكروهاً فإنه يكره الوفاء به، ويكفر كفارة يمين [٨].

٢٩- من نذر صيام شهر معين لزمه التتابع [٩].

٣٠- من نذر أن يذبح بهيمة فإن نوى التصدق بها فلا يجوز له الأكل ومنها وإن لم ينو الصدقة بها فله أن يأكل منها [١٠].

٣١- من نذر أن يتصدق بما يزيد عن ثلث ماله فإنه يجزئه الثلث [١١].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٦٧٩ - ٦٨٢ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٦٨٢ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٦٨٧ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٦٨٨ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٦٨٨ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٦٨٩، ٦٩٠ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٦٩١ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٦٩٣.

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٦٩٤ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٦٩٥ .

(١١)الدروس الفقهية ٣/ ٦٩٦ .

كتاب القضاء والدعاوى

١ – لا يجوز الحكم على الغائب [١].

٢ – الحكم بين الناس واجب وفرض عين، وأما توليه ففرض كفاية [٢].

٣– الذي يولي القضاة هو السلطان الأعلى في الدولة أو نائبه [٣].

٤ – التولية أربعة أقسام: عموم النظر – جميع القضايا – في عموم العمل – البلاد –، وخاص فيهما، وعموم في النظر دون العمل، وعموم في العمل دون النظر [٤].

٥ – ما تفيده الولاية يرجع فيه إلى العرف إن كان مطرداً، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، والأولى أن ينص ولي الأمر على ما يملكه القاضي [٥].

٦ – من الشروط التي يجب توفرها في القاضي: القوة والأمانة، وأن يكون مسلماً، عدلاً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً [٦].

٧– إذا كان الأصم عنده علم وعقل وتمييز ويدرك كلام الخصمين بطريق آخر غير السمع فما المانع من توليه للقضاء[٧].

٨– إذا كان الأعمى معه إنسان ثقة، فما المانع من توليه للقضاء [٨].

٩ – القاضي إذا كان لا ينطق ولكنه يكتب ويتصور تصوراً كاملاً فإنه يصح أن يكون قاضياً [٩].

١٠ – إذا لم نجد قاض مجتهد ولو في مذهبه فلا ريب أن المقلد خير من العامي، وخير من ترك الناس بدون قاض [١٠].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٦٩٩ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٧٠٠ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٧٠٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٧٠٣ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٧٠٦ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٧٠٦ – ٧١٢ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٧١٠ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٧١٠ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٧١١ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٧١١ .

١١- إذا لم نجد إلا قاضياً فاسقاً فإنا نولي أمثل الفاسقين، ولا ندع الناس بدون قاض [١].

١٢- لا يشترط في القاضي الحرية [٢].

١٣- لا يقبل حكم القاضي إذا كان له شركة فيما حكم به، وكذلك لا يحكم لنفسه، ولا يحكم لأصوله وفروعه، ولا يحكم لكل من لا تقبل شهادته له، وأما إذا حكم على نفسه أو على من لا تقبل شهادته له فإنه يقبل، وتقبل على الحواشي [٣].

١٤- لا يحكم القاضي على حسب الدعوى بل على حسب الشهادة [٤].

١٥- إذا لم يأت المدعي ببينة وجهت اليمين إلى المدعى عليه [٥].

١٦- إذا قال العامي: ليس لي بينة، ثم أتى ببينة بعد، فإنها تقبل منه؛ لأن العامي لا يفرق بين قول: ليس لي بينة، وقول: لا أعلم بينة [٦].

١٧- يحق للقاضي أن يحلف المدعى عليه ولو لم يطلب منه المدعي ذلك [٧].

١٨- إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وكان معروفاً بالورع والتقى، فإنه يقضى للمدعي بيمينه إذا كان معروفاً بالفسق والفجور [٨].

١٩- إذا تداعى الخصمان عيناً بيد أحدهما وأقام كل واحد بينة فهي لمن هي بيده [٩].

٢٠- اليمين تكون في جانب أقوى المدعيين، سواء المدعي أو المدعى عليه [١٠].

٢١- شروط الدعوى: إمكان صحتها، وأن تكون محررة بذكر جنس المدعى به ونوعه وقدره، وأن تكون معلومة المدعى

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٧١١ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٧١٢ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٧١٩ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٧٢١ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٧٢٢ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٧٢٣ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٧٢٣ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٧٢٥ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٧٢٦ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٤٥٦ .

به إلا فيما يصح مجهولاً كالوصية [1].

٢٢- لا يشترط ذكر شروط العقد في الدعوى [2].

٢٣- تصح الدعوى المقلوبة بأن يدعي على نفسه [3].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٧٢٧ - ٧٣٢ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٧٣١ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٧٣٢ .

كتاب الشهادات

١ – الصحيح في الشهادة أنه لا يمتنع قبول شهادة الرجل لابنه أو بالعكس إذا كانت العدالة قوية [١].

٢ – لا مدخل لشهادة النساء في الحدود [٢].

٣– لا يشترط للشهادة أن تكون بلفظ (أشهد) بل تصح بكل ما أدى معناها [٣].

٤ – تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية، وقيل التحمل فرض كفاية والأداء فرض عين وله وجه [٤].

٥ – يشترط في تحمل الشهادة وأداءها أن لا يترتب عليها ضرر [٥].

٦ – يشترط في الشهادة ذكر الشروط والأوصاف المعتبرة في المشهود به [٦].

٧– شروط الشاهد: البلوغ والعقل والحفظ والإسلام إلا ما استثني والكلام [٧].

٨ – للقاضي أن يحكم بشهادة الصبيان إذا دلت القرائن على صدقها [٨].

٩ – من تحمل وهو صغير وأدى وهو بالغ فإنه يقبل [٩].

١٠ – السكران لا تقبل شهادته حال سكره تحملاً وأداء، وتقبل حال صحوه [١٠].

١١ – من كتب شهادته ثم نسيها نهائياً ولم يتذكرها ولكنه يعلم أن هذا خطه فالصحيح أن له أن يشهد بها [١١].

١٢ – تقبل شهادة الكافر غير المسلم على الوصية في السفر إذا لم يوجد شاهد مسلم، ويلحق بذلك جميع الضرورات،

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٥٣٠، ٧٤٨، ٧٤٩ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٥٣١ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٧٣٥ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٧٣٥ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٧٣٥ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٧٣٦ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٧٣٨ – ٧٤٧ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٧٣٩ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٧٣٩ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٧٤٠ .

(١١)الدروس الفقهية ٣/ ٧٤١ .

بحيث نحتاج إلى شاهد ولم نجد إلا كافر [١].

١٣- الصحيح أن العدالة شرط عند الإمكان، وإذا لم يمكن فليست بشرط، فيكفي أن يكون مرضياً عند الناس [٢].

١٤- موانع الشهادة: تمنع شهادة القرابة لبعض وتختص بعمودي النسب الأصول والفروع، وتقبل شهادتهم على بعض، وتقبل شهادة من كان مبرزاً في العدالة ووجدت قرائن تدل على صدقه [٣].

١٥- من موانع الشهادة: الزوجية، وأما الشهادة على الآخر فتقبل، وأما بعد الفراق فتقبل الشهادة للآخر [٤].

١٦- من موانع الشهادة: التهمة بسبب ظاهر، كمن يشهد بما يجر إليه نفعاً أو يدفع عنه ضراً أو يشهد على عدوه [٥].

١٧- شهادة الصديق الحميم لا تقبل إلا إذا وجد سبب قوي يقضي على هذه التهمة، كأن يكون معروفاً بالعدالة والاستقامة [٦].

١٨- يشترط في الشهادة على اللواط والزنا والإقرار بهما أربعة رجال، ويشترط ثلاثة رجال في غني ادعى الفقر لأخذ الزكاة، ورجلان في بقية الحدود وفي القصاص وكل ما ليس بمال ولا يقصد به المال غالباً، ورجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي في المال وما يقصد به المال، وامرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً [٧].

١٩- تجوز الشهادة على الشهادة بشروط: أن تتعذر شهادة الأصل، وأن تكون في حقوق الله وحقوق الآدميين، وأن يسترعيه الأصل بالشهادة [٨].

٢٠- يجوز لمن سمع شخص يعزو هذا الشيء إلى سبب فله أن يشهد به، أو سمعه يشهد به عند القاضي فله أن يشهد بها[٩].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٧٤٣، ٧٤٤ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٧٤٦ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٧٤٨، ٧٤٩ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٧٤٩، ٧٥٠ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٧٥٠ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٧٥٢ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٥٧، ٧٥٩ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٧٦٠ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٧٦٠

كتاب الإقرار

١ – شروط الإقرار: أن يكون المقر مكلفاً، وأن يكون جائز التصرف فيما أقر به، وأن يكون مختاراً، وإمكان صدقه [١].

٢ – يصح إقرار الصبي بما أذن له بالتصرف فيه [٢].

٣– يصح الإقرار في المرض كالصحة إلا في مال لوارث حال الإقرار فلا يقبل بدون موافقة الورثة [٣].

٤ – الإقرار المجمل لا بد أن يبين وإلا لم يقبل، وإذا وصل بقراره ما يغيره من صفة أو استثناء قبل، وإن وصل به ما يرفعه لم يقبل [٤].

٥ – الاستثناء في الإقرار يقبل إذا كان متصلاً ولا يقبل إذا لم يكن متصلاً، ويصح استثناء الأكثر [٥].

٦ – إذا وصل الإقرار بما يرفعه لم يقبل إلا إذا قال: له علي عشرة فقضيتها، فيقبل بيمينه [٦].

٧– من أقر على بينة ثم ادعى القضاء لم يقبل قوله إلا ببينة، وكذلك لو أقر بسبب الحق وادعى القضاء لم يقبل قوله إلا ببينة [٧].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٧٦٣ – ٧٦٦ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٧٦٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٧٦٦ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٧٦٧، ٧٦٨ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٧٦٩ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٧٧٠ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٧٧٢ .

كتاب الجامع

١ - يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ القرآن من حفظه، ويجوز للمكفوف أن يمس المصحف المكتوب بطريقة (برايل)، وتجوز كتابة القرآن بأي طريقة اتفق الناس عليها ما لم يتغير المعنى، ولا يجب الوضوء من مس المصحف ولكنه أفضل [١].

٢ - ما يتخذه الناس من الصور المسماة التذكارية حرام [٢].

٣- تشرع عيادة المريض وهي فرض كفاية، وقد تكون فرض عين إذا كان قريب وترك عيادته تعتبر قطيعة رحم، وأما العاصي فلا تشرع عيادته إلا لمصلحة وكذلك الكافر كدعوته إلى الإسلام [٣].

٤ - يشرع لمن عاد مريضاً أن يذكره بالتوبة والوصية، وألا يضجره، وألا يطيل عنده الجلوس إلا إذا علم منه أنه يسر بذلك، وألا يكثر التردد عليه [٤].

٥ - إذا دار الأمر بين التيسير والتشديد فإني أميل إلى التيسير ما لم يكن فيه مفسدة، أو يتهاون الناس في هذا الأمر [٥].

٦ - كل من اعتقد أن تقرب غير المسلمين بعباداتهم يقربهم من الله فإنه كافر [٦].

٧- لا يجوز لأي حاكم أن يأذن للنصارى وغيرهم في إقامة الكنائس أو إظهار شعائر دينهم، ولا يجوز لولاة المسلمين أن يمكنوهم منه، كإظهار الصليب ولو على سياراتهم أو ملابسهم [٧].

٨- لعب الكرة لا بأس به ما لم يتضمن حراماً [٨].

٩ - استخدام الإنس للجن أمر معلوم، وليس فيه محظور إذا لم تكن الوسيلة إليه شيئاً محرماً [٩].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٢٩٠ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٥٨٤ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٥٨٥، ٥٨٦ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٢٧٦ .

(٦)الدروس الفقهية ٢/ ٥٥٤ .

(٧)الدروس الفقهية ٢/ ٥٥٥ .

(٨)الدروس الفقهية ٢/ ٥٦٩ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٣٢ .

١٠- الذين يسافرون ويخافون على أنفسهم الزنا ولهم زوجات يجب عليهم أن يذهبوا بزوجاتهم، فإن لم يكن لهم زوجات تزوجوا إن أمكنهم وإلا حرم عليهم السفر [١].

١١- لا يجوز التبرع بالأعضاء، ويجوز التبرع بالدم، ويجوز التبرع بالأصبع الزائد إذا علمنا السلامة [٢].

(١)الدروس الفقهية ٣/ ١٠٨ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٦١٤، ٦١٥ .

القواعد والأصول والضوابط

١- إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن [١].

٢- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم ينقل أنه فعله، فليس بمشروع [٢].

٣- العام لا ينسخ الخاص [٣].

٤- الناقل عن الأصل مقدم على المبقي على الأصل [٤].

٥- إذا ثبت الاحتمال بطل الاستدلال [٥].

٦- عدم النقل ليس نقلاً للعدم [٦].

٧- الخاص يقضي على العام فيُخص به [٧].

٨- الحكم إذا علق على وصف كان ذلك الوصف هو العلة في الحكم [٨].

٩- المفهوم لا عموم له [٩].

١٠- كل نجس حرام، وليس كل حرام نجس [١٠].

١١- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال [١١].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٣٤ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٥١ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ١٠١ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ١١٢ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ١٢٨، ٢٦٦، ٦٢٧ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ١٣٨، ٢/ ٢٨٧ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ١٤١، ٢٢٣ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ١٦٢ .

(٩)الدروس الفقهية ١/ ١٦٣ .

(١٠)الدروس الفقهية ١/ ١٧٩ .

(١١)الدروس الفقهية ١/ ٢٠٥، ٦٧٢، ٥/ ٢٨٤ .

١٢- ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل [١].

١٣- كل شيء لا يعود به التحريم إلى ذات العبادة على وجه يختص بها فلا عبرة به [٢].

١٤- إذا اجتمع عامان متعارضان ولم يمكن الجمع بينهما فيقدم العام المحفوظ على العام المخصوص [٣].

١٥- انتفاء الدليل المعين لا يدل على انتفاء المدلول [٤].

١٦- من صحت صلاته ولو مع العجز صحت إمامته [٥].

١٧- الواجب يسقط بالعجز [٦].

١٨- كل ما فيه تشويش القلب وقلق الإنسان فإنه عذر لترك الجمعة والجماعة حتى يزول [٧].

١٩- البدل له حكم المبدل [٨].

٢٠- اليقين لا يزول بالشك [٩].

٢١- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [١٠].

٢٢- كل ما حرم تحريم الوسائل فإن الحاجة تبيحه [١١].

٢٣- مجرد الفعل لا يدل على الوجوب [١٢].

---

(١)الدروس الفقهية ١/ ٢٧٩، ٣٠٠، ٤٨٢ .

(٢)الدروس الفقهية ١/ ٢٨٥ .

(٣)الدروس الفقهية ١/ ٤٣٦ .

(٤)الدروس الفقهية ١/ ٤٤٧ .

(٥)الدروس الفقهية ١/ ٤٥٢، ٤٥٩ .

(٦)الدروس الفقهية ١/ ٤٧٩، ٢/ ٣٢٧ .

(٧)الدروس الفقهية ١/ ٤٨٨ .

(٨)الدروس الفقهية ١/ ٦٣٧، ٦٣٨ .

(٩)الدروس الفقهية ٢/ ٦٨ .

(١٠)الدروس الفقهية ٢/ ١٣٥، ٣٢٣ .

(١١)الدروس الفقهية ٢/ ١٦٣ .

(١٢)الدروس الفقهية ٢/ ٢١٧، ٤٩٩ .

٢٤- التابع له حكم المتبوع [١]

٢٥- المشقة تجلب التيسير [٢].

٢٦- كل عقد يتضمن الوقوع في محرم فهو باطل [٣].

٢٧- كل شرط اتفق عليه المتبايعان ولا يخالف الشرع فهو صحيح [٤].

٢٨- العلة المستنبطة إذا عادت على النص بالإبطال وجب إلغاء حكمها أو إلغاء تأثيرها [٥].

٢٩- كل من جاز تبرعه جاز تصرفه ولا عكس [٦].

٣٠- العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات [٧].

٣١- المنوي كالمشروط [٨].

٣٢- من لا فرقة بيده فلا أثر لنيته [٩].

٣٣- كل صاحب حق لا ينفذ تصرف إلا برضاه [١٠].

٣٤- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١١].

٣٥- الاسم المشتق إذا علق به الحكم صار المعنى علة فيه [١٢].

---

(١)الدروس الفقهية ٢/ ٢٢١ .

(٢)الدروس الفقهية ٢/ ٢٧٣ .

(٣)الدروس الفقهية ٢/ ٤٠١ .

(٤)الدروس الفقهية ٢/ ٤٢٢ .

(٥)الدروس الفقهية ٢/ ٤٦٧ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٤٧ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ١٢٧ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ١٤٦ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ١٤٨ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٢٠٣ .

(١١)الدروس الفقهية ٣/ ٣١٣ .

(١٢)الدروس الفقهية ٣/ ٣٣٧ .

٣٦- كل ما كان بالوصف أقوى كان بالحكم أولى [١].

٣٧- ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون [٢].

٣٨- إذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر [٣].

٣٩- ما ترتب على الحق فهو حق، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون [٤].

٤٠- درء المفاسد أولى من جلب المصالح [٥].

٤١- إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر [٦].

٤٢- إذا تخلف الشرط تخلف المشروط [٧].

٤٣- الاستثناء معيار العموم [٨].

٤٤- القيد الأغلبي أو لبيان الواقع لا مفهوم له [٩].

٤٥- كل شك في جود شيء فالأصل عدمه [١٠].

٤٦- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [١١].

---

(١)الدروس الفقهية ٣/ ٣٤٤ .

(٢)الدروس الفقهية ٣/ ٣٦٢، ٤١١ .

(٣)الدروس الفقهية ٣/ ٣٨٢ .

(٤)الدروس الفقهية ٣/ ٤١١، ٤١٧ .

(٥)الدروس الفقهية ٣/ ٥٧٧ .

(٦)الدروس الفقهية ٣/ ٦٢٥ .

(٧)الدروس الفقهية ٣/ ٦٢٦ .

(٨)الدروس الفقهية ٣/ ٦٣٤ .

(٩)الدروس الفقهية ٣/ ٦٣٧ .

(١٠)الدروس الفقهية ٣/ ٦٦٩ .

(١١)الدروس الفقهية ٣/ ٧٤٠ . وكان الفراغ منه يوم السبت ١٧/ ٥/ ١٤٣٩ هـ .